

جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق و العلوم السياسية



# محكمة الجنايات في القانون الجزائري

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون  
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إشراف  
أ.د. فتحي وردية

إعداد الطالب  
العسكري أحسن

## لجنة المناقشة

- أ. د بوبشير محند أمقران، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.  
أ. د فتحي وردية، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....مشرفا ومقرراً.  
أ. د خلفي عبد الرحمن، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.....ممتحنا.  
أ. د درياد مليكة، أستاذة، جامعة الجزائر 1 .....ممتحنا.  
د. زوررو ناصر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة :

2023/10/04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى :

أبي وأمي مع خالص تقديري وحيي لهم.

إخوتي وأخواتي .

جميع أصدقائي.

العسكري أحسن

# كلمة شكر

بعد شكر القدير سبحانه وتعالى ، اعترافا بالفضل و الجميل

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة

الدكتورة فتحي وردية

التي أشرفت على هذا العمل وتعهدهته بالتصويب في جميع مراحلها

فجزاها الله عني كل خير

كما أتقدم بشكري الخالص لكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة

تشجيع.

## قائمة أهم المختصرات

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع : قانون العقوبات.

د.د.ن : دون دار نشر.

د.س.ن : دون سنة نشر.

غ ج : الغرفة الجنائية .

## Liste des Principales Abréviations

**L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence**

**Ibid : Au même en droit.**

**Op.cit : Référence précédemment cité.**

**Ed : édition.**

**C.N.A.M : Conservatoire National des Arts et Métiers.**

**R I D P : Revue International de Droit Pénal.**

**R J T : Revue Juridique Thémis.**

**R.T.D.H : Revue trimestrielle des droits de l'homme.**

**R.F.D.C : Revue française de droit constitutionnel.**

**O.P.U : Office des Publications Universitaires.**

هتد هتد

ينشأ للدولة بمجرد وقوع الجريمة الحق في توقيع الجزاء على مرتكب الفعل المجرم، غير أن ذلك لن يتأتى إلا من خلال تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية بوصفه الآلية التي تنقل القواعد الموضوعية للقانون الجزائي من حالة السكون التي تعرفها إلى حالة الحركة أو بمعنى آخر من الحالة النظرية إلى الحالة الواقعية التطبيقية، ضف إلى اعتباره من القوانين التي تضمن عدم استعمال الدولة للقواعد العقابية الموضوعية للانتقام أو التشهير أو حتى كسلاح تعمل من خلاله على كبح الحقوق والحريات.

إذا كان من البديهي على صعيد جميع الأنظمة القانونية أنه لكل دولة الحق في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم نتيجة إخلالهم بالنسيج الاجتماعي، إلا أن ممارسة هذا الحق تظل مقيدة بإتباع جملة من الإجراءات التي تكفل ضمان محاكمة عادلة، حيث تحرص هذه الأخيرة على حماية حقوق وحريات الأفراد بداية من التحريات الأولية مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً إلى التحقيق النهائي أو ما يسمى بمرحلة المحاكمة، ولما كانت هذه الأخيرة من أخطر مراحل الدعوى كونها يتحدد من خلالها مصير المتهم كان لا بد من إيلائها أهمية كبرى لا سيما عندما يتعلّق الأمر بالجنايات بوصفها جرائم قد تنجر عنها عقوبات جسيمة تصل إلى حدّ السجن المؤبد بل وحتى الإعدام أحياناً أخرى.

عملت غالبية التشريعات على إحاطة المتهم المتابع جنائياً بمجموعة من الإجراءات المميزة، كما أنيطت مهمة النظر في هذا النوع من الجرائم إلى جهة قضائية جزائية متخصصة تدعى محكمة الجنايات والتي تعتبر في القانون الجزائري الجهة القضائية المختصة نوعياً بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها .

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية الجزائرية وأكثرها إثارة للجدل حيث ظلت ولمدة طويلة محل دراسة واهتمام الفقه الجنائي نتيجة للعديد من الاعتبارات، بل يذهب البعض إلى وصفها بالجهة القضائية الأكثر أصالة وقداسة من بين جميع نظيراتها من المحاكم الأخرى نظر للجديّة التي تعرفها المناقشات فيها إلى جانب حدة الشكليات التي تغطي على نظامها الإجرائي، إذا لطالما كان الرأي العام ينظر إليها على أنها " مرآة العدالة"<sup>(1)</sup>.

لعل سبب الأهمية التي تحظى بها هذه المحكمة دون غيرها من المحاكم الأخرى لا يقتصر فقط على اعتبارها الجهة القضائية المخوّل لها قانونا النظر والفصل في القضايا الموصوفة بالجرائم الخطيرة ولا بنوعية العقوبات الصادرة عنها والتي تضاهي خطورة هذه الجرائم أين تصل إلى عقوبة الإعدام، وليس أيضا بالنظر إلى طبيعة المحكمة المشكّلة تشكيلا يختلف عن تشكليات المحاكم الجزائرية الأخرى، بل أن ذلك مرده خصوصية الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة و نوعية أحكامها<sup>(2)</sup>، حيث تخضع هذه الأخيرة لنظام إجرائي خاص جعل منها محكمة فريدة من نوعها سواء فيما يتعلق بكيفية انعقادها أو تشكيّلها وبالإجراءات المتبعة أمامها وهو ما تعكسه الترسنة القانونية التي تشكّل في مجملها مجموع الإجراءات المنظّمة لسير محكمة الجنايات إذ خصّها المشرع الجزائري بباب كامل يتضمن ثمان فصول كاملة مخصصة كلها لتنظيمها، وهو الباب الذي يعد من بين أطول أبواب قانون الإجراءات الجزائرية نظرا للخصوصية التي تتميز بها.

<sup>1</sup> KORICHI Mohammed, Contribution a l'étude d'une réforme de la juridiction criminelle de droit commun (étude comparée France Algérie), thèses de doctorat en Droit privé, faculté de Droit, université PARIS I PATHEON SUROBNNE, 2002, p. 9.

<sup>2</sup> زغميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص، 7.

ترجع نشأة محكمة الجنايات إلى فرنسا إذ تعدّ صنيعة ثورة سنة 1789 وما جاءت به من مبادئ حثت في مجملها على ضرورة إشراك الشعب في مقاليد الحكم وإقامة العدالة الجنائية، وهو ما تجلّى من خلال قانون 16 سبتمبر 1791 والذي أنشأت بمقتضاه محكمة جنايات شعبية سمحت لمواطنين عاديين بالمشاركة في إصدار الأحكام الجنائية رفقة قضاة محترفين، حيث أنيطت بهم مهمة الفصل في مسائل الواقع تاركين أمور تقدير العقوبة وتطبيق القانون للقضاة المهنيين وتشكّل بذلك هذه المحكمة قطيعة مع عدالة النظام السابق والتي تميّزت بالفساد والمحاباة للسلطة.

إلى جانب هذه السمة التي أحاطت بالمحكمة كان للحكم الصادر عنها هو الآخر نصيب من الخصوصية بداية بعدم إمكانية استئنافه وصولاً إلى غياب بيان الأسباب التي بني عليها .

عرفت بعد ذلك محكمة الجنايات في فرنسا العديد من التعديلات الجوهرية انصبت في مجملها على تشكيلة المحكمة لا سيما فيما يتعلّق بالعنصر الشعبي أين قلّص المشرع الفرنسي من نطاق الصلاحيات الممنوحة للقضاة الشعبيين وبالنتيجة الحدّ من هامش الحرية الذي كانوا يتمتعون به عند تقديرهم لمسائل الواقع حيث أصبحوا يشتركون مع القضاة المحترفين في هذه المهمة ليشهد بذلك نظام المحلفين نقطة تحوّل مفصلية<sup>(1)</sup> .

بدخول الألفية الثانية عرفت محكمة الجنايات الفرنسية نقلة نوعية وتقليصاً من الاستثنائية التي كانت تطبع أحكامها بداية بصدور قانون القانون رقم 156 في 15 جوان

<sup>1</sup> تبني المشرع الفرنسي نظام المحلفين على الطريقة الإنجليزية أين نجد مواطنين عاديين يلقون الضوء على مسائل الواقع التي تضمنتها القضية الجنائية، بينما تبقى إنزال حكم القانون على الوقائع و تقدير العقوبة المناسبة من اختصاص القضاة المحترفين أو ما يعرف لدى الفقه بمبدأ الفصل بين الواقع و القانون . عرف نظام المحلفين في التشريع الفرنسي بعدها عدة تعديلات أين مسّته تحولات جذرية أدت في نهاية المطاف إلى التخلي عن النموذج الإنجليزي نتيجة مغالاة المحلفين في التساهل و إصدار أحكام براءة غير منطقية و هو ما حدا بالمشرع الفرنسي في نهاية المطاف إلى تبني نظام الفصل المطلق بمقتضى قانون 25 نوفمبر 1941 حيث أصبح المحلفون يتداولون جنباً إلى جنب مع القضاة بشأن الإدانة والعقوبة، و بالنتيجة التحوّل الكلي عن نظام المحلفين إلى نظام مساعدي القضاء،

2000 المتعلق بتدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه الذي أقر بإمكانية استئناف الأحكام وبيمنح المتهم بذلك فرصة ثانية لعرض قضيته على محكمة أخرى أعلى درجة تنظر في موضوع الدعوى الجنائية المقامة ضده<sup>(1)</sup> ، ويأتي بعدها قانون 11 أوت 2011 المتعلق بمشاركة المواطنين في سير العدالة الجنائية والذي نص على استحداث ورقة التسبيب تضاف إلى ورقتي الأسئلة والأجوبة التي تحررها محكمة الجنايات حيث يتوجب فيها على المحكمة أن تشير فيها إلى الأسباب التي دفعتها لإصدار حكمها بالإدانة أو البراءة<sup>(2)</sup>.

أنشئت محاكم الجنايات في القانون الجزائري أول مرة إبان فترة الاستعمار الفرنسي وذلك بموجب مرسوم 19 أوت 1854 لكن ليس بالصورة التي هي عليها في أيامنا هذه حيث كانت مشكلة من 5 قضاة محترفين وتعد جلساتها ثلاث مرات في السنة<sup>(3)</sup> لم يلتحق المحلفون بالتشكيكية إلا بعد صدور مرسوم 24 أكتوبر 1870 الذي أدرج العنصر الشعبي في محكمة الجنايات<sup>(4)</sup>

بصدور قانون 30-12-1903 تم إنشاء 17 محكمة للفصل في الجنايات المرتكبة من قبل المسلمين بتشكيكية مكونة من ثلاث قضاة محترفين ومحلّفين اثنين مسلمين، لكن سرعان ما تم إلغاء العمل بها بمقتضى قانون 05-08-1942 الذي تم بموجبه إعادة تنظيم محاكم الجنايات وذلك بالسماح بمشاركة مساعدين مسلمين ضمن تشكييلتها، وعقب الثورة التي وقعت بالجزائر بعد 30-10-1954 صدر أمر 18 أفريل

<sup>1</sup> PRADEL Jean, « L'appel contre les arrêts d'assises : un rapport heureux de la loi de 15 juin 2000 » Recueil LE Dalloz hebdomadaire, 177<sup>ème</sup>, année 1, 28 juin 2001 , n° 25/7034 p 1965.

<sup>2</sup> Loi n° 2011-939 du 10 aout 2011 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs.

Voire sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

<sup>3</sup> KORICHI Mohammed, op cit,p 48.

<sup>4</sup> Association Française pour l'histoire de la justice, « La justice en Algérie : repères historique », Histoire de la justice, 2005/1 N° 16, p 302.

1960 الذي منح للجهات القضائية العسكرية اختصاص النظر التي كانت لها علاقة مع الأحداث<sup>(1)</sup>.

أصدرت الجمعية العامة التأسيسية بعد الاستقلال القانون رقم 62-157 المؤرخ في 21-12-1962 والذي نصّ على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ( الفترة الاستعمارية) ما عدا ما هو مخالف للسيادة الوطنية<sup>(2)</sup>، ولم يأت الجديد إلا بصور المرسوم رقم 63-164 والذي أنشأت بمقتضاه محاكم جنائية شعبية تضمّ في تشكيلاتها ستّة قضاة شعبيين يشاركون ثلاثة قضاة محترفين في الفصل في القضايا الجنائية<sup>(3)</sup>.

صدر أول قانون وطني يتضمن الإجراءات الجزائية سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-155<sup>(4)</sup> ألغيت بمقتضاه المحاكم الجنائية الشعبية لتحلّ محلّها محاكم جنايات تتشكّل من 3 قضاة محترفين و4 قضاة محلفين، فأكد بذلك المشرع الجزائري مرّة أخرى خياره القاضي بالتمسك بالعنصر غير المتخصّص في القضاء الجنائي وبالنتيجة النموذج الفرنسي حيث تعد محكمة الجنايات الجزائرية صورة طبق الأصل لنظيرتها الفرنسية، كما تميزت بنفس الاستثنائية مقارنة بغيرها من المحاكم الجزائية الأخرى سواء تعلق الأمر بطبيعة تشكيلتها غير المتجانسة أو بإجراءاتها الشكلية المعقدة أو حتى بخصوصية الأحكام التي تصدرها.

لم تعرف هذه المحكمة الجديد إلا بمقتضى الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 والذي تم من خلاله تقسيم محكمة الجنايات إلى قسمين، أولهما عادي الأخر

<sup>1</sup> بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص، 192.

<sup>2</sup> بوشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص، 200.

<sup>3</sup> Décret n° 63-146 du 25 Avril 1963, portant création des tribunaux criminels populaires, journal officiel n° 29 du 10 Mai 1963.

<sup>4</sup> أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

اقتصادي يختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية<sup>(1)</sup>، إلا أنها حافظت على الخصوصية التي ميّزت نظامها الإجرائي و بالنتيجة المفارقات العديدة التي جعلتها محط العديد من الانتقادات لا سيما فيما يتعلّق بعدم إمكانية مراجعة الأحكام التي تصدرها من ناحية الموضوع وإعطاء حق الطعن بالاستئناف للمتهم المحكوم عليه، وهو ما طرح العديد من التساؤلات لكون أحكام هذه الأخيرة يغلب عليها طابع التشديد نظرا لخطورة الأفعال المجرمة، إضافة إلى العقوبات الصادرة عنها، إلى جانب غياب التسبب والذي يعدّ أهم ضمانة و ركيزة يلتزم بها القاضي عند إصداره الأحكام الجزائية .

كل هذه الاختلالات دفعت بالمشرع إلى إعادة النظر في هذا النظام ومحاولة التخفيف من حدة الاستثنائية التي تعرفها هذه الجهة القضائية الجزائية المتخصصة، الأمر الذي تجلّى من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، الذي تضمن أحكاما جديدة تصبو إلى معالجة النقائص المسجلة في القوانين السابقة بما يتماشى ومقتضيات العدالة الحديثة حيث يعدّ هذا القانون نقطة تحوّل هامة عرفت بموجبه محكمة الجنايات وجها جديدا وتضييقا من نطاق الخصوصية التي تطبع أحكامها بداية من إمكانية استئنافها وصولا إلى إلزامية تعليلها .

إلا أنه ومن جهة أخرى عزز من بعض السمات الذاتية الهيكلية للمحكمة الأمر الذي تجلّى من خلال زيادته من عدد المحلفين في التشكيلة إلى 4 بعدما كانوا 2 وبالنتيجة منح العنصر الشعبي الغلبة مقارنة بالعنصر المحترف وهو ما يجعل موقف المشرع الجزائري متذبذبا وغير مفهوم إذ أنه ومن جهة يحاول ضبط الانحراف الذي تعرفه محكمة الجنايات

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 2.

<sup>2</sup> قانون رقم 07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017 .

عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، غير أنه من جهة أخرى يعمل على التوسيع من الاستثنائية التي تحكم عملها من خلال تعزيزه من تواجد المحلفين في التشكيلة وبالنتيجة التقوية من الخصوصية التي تعرفها هذه الجهة القضائية إذ لطالما كان وجود العنصر الشعبي من أبرز الأسباب التي دفعت إلى اللجوء إلى نظام إجرائي خاص ما يجعلنا نتساءل وفي ظل التطورات القانونية الوطنية والدولية، ومقتضيات المحاكمة العادلة : عن مصير محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، هل يجب عليها التخلي عن الخصوصية التي لطالما طبعتها ومحاولة الانسجام مع غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، أم بالعكس يجب عليها التصدي لها والاحتفاظ بذاتها وكل ذلك في سبيل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة ؟ .

لأجل التعرض لموضوع الرسالة اعتمدنا على المنهج الوصفي لإعطاء فكرة عن هذا الموضوع و جزئياته والبحث في كل ما يتعلق بجوانبه قصد الوقوف على أهم مظاهر الاستثنائية التي تعرفها محكمة الجنايات مقارنة بغيرها من الجهات القضائية الأخرى كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال استعمال التحليل و التفسير لنصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة به، إلى جانب إتباع المنهج النقدي كذلك في كثير من الحالات لإبراز وجهات نظر مغايرة لما رأينا فيها أن المشرع الجزائري قد أغفلها أو أنه أوردها غامضة أو ناقصة لا سيما فيما يتعلق بالمحاولات التشريعية الهادفة إلى التخفيف من حدة ذاتية نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات عن القواعد العامة ومدى فعاليتها.

تأسيسا على ذلك تطلبت منهجية البحث معالجة الموضوع في بابين الأول خصّ لبيان الطابع المميز لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري مقارنة بغيرها من الجهات القضائية الجزائية الأخرى ( الباب الأول ) هذه الخصوصية التي تتجلى سواء من خلال هيكلتها ( الفصل الأول) أو من خلال نظام الإجراءات الخاص الذي تخضع له ( الفصل الثاني).

أما الباب الثاني فقد خص لدراسة ضرورة التضييق التدريجي من ذاتية محكمة الجنايات من خلال إبراز المحاولات التشريعية الرامية إلى التخفيف من حدة هذه الخصوصية ومدى فعاليتها في ترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة وهل هي بحاجة إلى المزيد من التنازلات عن الخصوصيات ( الفصل الأول) ، إلى جانب بيان أسس ودواعي مراجعة وإعادة النظر في ذاتية نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ( الفصل الثاني ).

# الباب الأول

عن الطابع المميّز لمحكمة

الجنايات في القانون الجزائي

تعتبر الجنايات من أخطر الجرائم التي تزل بالنسيج الاجتماعي، نتيجة لذلك خصّها المشرع الجزائري بمحكمة متميزة تدعى بمحكمة الجنايات وأحاطها بمجموعة من القواعد غير المألوفة التي تحكم نظام سيرها.

تتجلى استثنائية محكمة الجنايات مقارنة بغيرها من الجهات القضائية الجزائرية الأخرى من زاويتين: الأولى من الناحية الهيكلية حيث تتمتع بولاية عامة تمنحها صلاحية الفصل في جميع الجرائم المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ولو كانت خارج نطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو حتى الإقليمي هذا من جهة، من جهة أخرى تتميز محكمة الجنايات في القانون الجزائري بطبيعتها المؤقتة حيث لا تعقد دوراتها بصفة دائمة . ولعل أبرز سمة تتفرد بها هذه الجهة القضائية تشكيلتها الهجينة أين منح المشرع لمواطنين عاديين صفة القاضي وسمح لهم بالمشاركة في الفصل في القضايا الجنائية (الفصل الأول).

أما الزاوية الثانية التي تتراءى من خلالها ذاتية محكمة الجنايات في التشريع الجزائري فتبرز من ناحية نظام الإجراءات الخاص الذي تخضع ، له حيث تحتكم إلى بعض القواعد الإجرائية التي تختلف مع تلك السارية أمام الجهات القضائية الجزائرية الأخرى أين أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات غير المألوفة في النظام القضائي الجزائري (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

## الخصوصيات الهيكلية لمحكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية الجزائرية نظرا لخطورة القضايا التي تنظر فيها حيث قد تتجم عنها عقوبات جسيمة تصل إلى غاية المساس بحق الإنسان في حياته، إلا أن أهميتها لا تقتصر على طبيعة الجرائم التي تفصل فيها فحسب، بل إلى جانب ذلك فإنها كانت منذ نشأتها تتمتع بهوية خاصة تتجلى معالمها - إضافة إلى احتكامها إلى قواعد إجرائية استثنائية - من خلال خصوصية هيكلتها والتي تبرز طابعها المميز.

تعتبر قواعد الاختصاص إلى جانب الطبيعة المؤقتة إحدى أبرز السمات التي تترأى فيها ذاتية محكمة الجنايات حيث لا يكون لها أن تقضي بعدم اختصاصها نتيجة لتمتعها بالولاية العامة، كما أنها لا تتعدّد طوال السنة بل في دورات محددة زمنيا بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام ( المبحث الأول) .

لعل أهم ميزة تبيّن من خلالها الخصوصية الهيكلية لمحكمة الجنايات طبيعة تشكيلتها الغير المتجانسة، إذ تستأثر بميزة استثنائية تبرّر لجوءها الاضطراري إلى بعض القواعد غير المألوفة التي تحكم سير نظام إجراءاتها ، فعلى خلاف باقي تشكيلات المحاكم الجزائية الأخرى عُرِفَت محكمة الجنايات ومنذ نشأتها بإتاحتها الفرصة لأفراد عاديّين لمباشرة وظيفة القضاء يتم اختيارهم وفق شروط معيّنة وعن طريق القرعة لمشاركة القضاة المحترفين مهمة الفصل في القضايا الجنائية مما استتبع تسميتها بالمحكمة الشعبية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## اختصاص موسّع بدورات متقطعة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أسمى الغايات التي يسعى القانون الجزائري لتحقيقها، وحتى يكون له ذلك لا بد أن تعمل الدولة على ضمان اختصاص مانع للجهات القضائية العادية بالفصل في الجرائم و أن لا تتنازل عن أي جزء منه لأي جهة كانت سواء وصفت بالقضائية أو الإدارية<sup>(1)</sup>.

تقوم فكرة الاختصاص على أساس توزيع القضايا على عدّة محاكم تتولى كل واحدة منها مهمة النظر في تلك الموكلة لها، وبالنتيجة ينعقد الاختصاص لكل محكمة حولها القانون صراحة سلطة الفصل في نوع معين من القضايا الجزائية الداخلة في ولايتها والخاضعة لنطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو المكاني .

حدّد المشرع اختصاص محكمة الجنائيات وفقا لصور الاختصاص المختلفة إلا أنه نصّ على حالات يمتدّ فيها للنظر في بعض الدعاوي التي تدخل أصلا في اختصاص محاكم أخرى، فإذا كانت محاكم الجرح والمخالفات ملزمة بالتطبيق الصارم لقواعد الاختصاص فإن محكمة الجنائيات ليست كذلك حيث يعتبر اختصاصها أحد أوجه انحرافها عمّا هو معمول به أمام القضاء الجزائي (المطلب الأول).

لا تقتصر مظاهر استثنائية محكمة الجنائيات على اختصاصها الموسّع فحسب بل تتعدى ذلك لتشمل جانبا آخر يجعل منها جهة قضائية جزائية فريدة من نوعها، يتعلق الأمر بطبيعتها المؤقتة حيث وعلى النقيض من المحاكم الجزائية الأخرى تكون دورات انعقادها وفقا لفترات معينة يحددها القانون (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص، 235.

## المطلب الأول

## توسيع نطاق القواعد الاستثنائية بشأن اختصاص محكمة الجنائز

يمكن تعريف الاختصاص القضائي بوجه عام على أنه : « أهلية الجهة القضائية للنظر والفصل في الدعوى»<sup>(1)</sup> بمعنى صلاحية جهة قضائية ما بالنظر في الدعوى المطروحة أمامها، فهو بذلك يختلف عن ولاية القضاء التي تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون و الممنوحة لكافة محاكم الدولة وأعضاء السلطة القضائية، في حين أن الاختصاص القضائي هو من يتولى تنظيم هذه الولاية وبالنتيجة فإنه لا يمكن تصور اختصاص بدون ولاية في حين أن الولاية قد تتوافر من دون اختصاص<sup>(2)</sup> .

نظم المشرع الجزائري اختصاص محكمة الجنائز بمقتضى المواد 249 إلى غاية 252 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يقوم على ضوابط ثلاثة، منها ما يتعلق بمكان وقوع الجريمة ومنها ما هو مرتبط بموضوعها و نوعها و أخيرا بالشخص محل المتابعة، و بناء على هذه المعايير يكون هناك ثلاث أنواع من الاختصاص : الاختصاص الإقليمي (الفرع الأول)، الاختصاص النوعي (الفرع الثاني)، ثم الاختصاص الشخصي (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> SOYER Jean Claude, Droit pénal et procédure pénal, L.G.D.J, 12e Ed, Paris, 1995, p 362.

<sup>2</sup> بن مشيرح محمد، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 148.

## الفرع الأول

## الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

يقصد بالاختصاص الإقليمي بيان الجهة القضائية المختصة مكانيا في نظر الدعوى من بين جميع الجهات القضائية الأخرى التي تماثلها في الاختصاص نوعيا كان أم شخصيا<sup>(1)</sup>، فهو بذلك مرتبط بالحدود الجغرافية التي يرسمها القانون للجهة القضائية لمباشرة ولاية حكمها في الدعوى الجزائية من دون أن يكون مقيدا بوصف الجريمة أو بالشخص مرتكبها.

يكن الغرض من تكريس قواعد الاختصاص المحلي في تقريب المحاكم من المواطن لتيسير حل المنازعات، علما أنها قواعد تخص المحاكم و المجالس القضائية فقط لأنه لا توجد سوى محكمة عليا واحدة لها اختصاص يشمل كامل التراب الوطني<sup>(2)</sup>.

تختص محكمة الجنايات -كقاعدة عامة - في القانون الجزائري بالفصل في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي و التي ترد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام (أولا)، غير انه قد ترد استثناءات على هذه القاعدة (ثانيا).

## أولا : ضوابط تحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص<sup>(3)</sup>، و تبعا لذلك تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاص المجلس الذي تعقد فيه جلساتها أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وهي الضوابط المسلّم بها لدى غالبية الفقه الجنائي و التي تستند على أسس ومبررات عدّة أهمها ضرورة تقرب مكان ردة الفعل

<sup>1</sup> حسن جوخداد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، سوريا، د س ن، ص، 92.

<sup>2</sup> بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص، 285.

<sup>3</sup> أنظر المادة 252 أمر رقم 66-155، المعدل والمتمم.

بمكان وقوع الفعل المخل بالنظام<sup>(1)</sup>.

غير انه وفي حقيقة الأمر فإن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي، حيث لا تختص بالنظر إلا في الجرائم المحالة إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقاً لأحكام المادة 250 ق إ ج، و ليس لها الدفع بعدم اختصاصها بشأن ما أحيل إليها ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة<sup>(2)</sup>، فقرار غرفة الاتهام النهائي هو الذي يحدد مجال الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات، لذلك فإن كل الجرائم الواردة فيه تفصل فيها ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى<sup>(3)</sup>.

### ثانياً : صور الانحراف على قواعد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

حدد المشرع الجزائري نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات غير انه حاد عن هذا الأصل في عدة حالات يمكن لها فيها أن تختص بالنظر في جنایات وقعت خارج دائرة اختصاصها الإقليمي.

<sup>1</sup> PRADEL Jean, Procédure pénale, 12è éd, Cujas, Paris, 2004, n° 85.

- يثار التساؤل في الفقه الجنائي حول مسألة أي المعايير أولى بالتطبيق مقارنة بالمعيارين الآخرين، خاصة وأن اغلب التشريعات لم تبدي رأياً بشأن أولوية الاختيار بينها وظهر في ذلك اتجاهان : الأول يرجح من معيار مكان وقوع الجريمة فمحل إقامة المتهم وأخيراً مكان القبض عليه، في حين يرى الاتجاه الثاني بان الاختصاص المكاني ينبغي وفقاً للمعايير السابقة على قدم المساواة وإن حدث أن حُرِّكت الدعوى الجنائية في أكثر من جهة قضائية فإنه يجب تفضيل الجهة التي دخلت الدعوى في حوزتها أولاً .

لمزيد من التفصيل انظر : سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1996، ص ص، 547-548.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هوم، 2012 ، ص 18.

<sup>3</sup> مختار سيدهم ، « محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها » ، مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003 ص 85 .

## 1- الخروج على قواعد الاختصاص المحلي لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة :

أجازت المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمحكمة العليا في مواد الجنائيات أو الجرح أو المخالفات أن تأمر أي جهة تحقيق أو حكم بالتخلي عن الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى من ذات الدرجة لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو عند قيام شبهة مشروعة، يكون للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة برفع الأمر بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، في حين تقدم العريضة بطلب لإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النيابة العامة للجهة القضائية التي تنتظر في النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني تطبيقاً لأحكام المادة 549 من ذات القانون . بهذا المعنى فإنه يمكن التوسيع من اختصاص المحلي لمحكمة الجنائيات ليشمل الفصل في جنائيات لم تقع في نطاق اختصاصها الإقليمي و لم يتم إحالتها إليها بقرار من غرفة الاتهام إنما بقرار من المحكمة العليا وذلك كلما توافرت الشروط المذكورة أنفاً في المادة 548 ق إ ج.

تخضع مسألة مدى توافر شروط دواعي الأمن أو حسن سير القضاء أو قيام شبهة مشروعة لتقدير المحكمة العليا التي يكون لها دون سواها السلطة في اتخاذ قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>(1)</sup>.

## 2- امتداد الاختصاص المحلي إلى الجنائيات الواقعة في الخارج :

يجوز لمحكمة الجنائيات النظر في الجنائيات المرتكبة خارج إقليم الجمهورية بتوافر شروط نصت عليها المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في :

<sup>1</sup> سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص. 21 22

- وقوع الجريمة خارج الإقليم الجزائري.
- أن يكون وصف الجريمة جنائية في منظور القانون الجزائري.
- أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية.
- أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد ارتكاب الجنائية.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من الجهة القضائية الأجنبية، أو استنفذ العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو<sup>(1)</sup>

يجد هذا التوسيع مبرراته استنادا إلى مبدأ شخصية النص الجنائي الذي ينص على تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جزائري ارتكب جريمة في الخارج ثم عاد إلى أرض الوطن.

### 3- الخروج على قواعد الاختصاص المحلي بسبب صفة مرتكب الجريمة :

الأصل أن محكمة الجنائمت مختصة بالنظر في الجرائم التي تقع بالدائرة القضائية للمجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره، والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، غير أن هذا المبدأ قد تم استثنائه في حالات معينة تتعلق ببعض الأشخاص الذين يتم إحالتهم على محكمة الجنائمت غير تلك المختصة إقليميا بالنظر في قضيتهم بحكم المسؤوليات أو الوظائف التي يتقلدونها<sup>(2)</sup>.

وردت هذه الحالات في المواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعلق الأمر بكل من أعضاء الحكومة، القضاة، الولاة، ضباط الشرطة القضائية القابلين للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبةها، حيث يحول المتهم إلى الجهة

<sup>1</sup> انظر المادة 582 أمر رقم 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> KORICHI Mohammed, Op cit ,p, 104.

القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها مهامه (1).

#### 4- امتداد الاختصاص الإقليمي بسبب الارتباط :

نص المشرع الجزائري على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات للنظر في الجرائم التي لا تدخل في مجال اختصاصها الأصلي ولكنها مرتبطة بالجرائم

<sup>1</sup> أنظر المواد 573 إلى 581، أمر رقم 66 - 155 المعدل والمتمم.

-أنظر كذلك: قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 553323، بتاريخ. 18-03-2009، المجلة القضائية، العدد الأول ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2009، ص ص، 335-346 .

-من أمثلة ذلك: الخطأ الإجرائي في التعامل مع قضية وزير الطاقة السابق شكيب خليل بعد الاتهامات التي وجهت له بخصوص ضلوعه في قضايا فساد أبرزها قضية سوناطراك 2 نهاية سنة 2012 حيث فتح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري المتخصص بسيدي أحمد تحقيقا في 10 فيفري 2013 في القضية حول فساد محتمل طال عقودا بين مجموعة «إيني» الإيطالية وسوناطراك بعد ورود اسم وزير الطاقة الأسبق في التحقيق القضائي المفتوح في إيطاليا بخصوص رشوى تداولها إطارات «شركة « سايبام » في صفقات استفادت منها الشركات الإيطالية في الجزائر. في 12 أوت 2013 عقد النائب العام لمجلس قضاء العاصمة ندوة صحفية بخصوص مستجدات القضية أين تطرق إلى موضوع المتابعة القضائية التي باشرت النيابة ضد الوزير الأسبق للطاقة والمناجم شكيب خليل وزوجته وابنيه وآخرين واتهامهم بجرائم ذات خطورة قصوى و يكشف عن إصدار أوامر دولية بالقبض من طرف قاضي التحقيق للقطب الجزائري المتخصص ضد شكيب خليل وزوجته وابنيه وخمسة متهمين آخرين . إلا انه وفي شهر أكتوبر 2013 تم إلغاء مذكرة التوقيف في حق وزير الطاقة والمناجم شكيب خليل بسبب جملة من الخروقات طالت إجراءات المتابعة في حقه أبرزها خرق المادة 573 قبل تعديلها بموجب الأمر 04-20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن قاضي تحقيق محكمة سيدي أحمد أسقط مبدأ الامتياز القضائي الذي كان يخضع له مسئولو الدولة من وزراء وولاة وغيرهم، المنصوص عليه من ذات المادة المعدلة، حيث أن الأفعال المنسوبة إلى شكيب خليل، تعود إلى فترة توليه منصب وزير ولهذا فإن قضيته من اختصاص غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا التي كان من المفروض . حسب القانون - أن تقوم بدراسة الملف والتأكد من التهم الموجهة له، ثم تحيله على المستشار المحقق الذي يُعيّنه الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مقال منشور موقع "جزايريس"، بتاريخ 18 مارس 2016 على الرابط التالي:

<https://www.djazairiss.com/akhbarelyoum/175278>

تاريخ الدخول للموقع : 2019/09/13 ، 15 سا و 00 د

التي تختص بها (1) يتعلق الأمر بحالات الارتباط الأربع الوارد ذكرها بمقتضى المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية (2).

تكمن العلة من وراء تمديد اختصاص محكمة الجنايات في مجال الجرائم المرتبطة إلى رغبة المشرع لتفادي احتمال صدور أحكام متناقضة (3).

#### 5- امتداد الاختصاص المحلي بموجب نص خاص:

نصت المادة ق إ ج ج 252 المعدلة بالقانون رقم 17-07 حيث نصت على إمكانية امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات إلى خارج دائرة اختصاص المجلس بموجب نص خاص غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى طبيعته.

#### 6- امتداد الاختصاص الإقليمي في حالة المسائل العارضة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية :

يتوسع اختصاص محكمه الجنايات ليشمل الفصل في جميع الدفوع والمسائل العارضة (4) المثارة أمامها من قبل أطراف الدعوى والمتعلقة بالمنازعة بشأن بطلان الإجراءات التحضيرية، أو بالتقدم و سبق الفصل في الموضوع مما يؤدي إلى وقف

<sup>1</sup> وهو ما يعرف بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة يتكون من عدة أفعال مجرمة غير أنها تشترك فيما بينها من حيث وحدة الغرض، ما يتطلب اعتبارها جميعا واحدة و يحكم فيها على الجاني بعقوبة الجريمة الأشد و من أمثلة ذلك : الحريق من أجل إخفاء جريمة السرقة. لمزيد من التفصيل أنظر : اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية ( الجزء الثاني) ، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، مصر ، 2012، ص 50.

<sup>2</sup> انظر المادة 188 أمر رقم 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> خلفي عند الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019 ص 411 .

<sup>4</sup> ينبغي التمييز بين المسائل العارضة الأولية التي تثار أثناء نظر الدعوى الجزائية و التي تكون من اختصاص القاضي الجزائي، وبين المسائل العارضة الفرعية التي تثار بدورها أثناء نظر الدعوى الجزائية غير أنها لا تدخل في نطاق اختصاص القاضي الجزائي الذي يكون عليه أن يوقف نظر الدعوى إلى غاية حسمها من المحكمة المختصة . أنظر في ذلك : اشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع، ص 53.

الدعوى، أو عندما يتعلق الأمر باشتراط الإذن أو التصريح بالمتابعة لإقامة الدعوى<sup>(1)</sup> هي القاعدة التي تبنتها اغلب التشريعات المقارنة حيث منحت للقاضي سلطة الفصل في المسائل العارضة الأولية تطبيقاً لمبدأ « قاضي الأصل هو قاضي الدفع»، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من جهته من خلال ما نصت عليه المادة 330 من ق إ ج ج التي خولت للقاضي سلطة النظر في مسائل يتوقف حسمها الفصل في موضوع الدعوى ذاتها .

يكن المغزى من وراء هذا التوسيع رغبة المشرع في تسريع الفصل في الدعوى الجزائية، ذلك أن إرجاء القاضي الجزائي الفصل في القضية حتى انتظار الحل من الجهة صاحب الاختصاص من شأنه المساس بضمانات المحاكمة العادلة لا سيما تلك المتعلقة بحق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة<sup>(2)</sup> .

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث أورد القانون حالات لبعض المسائل العارضة الفرعية يؤول اختصاص الفصل فيها إلى جهة قضائية معينة استثناء من قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع، كما هو الحال بالنسبة إلى الدفع بانعدام الجنسية الجزائرية للشخص المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى الفعل المنصوص و المعاقب عليه طبقاً للمادة 61 قانون العقوبات، أو بارتكابه لجريمة التجسس المنصوص عليها في المادة 62 من ذات القانون<sup>(3)</sup> . فإذا أثبتت منازعة بشأن الجنسية كدفع أولي أمام محكمة الجنائيم وعند نظرها

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 23.

- إذا حدث وفصل القاضي في المسألة دون أن يوقف الفصل في الدعوى تعرض حكمه للبطلان نتيجة تعلق ذلك بالنظام العام، غير انه يجوز للقاضي عدم وقف الدعوى إذا تبين له أن الفصل في المسألة العارضة المنظورة أمام المحكمة المختصة ليس ضرورياً للفصل في الدعوى الأصلية.

أنظر في ذلك : مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 71.

<sup>2</sup> بن كرور عياشي ليلي، الدفع الأولي أمام القاضي الجزائي : دراسة تحليلية على واقع التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص ص، 94-95 .

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 23.

في الدعوى العمومية تعين عليها إرجاء الفصل في المنازعة الأصلية حتى تبت المحكمة المختصة محليا في الدفع المثار بشأن الجنسية، وهو ما يفهم جليا من خلال أحكام نص المادة 37 من قانون الجنسية التي يستخلص منها على أن الدفوع الأولية المثارة أمام المحاكم الأخرى كالمحاكم الجزائرية تمثل مسألة فرعية لا أولية يكون للمحاكم المدنية وحدها ولاية الفصل فيها<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات استنادا إلى معيار تحديد الوصف القانوني للجريمة إضافة للجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، ومع ذلك خرج المشرع الجزائري على هذا الأصل في العديد من الحالات حيث يتأرجح الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات بين التضييق من جهة أين تقلت بعض الجنايات من حوزتها (أولا) وبين التمديد من جهة أخرى ليتسع و يشمل جرائم لا تدخل في نطاق هذه الجهة القضائية المتخصصة (ثانيا).

### أولا: الاختصاص النوعي المقيد لمحكمة الجنايات

تتقيد سلطة محكمة الجنايات بالنظر إلى نوع الجريمة في بعض الحالات حيث تُسلب منها بعض الجنايات التي يؤول اختصاص النظر فيها إلى جهات قضائية ذات اختصاص خاص (1)، أو عن طريق إعادة تكييف الواقعة بإعطائها وصفا جنحيا (2).

### 1-إناطة الاختصاص بنظر بعض الجنايات إلى محاكم ذات اختصاص خاص

يقصد بالمحاكم ذات الاختصاص الخاص تلك المحاكم التي يكون اختصاصها

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

مرتبطا ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين، وأساس هذا الاختصاص هو المصلحة العامة التي تستوجب أحيانا انتزاع الاختصاص من المحاكم التي عقد لها القانون أصلا ولاية القضاء وإناطته بمحاكم أخرى تكون أكثر قدرة على نظر هذا النوع من الخصومة<sup>(1)</sup>. تتمثل المحاكم ذات الاختصاص الخاص في التشريع الجزائري<sup>(2)</sup> في كل من : محاكم الجنايات ذات التشكيلة الخاصة (أ)، محاكم الأحداث (ب) ، إلى جانب المحاكم العسكرية (ج)<sup>(3)</sup>.

### أ - محاكم الجنايات ذات التشكيلة الخاصة

تقتضي القاعدة العامة للاختصاص النوعي أن تنظر محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية في جميع الأفعال ذات الوصف الجنائي، غير انه وفي بعض الحالات قد تقلت بعض الجنايات من اختصاص هذه الأخيرة و تدخل في حوزة محاكم جنايات بتشكيل خاص مثلما هو الحال بالنسبة لقضايا الإرهاب، التهريب، المخدرات التي أنيطت سلطة الفصل فيها إلى محكمة جنايات بتشكيلة قضائية محضة يستثنى فيها العنصر الشعبي طبقا لما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 258 ق إ ج ج . تكمن العلة من استبعاد المحلفين الفصل في مثل هذه الجرائم إلى الطابع الحساس الذي تتسم به هذه الأخيرة<sup>(4)</sup> ، حيث تتميز بنوع من التقنية والتعقيد الأمر الذي يتطلب الكفاءة والتمرن في الممتهين للعمل القضائي وهو ما ليس باستطاعة المحلفين القيام به.

<sup>1</sup> احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، مصر، 2002، ص 400.

<sup>2</sup> أو ما يسميه المشرع الجزائري بالجهات القضائية الجزائرية المتخصصة، والتي نص عليها بموجب القانون العضوي رقم 11-05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-17 المتعلق بالتنظيم القضائي، وتشمل كل من الجهات الجزائرية المتخصصة في الأحداث، محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ، الجهات القضائية العسكرية.

<sup>3</sup> حتى و إن أطلق المشرع الجزائري على المحاكم العسكرية وصف "الجهة القضائية المتخصصة" من خلال القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم، إلا أن ذلك لا ينفى كونها جهات قضائية استثنائية نتيجة لاتساع مجال اختصاصها إضافة إلى الإجراءات الاستثنائية التي تتميز بها. أنظر في ذلك : بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 239.

<sup>4</sup> Korichi Mohamed, op cit, p 64.

في فرنسا أنشأت محاكم الجنايات بتشكيلة الخاصة لأول مرة بمقتضى قانون 21 جويلية 1982 المتعلق بقمع الجرائم العسكرية، لتنتسح لاحقا و تشمل الجرائم الإرهابية ( قانون 9 سبتمبر 1986) ، جرائم المخدرات ( قانون 16 ديسمبر 1992) ثم الجرائم المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ( قانون 14 مارس 2011)<sup>(1)</sup> .

غير أن الإشكال قد يثار في حال ما إذا تمّت إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة فيما يؤول البعض الآخر منها إلى تشكيلتها العادية، كأن يكون المتهم محالا أمام محكمة الجنايات من أجل جناية متعلقة بالإرهاب أو بالمخدرات أو بالتهريب وكذلك جناية أخرى من الجنايات المرتبطة بها كالقتل العمد مثلا، أو كما في حالة تضمن قرار الإحالة من غرفة الاتهام إحالة عدد من المتهمين بعضهم متابع من أجل جرائم التهريب فيما تويع المتهمون الآخرون من اجل جنایات أخرى، فأی التشكيلتين أولى بالنظر في الدعوى؟ .

يرى الأستاذ مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في هذا الصدد أن محكمة الجنايات لا تفصل بتشكيلتها الخاصة أو العادية سوى في الجرائم التي حدّدها لها المشرع، ويكون لمحكمة الجنايات الأخرى أن تفصل في باقي التهم، وتلتزم غرفة الاتهام بالتصدي لهذه الجرائم بقرارات مستقلة كونه اختصاص نوعي يترتب على مخالفته النقض<sup>(2)</sup> .

### ب- خروج جنایات الأحداث من اختصاص محاكم الجنايات

لم يعرف القضاء الجنائي العادي قبل القرن التاسع عشر قضاء خاصا بالأحداث حيث كانوا يحاكمون وفق الإجراءات المتبعة في محاكمة المجرمين البالغين، إلا أنه ومع

<sup>1</sup> DURANÇON Delphine, La cour d'assise : une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation, Thèse Doctorat, spécialité Droit privé et sciences criminelles, Université Paris Saclay, 2015, p p 306-307

<sup>2</sup> مختار سيدهم، "إصلاح محكمة الجنايات"، محاضرة ملقاءة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، منشورة بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29 ، 2017، ص 23.

التطور الذي عرفه التشريع الجنائي ظهرت جهات قضائية خاصة تتميز بقواعد حمائية للتعامل مع جرائم الأحداث (1).

تعد محاكم الأحداث نوعا من القضاء الخاص، يتميز من ناحية اختصاصه وتشكيلته وإجراءاته حيث تختلف قواعده في كثير منها عن الأحكام العامة التي تحكم سير القضاء العادي، ولقد نظم المشرع الجزائري قضاء خاصا بالأحداث بمقتضى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (2) بعدما كان منظما بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث تحت عنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" المواد من 442 إلى 494 الملغاة.

تتضمن كل محكمة قسما خاصا بالأحداث يختص بالفصل في المخالفات والجناح التي يرتكبها الأحداث، أما فيما يتعلق بالجنايات التي يرتكبها الجانحون فيتم النظر فيها من قبل قسم للأحداث متواجد على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 2/59 من قانون حماية الطفل، يتشكل من قاضي أحداث لا تقل رتبته عن نائب رئيس محكمة يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام و من محلفين اثنين، إلى جانب ذلك تختص غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن الأقسام المختلفة على مستوى المحاكم و المجالس القضائية (3).

تجدر الإشارة فقط إلى أنه سبق للمشرع الجزائري وأن استبعد اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الأفعال الإرهابية أو التخريبية المرتكبة من طرف القصر البالغين من

<sup>1</sup> حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 385.

<sup>2</sup> قانون 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج ر عدد 39 صادر بتاريخ 19 جوان سنة 2015 .

<sup>3</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه، 2018، ص، ص 77-78.

العمر 16 سنة كاملة وذلك بعد صدور القانون 15 - 12 السالف الذكر بموجب المادة 149 منه، وحسنا فعل ذلك أن منح قضاة محكمة الجنايات سلطة الفصل في بعض الجرائم التي يرتكبها أحداث أمر غير مستساغ من الناحية العملية نظرا لقلّة خبرتهم في التعامل مع هذا النوع من القضايا التي تستوجب نوعا من المرونة و معاملة تتميز تماما عن معاملة المجرمين البالغين تكون قادرة على تقرير سبل تكفل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم .

### ج - المحاكم العسكرية :

صدر أول قانون للقضاء العسكري في الجزائر سنة 1964 بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964<sup>(1)</sup> ، غير أن هذا الأخير لم يعمر طويلا حيث صدر قانون جديد سنة 1971 بمقتضى الأمر رقم 71 - 28<sup>(2)</sup> .

لم يشهد بعد ذلك قانون القضاء العسكري أي تعديل جوهري في أحكامه محافظا بذلك على نفس الخصائص التي طالما طبعتها والتي تتعارض في مضمونها لما هو معمول به أمام قانون القضاء العادي<sup>(3)</sup> ، ليأتي التعديل الصادر بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018<sup>(4)</sup> والذي حمل بين طياته أحكاما جديدة خاصة تتعلق بتنظيم واختصاص الجهات القضائية العسكرية، ومن أهم ما جاء به استحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية وغرف اتهام وتوسيع تشكيلة المحكمة العسكرية التي تفصل في المواد الجنائية ونقل الاختصاص بالجرائم ضد أمن الدولة المرتكبة من طرف الأشخاص المدنيين

<sup>1</sup> قانون رقم 64-242 مؤرخ في 22 أوت 1964 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 36 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1964.

<sup>2</sup> أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، صادر بتاريخ 11 ماي 1971.

<sup>3</sup> بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 2-3.

<sup>4</sup> قانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، يعدل و يتم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، و المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 1 أوت 2018.

من الجهات القضائية العسكرية إلى الجهات القضائية للقانون العام.

تعتبر المادة 25 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 14-18 السالف الذكر بمثابة المرجع الأساسي لتحديد قواعد اختصاص المحاكم العسكرية حيث تنظر هذه الأخيرة في طائفتين من الجرائم:

- الجرائم العسكرية البحتة: على اعتبارها أفعالا ذات طابع عسكري محض يكون للمحاكم العسكرية وحدها ولاية النظر والفصل فيها بوصفها جرائم ورد النص عليها في قانون القضاء العسكري فقط دون غيره من القوانين، وهي محددة بموجب المواد 242-334 منه.

- جرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو في المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 25 السالفة الذكر<sup>(1)</sup>.

استرجعت محكمة الجنايات اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة في مادة الجنايات والجنح المشددة عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجرائم، بعدما كانت هذه الأخيرة تدخل ضمن نطاق اختصاص القضاء العسكري استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 25 قانون القضاء العسكري الملغاة هذا في وقت السلم أما في زمن الحرب فإن اختصاص القضاء العسكري يخضع لأحكام المادة 32 من قانون القضاء العسكري<sup>(2)</sup>.

ينبغي التنويه إلى التجربة الفرنسية في هذا الصدد حيث أنشأت بموجب قانون 21 جويلية 1982 محاكم جنايات خاصة استبعد العنصر الشعبي من تشكيلتها تختص بنظر الجرائم العسكرية في زمن السلم ( وهي الجرائم الوارد ذكرها في الكتاب الثالث من قانون

<sup>1</sup> موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص، ص. 40-43 .

<sup>2</sup> تنص المادة 32 من الأمر رقم 71-28، و المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم على أنه " تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة " .

القضاء العسكري الفرنسي) وبعض الجرائم الماسة بالمصالح العليا للدولة في زمن السلم طبقا للمادة 702 ق إ ج فرنسي، حيث لم يترك للقضاء العسكري الفرنسي إلا الاختصاص المرتبط بوجود حالة حرب<sup>(1)</sup>، وبهذا يعتبر التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي سعت إلى التخفيف من حدة استثنائية قانون القضاء العسكري و تقريبها من قواعد قانون الإجراءات الجزائية تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القضاء وهي تجربة رائدة يحبذ الإقتداء بها في الجزائر.

### د- القطب الجزائي الاقتصادي و المالي

استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> جهات قضائية متخصصة تسمى الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع رغبة منه في مواجهة أنماط جديدة من الجرائم، يتعلق الأمر بكل من جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، إلى جانب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف الوارد ذكرها بالمواد 37، 40، 329 من قانون العقوبات<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> KORICHI Mohammed, op cit, p 64.

<sup>2</sup> قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم-66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد، 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

<sup>3</sup> تم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، قسنطينة يوم 3 مارس 2008، ووهران يوم 5 مارس 2008، أما تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008، بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد بكارشوش، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 307.

بصدور الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> تم تدعيم هذه الجهات بقطب جزائي اقتصادي ومالي يختص بالنظر في أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.

يتوقف تحديد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي والمالي على معيارين، الأول عضوي يتمثل في كون الجرائم اقتصادية ومالية، أما المعيار الثاني فهو متعلق بالتعقيد إذ يشترط فيها أن تكون على درجة من التعقيد<sup>(2)</sup>. أما فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذا القطب الجزائي فلقد أوردتها المادة 221 مكرر 2 من ق إ ج و يتعلق الأمر بكل من :

- جريمة الإهمال الواضح للموظف و المتسبب في سرقة أو ضياع أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو وثائق أو سندات.
- الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المواد 119 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3، من قانون العقوبات والمتعلقة بتبييض الأموال.
- جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القانون رقم 06-01<sup>(3)</sup>
- جرائم الصرف المنصوص عليها بموجب الأمر 96-22<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 20 - 04 المؤرخ في 30 - 08 - 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 ، المؤرخ في 08 - 06 - 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 51 ، صادر بتاريخ 31 - 08 - 2020.

<sup>2</sup> حيدر جلول، " دور القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 13، عدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أكتوبر 2021، ص، 914 .

<sup>3</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 ، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ، معدّل و متمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2010.

<sup>4</sup> أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جوان 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 10 جوان 1996 ، معدّل و متمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر عدد 12 ، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، و بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

- بعض الجرائم المتعلقة بالتهريب، يتعلّق الأمر بتلك الوارد ذكرها بالمواد من 11 إلى 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب<sup>(1)</sup>.

## 2- ظاهرة تجنيح الجنائيات :

يتحدد الاختصاص النوعي للجهة القضائية الجزائية تبعاً لتقسيم الثلاثي للجرائم حيث تختص كل محكمة بنوع معين منها بشكل لا يقبل المخالفة باعتباره من النظام العام، وفقاً لذلك تختص محكمة الجنائيات بالنظر في الأفعال ذات الوصف الجنائي، في حين تنتظر محكمة الجناح الأفعال الموصوفة بجناح، أما بالنسبة للمخالفات فهي تؤول إلى اختصاص قسم المخالفات على مستوى المحكمة . إلا أنه وفي كثير من الحالات قد يرتكب شخص ما جريمة تكيف على أنها جنائية غير أنه يتم إحالتها أمام محكمة الجناح لتتخذ وصف هذه الأخيرة وهو ما يعبر عنه بتجنيح الجنائيات .

يمكن تعريف ظاهرة التجنيح بصفة عامة على أنها آلية تشريعية أو قضائية يمكن من خلالها تغيير وصف جريمة تكيف على أنها جنائية أو مخالفة وإظهارها بمظهر الجناحة<sup>(2)</sup> يمكن أن نستنتج من خلال هذا التعريف أن ظاهرة التجنيح تعد من بين أهم الأسباب التي تعمل على التضييق من نطاق الاختصاص النوعي لمحكمة الجنائيات كونها تسلب منها سلطة النظر في جرائم هي في الأصل من اختصاصها.

تعتبر سياسة التجنيح فرنسية المنشأ، ظهرت مطلع القرن 19 م حيث تعدّ التعليمات الوزارية الصادرة بتاريخ 10 فيفري 1810 أول نص يتعلّق بها<sup>(3)</sup> لقد ارتبط ظهورها بظروف

<sup>1</sup> أمر رقم 05-06، مؤرخ في 28 أوت 2005، يتعلّق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 ، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدّل و متمم بالأمر رقم 06-09 ، المؤرخ في 15 جوان 2006، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 19 جوان 2006.

<sup>2</sup> PERRIN Maxence, Essai sur la compétence matérielle des juridictions pénales de jugement, Thèse pour le Doctorat en droit pénal et sciences criminelles, Université JEAN MOULIN LYON, 2013, p 327.

<sup>3</sup> KORICHI Mohamed, op cit, p 77.

تاريخية ميزتها الصرامة المفرطة لقانون العقوبات الفرنسي الذي كان يعج بعقوبات مشددة، وهو ما حدا بمحلفي محكمة الجنايات إلى تبرئة عده متهمين رغم ثبوت إدانتهم فيما يعرف بظاهرة أحكام البراءة غير المبررة « les acquittements scandaleux »<sup>(1)</sup> قصد التخفيف من حدة هذه الممارسات الغريبة عن العدالة الجنائية لجأ قضاة النيابة إلى طريقة أخرى تمثلت في مباشرة محاكمة جديدة لنفس المتهمين المبرئين أمام محكمة الجناح تحت تكييف جديد، كما التزم المشرع الفرنسي بدوره على التخفيف من القسوة التي ميزت قانون العقوبات الفرنسي<sup>(2)</sup>.

كذلك يعد التشريع البلجيكي من أبرز التشريعات التي لجأت إلى سياسية التجنيح بصورة مفرطة بغرض التخفيف من عبئ القضايا التي تصل إلى محكمة الجنايات حيث نصّت المادة 121 من قانون 19 فيفري 2016 على إمكانية تجنيح جميع الجنايات من دون استثناء سواء من طرف سلطة التحقيق أو من قبل النيابة العامة حسب الحالات، ما جعل من وصول القضايا إلى محكمة الجنايات أمرا استثنائيا حيث انتزع منها اختصاص النظر في بعض الجرائم الخطيرة كتلك المرتكبة ضد الشرطة أو الأفعال الإرهابية بل حتى جريمة محاولة القتل<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> كثيرة هي أحكام البراءة المثيرة للجدل التي كان ينطق بها محلفو محاكم الجنايات الفرنسية في العديد من القضايا الخطيرة لاسيما في الجرائم التي كانت تقع في المناطق الريفية حيث كانت كان أغلبها يصنف في خانة جرائم الشرف ، من أمثلة ذلك قضية الإخوة جان بابتيست وجان بيار بونسوناي (Jean Pierre - Jean Baptiste PONSONAILLE -) اللذان قاما بتعذيب جارهما بطريقة وحشية بسبب رعي أبقاره في الأراضي الخاصة بهما، وتمت تبرئتهما من قبل محلفي الحكم على اعتبار أن ما قاما به يدخل في نطاق الدفاع عن أرضه على الرغم من محاولة القاضي إبراز فداحة الفعل المجرم (الضرب بواسطة فأس). لمزيد من التفصيل أنظر :

- Élisabeth Claverie, « De la difficulté de faire un citoyen: Les Acquittements scandaleux" du jury dans la France provinciale du début du XIXe siècle » Études rurales, No. 95/96 ( Juil. - Déc., 1984), , p 156 .

<sup>2</sup> رزقي سي حاج محند، " التجنيح القضائي بين خرق الشرعية و حسن سير العدالة"، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد 1، 2017، ص، 107.

<sup>3</sup> BESNIER Christiane, « L'avenir de l'audience criminelle : France, Belgique, Suisse » , les cahiers de la justice , N 4, Dalloz, 2017, p, 643.

أما في التشريع الجزائري فإن مسألة ظهور مثل هذه الممارسة و أسبابها مسألة يصعب تحديدها نظرا لقلّة الدراسات المتعلقة بها، إلا أن القضاء عادة ما يلجأ إليها<sup>(1)</sup>

يتجلى تجنيح الجنايات في إحدى صورتين إما إن يكون تشريعيا أو قضائيا:

#### أ- التجنيح التشريعي :

يتقرر هذا النوع من التجنيح بإرادة المشرع فيغير بمقتضاه وصف الفعل المجرم ليحوّله من جناية إلى جنحة من خلال التخفيض من مدة العقوبة المقررة قانونا وتغيير طبيعتها من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس<sup>(2)</sup>.

يتخذ التجنيح التشريعي أحد المظهرين : يتمثل الأول في الرفع من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة حيث يكون حدها الأقصى جنائيا وحدها الأدنى جنحيا، أما المظهر الثاني فيتجلى من خلال السماح لبعض الجهات القضائية بتقرير الظروف المخففة للمتهم وبالنتيجة إحالته على محكمة الجنح<sup>(3)</sup>.

تبنى المشرع الجزائري جزءا من هذه الممارسة القضائية من خلال تجنيحه بعض الأفعال الجنائية بمقتضى القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>(4)</sup> بالأخص تلك الواردة في المادة 354 منه<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> شنوفي محمد، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 89.

<sup>2</sup> رزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص، 101.

<sup>3</sup> شنوفي محمد، المرجع نفسه، ص 212.

<sup>4</sup> قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل و يتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

<sup>5</sup> حيث غير المشرع الجزائري من الوصف الجنائي لجريمة السرقة المقترنة بظرف الليل أو التعدد أو ارتكابها بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل الأرض أو بكسر الأختام و منحها وصفا جنحيا.

## ب - التجنيح القضائي

يقصد بالتجنيح القضائي تعااضي الجهات القضائية عن بعض الظروف المشددة أو بعض عناصر الركن المادي أو المعنوي لتصبح الجريمة جنحة بعد أن كانت جنائية، يتم ذلك عن طريق إعطاء تكييف جنحي لوقائع كان من المفروض قانونا أن يعطى لها الوصف الجنائي، ومن أمثلة ذلك قرار غرفة الاتهام الذي قضت بموجبه بتجنيح جريمة سرقة مقترنة بظرفي التعدد والليل نظرا لتفاهة الأشياء المسروقة والتي لا تتطلب - حسبها - إحالة المتهمين على محكمة الجنائيم (1)، ففي مثل هذه الحالة نجد أن غرفة الاتهام تعااضت عن ظرفي التشديد المتمثلين في ظرف التعدد والليل لتعطي وصفا جنحيا لجريمة هي في الأصل جنائية تدخل في نطاق اختصاص محكمة الجنائيم.

تعتبر بهذا سياسة التجنيح القضائي بمثابة ظاهرة فرضت نفسها لتحرر القضاة من قيود الاختصاص المفروضة من قبل المشرع (2) كونها تتجاهل قواعد الاختصاص المقررة قانونا والتي تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، الأمر الذي يفسر غياب أي نص قانوني في التشريع الجزائري يجيز مثل هذه الممارسة (3).

إلا أنه في اعتقادي فإن اعتماد المشرع على سياسة التجنيح المفرط من شأنه الإخلال ببعض مبادئ المحاكمة العادلة لا سيما ذلك المتعلق بحق المتهم بالمثل أمام هيئة لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها هذا من جهة، من جهة أخرى فإن انتهاج مثل هذا الإجراء ينتج عنه مفارقات غريبة عن القضاء ذلك أنه يؤدي إلى وضع متهمين ارتكبا نفس الجنائية في نوع من الاختلال في الإجراءات، فيحال الأول

<sup>1</sup> شنوفي محمد، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> PERRIN Maxence, op cit, p 328.

<sup>3</sup> لا يوجد في القانون الجزائري نص صريح يجيز إجراء التجنيح القضائي، على عكس المشرع الفرنسي الذي سمح به بصدور القانون رقم 204/2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 غير أنه أخضعه إلى عدة ضوابط لمزيد من التفصيل أنظر: PERRIN Maxence, ibid, p 331

على محكمة الجنح في حال تجنيح الفعل الذي قام به في حين تتم إحالة الثاني على محكمة الجنائيم وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ مساواة الأفراد أمام القضاء، فالمنطق يقتضي أن يتم إخضاعهما لنفس الجهة القضائية في حال ارتكابهما لنفس الفعل المجرّم.

### ثانيا : الاختصاص النوعي الموسع لمحكمة الجنائيم

تمتد سلطة محكمة الجنائيم بالنظر إلى جريمة لا تدخل في نطاق اختصاصها تطبيقاً لمبدأ الولاية العامة (1) ، أو نتيجة لحالات أخرى تسمح لها بالتمديد (2) .

#### 1- الاختصاص الشامل لمحكمة الجنائيم ( مبدأ الولاية العامة )

يقصد بمبدأ الولاية العامة لمحكمة الجنائيم صلاحيتها بالفصل في جميع الجرائم المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ولو كانت خارج نطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو حتى الإقليمي حيث يمتد اختصاصها للنظر في جرائم هي في الأصل من اختصاص جهات قضائية أخرى، وتبعاً لذلك فإنه لا يمكنها بأي حال الدفع بعدم اختصاصها فيما أحيل إليها من وقائع حتى وإن تبين لها أثناء المرافعات أنها لا تشكل جنائية<sup>(1)</sup>، ومن نتائج ذلك أنه يمكن لمحكمة الجنائيم الفصل في الجنح والمخالفات التي أحيلت إليها بطريق الخطأ إلى جانب الجرائم الواقعة في جلساتها وإن لم تأخذ وصف جنائية، كما تسمح هذه الميزة أيضاً لمحكمة الجنائيم بالفصل في الدعوى المدنية التبعية<sup>(2)</sup>.

يعلل هذا الخروج بقاعدة « أن من يملك الكل يملك الجزء »<sup>(3)</sup> ، فإذا كانت الجنح مرتبطة بجنائية فالمبدأ أن الجريمة ذات العقوبة الأخف تتبع في الاختصاص الجريمة ذات العقوبة الأشد، إضافة إلى ما في ذلك من اختصار في الوقت وما قد ينجر عن دفع

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 351390، بتاريخ 20-07-2005، لمجلة القضائية، العدد 1 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2005، ص 375

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنائيم، مرجع سابق، ص، 33.

<sup>3</sup> SOYER jean Claude, Op cit, p 364.

محكمة الجنايات بعدم اختصاصها من بطلان للإجراءات التي قامت بها بعد أن تكون الدعوى الجزائية في مراحل متقدمة (1).

نص المشرع الجزائري على مبدأ الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات سواء كدرجة أولى أو كاستئناف بمقتضى المواد 249 و 251 ق إ ج ج (2).

## 2- حالة الجرائم المرتبطة الداخلة في اختصاص محاكم مختلفة

من صور التوسيع في قواعد الاختصاص النوعي حالة الارتباط الوارد ذكرها بموجب المادة 188 ق إ ج ج، ففي حال تعدد الجرائم وارتباطها بشكل لا يقبل التجزئة و كانت من اختصاص محاكم متفاوتة من حيث الدرجة وجب إحالتها جميعها على الجهة القضائية الأعلى درجة للنظر فيها . و معنى ذلك أن محكمة الجنايات باعتبارها محكمة أعلى درجة تنظر في جرائم لا تدخل أصلا في اختصاصها النوعي و إنما بسبب الارتباط.

## 3- حالة المسائل العارضة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية :

يمتد اختصاص محكمة الجنايات ليشمل الفصل في المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد 290 ، 305 ، 330 ق إ ج ج (3) ، مستثنيا من ذلك الدفع المتعلق بانعدام الجنسية الجزائرية للشخص المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى طبقا للمادة 61 قانون العقوبات أو بارتكابه لجريمة التجسس المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> حسن جوخداد، مرجع سابق، ص 111.

<sup>2</sup> أنظر المواد 249 ، 251 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> أنظر المواد 290 ، 305 ، 330، من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

## الفرع الثالث

## الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

يشمل اختصاص محكمة الجنايات كأصل عام الفصل في الدعاوي الناشئة عن الجرائم أيا كانت صفة مرتكبها تطبيقاً لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون (أولاً) ، غير أن المشرع قد يأخذ بعين الاعتبار صفة أو حالة بعض الأشخاص حيث يؤول اختصاص النظر في الجرائم التي يرتكبونها إلى محاكم خاصة ليس بقصد تمييزهم عن غيرهم بل لأن السير الحسن للعدالة الجنائية يقتضي ذلك (ثانياً).

## أولاً : تحديد اختصاص محكمة الجنايات على أساس شخص المتهم

يعتبر الاختصاص الشخصي من أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية ويقوم على عناصر شخصية تتوافر لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة كالسن الجنس، أو الوظيفة أو الطبقة، فهو بذلك يتقرر استناداً إلى صفة الشخص المجرم، غير أن معظم هذه العناصر تلاشت تحت تأثير مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، هذا الأخير يقتضي تخصيص ذات المعاملة للمراكز القانونية المتشابهة و أن يكون جميع الأفراد سواسية أمام القانون بغض النظر عن انتمائهم الطبقي أو الطائفي أو الديني أو غيرها من الميزات و هو المبدأ المنصوص عليه في العديد من الدساتير والمواثيق الدولية على غرار الدستور الجزائري في المادة 37 منه (1).

يقتصر الاختصاص الشخصي على المواد الجزائية من دون المدنية، و السبب من وراء ذلك ذاتية القانون الجزائري واهتمامه بشخصية المتهم (2).

<sup>1</sup> أنظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري،

ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،

2010، ص 356.

ثانيا : استثناء بعض الفئات من نطاق اختصاص محكمة الجنايات

### 1- العسكريون

يختص القضاء العسكري بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والملحقون بهم بغض النظر عن نوع الجريمة<sup>(\*)</sup> سواء كانت جريمة من جرائم القانون العام أم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري<sup>(1)</sup> وتخرج بذلك هذه الطائفة من الأشخاص من نطاق اختصاص محاكم الجنايات.

يعتبر عسكريا بمفهوم المادة 26 المعدلة و المتممة من قانون القضاء العسكري<sup>(2)</sup> المستخدمون العسكريون العاملون، والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاءهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال اجل العفو السابق للفرار . أضافت المادتين 27 و 28 فئات أخرى تأخذ حكم العسكريين دون أن يتم ذكرهم في المادة 26 السالفة الذكر ، و يكمن الفرق بين هؤلاء في الوضعية المهنية لكل منهم ، فالعسكريون المشار إليهم بمقتضى المادة 26 يعتبرون من مستخدمي وزارة الدفاع الوطني في حين إن الأشخاص الوارد ذكرهم

\* في الحقيقة فإن صفة العسكري لوحدها غير كافية لانعقاد الاختصاص للمحكمة العسكرية، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يقتصر أو أكثر مما ورد في نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري، وهو ما تم تأكيده من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1982 عن الغرفة الجزائية، والذي جاء فيه " إن صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لا بد من توافر أحد الشروط المقررة بالمادة 25 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري و هي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف . وبناء على ذلك، إذا ثبت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة و قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فإن حكمها هذا يكون مطابقا " نقلا عن: بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص، 112.

<sup>1</sup> صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 47، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسميلت، 2010، ص، 38 .

<sup>2</sup> أنظر المادة 26 من القانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

بموجب المادتين 27-28 ينتسبون إلى الجيش بصفة عرضية<sup>(1)</sup> على غرار الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمين بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش فإذا كان القضاء الجزائي العادي صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في الجرائم أيا كانت صفة الشخص الذي ارتكبها، فإن المشرع قد قام بتوسيع مجال اختصاص القضاء العسكري ليشمل بعض الجرائم التي يرتكبها المدنيون<sup>(2)</sup>.

يعدّ توسيع اختصاص القضاء العسكري ليشمل بعض الجرائم التي يرتكبها المدنيون أمر منتقد، فإذا كان من المنطقي منح الاختصاص للقضاء العسكري للفصل في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، فإن محاكمة مدني ارتكب جريمة عادية أمام تلك الجهة القضائية يخل بمبادئ المحاكمة العادلة كونه يحرم المتهم من حقه في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي ويخل بحقه في الدفاع المقرر بموجب المادة 16-4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في شهر ماي 2004 و الذي صادقت الجزائر عليه<sup>(3)</sup>.

تسجل كذلك مسألة أخرى تثير الجدل تتمثل في مدى جواز محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كان الحدث في هذه الحالة تطبق عليه نصوص قانون القضاء العسكري أو النصوص الخاصة بالأحداث؟.

لم يتضمن قانون القضاء العسكري أي نص يستثني الأحداث من اختصاصه في زمن السلم<sup>(4)</sup> وبالنتيجة فهم يخضعون لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 71-28

<sup>1</sup> بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 106.

<sup>2</sup> تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي ترتكب في مؤسسة عسكرية، سواء ارتكبها عسكري أو مدني مثال ذلك قيام احد المدنيين بالسرقة في كتنة عسكرية .

<sup>3</sup> بوشير محند أمقران، عن إنتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 242 .

<sup>4</sup> عكس زمن الحرب أين استتنت المادة 74 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم في فقرتها السادسة القصر من اختصاص القضاء العسكري حيث جاء فيها : «... ويحق لوكيل الدولة العسكري في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكم العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة. إلا إذا كان ت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام » .

المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم حيث جاء في فقرتها الأولى: « تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا...» (1).

## 2-الأحداث

يختص قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر سنة كاملة طبقا لما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وتبعاً لذلك اعتد المشرع الجزائري بسن الجاني وقت ارتكابه الجريمة كمعيار شخصي لتوزيع الاختصاص بين محاكم الأحداث والمحاكم الأخرى مع الإشارة إلى أنّ المادة 1/56 من ذات القانون تستثني الحدث الذي لم يكمل العشر سنوات من المتابعة الجزائرية من دون المسؤولية المدنية و التي يتحملها الممثل الشرعي للطفل .

وسع المشرع الجزائري بمقتضى القانون السالف الذكر من اختصاص محاكم الأحداث بمنحها سلطة الفصل في قضايا القصر البالغين ستة عشر سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا موصوفة إرهابية أو تخريبية بعدما كانت هذه الأخيرة تدخل ضمن نطاق اختصاص محكمة الجنايات(2).

<sup>1</sup> ما يدل على صحة هذا القول، القرار الجنائي الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/01/01 والذي أيدت بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية ، هذه الأخيرة قامت بمحاكمة شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ، أنظر : صلاح الدين جبار مرجع سابق، ص، 200.

<sup>2</sup> يلاحظ نوع من الاختلاف في التشريعات المقارنة فيما يتعلق بمسألة الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية حيث كان المشرع التونسي الوحيد الذي أحال هذه الجرائم على قضاء الأحداث، في حين تدارك المشرع المصري الأمر بموجب قانون سنة 1996 المتعلق بالطفل إلا أنه أبقى الجنايات التي ترتكب بمساهمة البالغين من اختصاص محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة ، لمزيد من التفاصيل أنظر : التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 49.

تذهب كذلك أغلب التشريعات المقارنة في حالة مساهمة بالغين مع أحداث في جريمة واحدة إلى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث، وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي<sup>(1)</sup> وهو ما أوجبه المشرع الجزائري بدوره بمقتضى المادة 62 من قانون حماية الطفل<sup>(2)</sup>.

### 3- أعضاء السلطة التنفيذية:

قد يفلت بعض الأشخاص من نطاق اختصاص محكمة الجنائفة في التشريع الجزائري نظرا لمكانتهم الهامة في الدولة إلى جانب بعض الاعتبارات السياسية التي تحتم ذلك، حيث تتولى جهة قضائية خاصة مهمة النظر و الفصل في الدعوى المرفوعة بشأنهم، يتعلق الأمر بكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول (أ)، غير أن بعض التشريعات المقارنة وسعت من نطاق هذه القاعدة لتشمل الوزراء و باقي أعضاء الحكومة (ب).

#### أ - رئيس الجمهورية و الوزير الأول:

تخضع أعمال رئيس الجمهورية المرتبطة بوظائفه الرسمية- كأصل عام- إلى مبدأ اللامسؤولية الجزائية المطلقة وغير المحدودة<sup>(3)</sup> حيث ظلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة خالية من أي نصوص تفيد بإمكانية إثارة مسؤولية الرئيس الجزائية أو الطريقة التي تتم بها،

<sup>1</sup> حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص، 396.

<sup>2</sup> تنص المادة 62 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل «...إنذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنحة » .

<sup>3</sup> عكس أعمال الوظيفة الرسمية، تعتبر أعمال الرئيس خارج أطر الوظيفة الرئاسية مشمولة بحصانة قضائية مؤقتة تقتصر فقط على إعفائه من المسائلة أمام جهات القانون العام طيلة عهده الرئاسية، فهي بذلك لا تعد إعفاء من المسؤولية بل تحول فقط من مباشرة إجراءات الدعوى العمومية بصفة مؤقتة . أنظر في ذلك: صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص، 28.

أو حتى الجهة القضائية المخول لها صلاحية تولي ذلك<sup>(1)</sup>.

تغير هذا التوجه بموجب دستور سنة 1996 أين تبني المؤسس الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائبة لرئيس الجمهورية من خلال نصه على استحداث محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي حالة الخيانة العظمى، إلى جانب الوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها<sup>(2)</sup>.

لكن على الرغم من تبني مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول مع إعادة التنصيص عليه صراحة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 183 إلا أن تكريس هذه الهيئة بقي حبرا على ورق على أرض الواقع، إذ يعاب على المشرع الجزائري عدم صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة هو ما طرح العديد من التساؤلات وخلق جدلا واسعا خاصة في ظل الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر و ما انجر عنه من متابعات كان محلها وزراء أولون سابقون على غرار متابعة الوزيرين الأولين السابقين " أحمد أويحيى" و"عبد المالك سلال" في العديد من قضايا الفساد، حيث أثارت محاكمتها جدلا كبيرا على خلفية غياب المحكمة العليا للدولة الأمر الذي جعل من وضعيتها اتجاه القضاء تطرح حالة فراغ قانوني و تثير مسألة مدى دستورية متابعتها خاصة عندما أحال المستشار المحقق لدى المحكمة العليا الملفات على محكمة سيدي أمحمد التي باشرت إجراءات المحاكمة بصفة عادية.

<sup>1</sup> لم تتضمن الدساتير الجزائرية لسنوات 1963 ، 1976 ، 1989، أي إشارة لإمكانية مساءلة رئيس الجمهورية جزائيا، حيث ظلت هذه الأخيرة مستبعدة تماما، لمزيد من التفصيل أنظر : فتحة عمارة، " المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية"، مجلة العلوم القانونية العدد الثالث ، المركز الجامعي الوادي، جوان 2011، ص 189

<sup>2</sup> نصت المادة 158 من دستور سنة 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و الوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها . يحدد قانون عضوي تشكيله المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "

## ب- الوزراء :

استبعد الدستور الجزائري إمكانية مسائلة أعضاء الحكومة جزائيا أمام المحكمة العليا للدولة على الرغم من أنهم معرضون لارتكاب جنایات و جنح أثناء مباشرة مهامهم على غرار جرائم الرشوة، أو استغلال السلطة و النفوذ لتحقيق مآرب شخصية<sup>(1)</sup> و ذلك على خلاف دساتير بعض التشريعات المقارنة التي تضمنت جهات مختصة بمحاكمة الوزراء على غرار المؤسس الفرنسي الذي أنشأ محكمة عدل الجمهورية تختص بمحاكمة أعضاء الحكومة عن الجنایات و الجنح التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم الرسمية<sup>(2)</sup> إلى جانب كذلك محكمة الوزراء بمصر و المحكمة العليا بتونس<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

## في الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنایات

تتميز محكمة الجنایات في القانون الجزائري بطبيعتها المؤقتة حيث أنه خلافا للمحاكم الجزائرية الأخرى التي تتسم بالديمومة فإنها لا تعقد دوراتها بصورة دائمة إنما بصفة متقطعة وفقا لما نصّ عليه القانون .

يرتبط كذلك انعقاد دورات محكمة الجنایات بإجراء هام جدا تتصل من خلاله هذه الجهة القضائية الجزائرية المتخصصة بالدعوى : يتعلق الأمر بقرار الإحالة الذي تنتقل بمقتضاه الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة والذي يتميز هو الآخر بذاتية أمام محكمة الجنایات، حيث تنفرد بتخصيص جهة قضائية مستقلة تضطلع بمهمة إحالة الدعوى

<sup>1</sup> غير أن استبعاد خضوع أعضاء الحكومة لاختصاص المحكمة العليا للدولة لا يعني إطلاقا عدم إمكانية تقرير مسؤوليتهم الجزائرية أمام جهات القضاء العادي حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة النظر في الجنایات و الجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأدية وظائفهم . لمزيد من التفصيل أنظر : عمار عباس، " المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري " ، مجلة القانون، العدد 2، كلية الحقوق، المركز الجامعي غليزان، جويلية 2010 ، ص 28.

<sup>2</sup> KORICHI Mohammed, op cit , p 98 .

<sup>3</sup> التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنایات، مرجع سابق، ص، 55.

عليها على نحو يكفل حسن انتقالها من طور إلى آخر ( الفرع الأول ) ، وبصدور قرار الإحالة يحق لمحكمة الجنايات التصرف في الدعوى و تعقد دوراتها وفقا لما نصّ عليه القانون ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### ذاتية نظام الإحالة في الجنايات

يعرف قرار الإحالة على أنه ذلك الأمر الذي تتصل من خلاله المحكمة المختصة بالدعوى حيث تُنقل بمقتضاه من طور التحقيق الابتدائي إلى طور المحاكمة و يترتب عليه رفع يد سلطة التحقيق عن اتخاذ أي عمل تحقيقي و دخولها في حوزة قضاء الحكم<sup>(1)</sup>.

يعني الأخذ بنظام الإحالة في الجنايات أن التحقيق الابتدائي فيها يكون على درجتين<sup>(2)</sup> وذلك من خلال مراجعة الجهة المكلفة بالإحالة<sup>(3)</sup> للتحقيقات التي قامت بها السلطة المختصة به، أو من خلال ما تقوم به من إجراء أي تحقيقات تكميلية ترى لزومها من أجل تجهيز ملف الدعوى قبل إحالته (أولا) ، لتدخل بعد ذلك الدعوى في حوزة محكمة الجنايات الابتدائية (ثانيا).

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص، 66.

<sup>2</sup> بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006، ص، 94.

- خلافا لما عليه الوضع في الجنايات والمخالفات فإن الإحالة في الجنايات لا تكون بأمر من قاضي التحقيق إنما تضطلع بهذه المهمة غرفة الاتهام ما يجعل من مرحلة التحقيق الابتدائي في الجنايات على درجتين.

<sup>3</sup> تختلف الجهة المكلفة بالإحالة باختلاف النظم الإجرائية إذ تتجه بعض التشريعات إلى إسناد هذه المهمة إلى سلطة أخرى غير تلك التي أجرت التحقيق الابتدائي وقد تتكون من قاض فرد كما كان عليه الحال في مصر قبل إلغاء نظام مستشار الإحالة بمقتضى القانون رقم 170 لسنة 1981، كما قد تتكون جهة الإحالة من تشكيلة من القضاة كما هو الحال في التشريع الجزائري ( غرفة الاتهام ) أو التشريع الفرنسي كذلك ( غرفة التحقيق )، أنظر : هلاي عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 90.

## أولا : إلزامية التحقيق على درجتين في الجنايات

جعل المشرع الجزائري من التحقيق الابتدائي في الجنايات إجراء وجوبيا نتيجة للخطورة الناجمة عنها<sup>(1)</sup> إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال إحالة مشتبه بارتكاب جناية أمام جهة الحكم إلا بعد التحقيق معه.

تجد هذه الإلزامية مبررها في فكرتين أساسيتين : الأولى في أن التحقيق في المادة الجنائية يضمن للمتهم الوقاية مما يسمى بالاتهام المتسرع<sup>(2)</sup> و من ثمة فإنه لا يحال على محكمة الجنايات إلا بناء على أدلة قوية و متماسكة، أما الفكرة الثانية فتتمثل في التخفيف من الضغط عن جهات الحكم إضافة إلى الاقتصاد في الوقت و المال<sup>(3)</sup>.

يخضع التحقيق الابتدائي في الجنايات إلى فحص معمق حيث يتم على درجتين، الأولى على مستوى قاضي التحقيق (1) أما الثانية فتكون بمعية غرفة الاتهام باعتبارها هيئة عليا للتحقيق (2).

## 1 - قاضي التحقيق درجة أولى للتحقيق في الجنايات :

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام حيث أنيطت إلى قاض له منصب نوعي يسمى قاضي التحقيق يتولى مباشرة إجراءات

<sup>1</sup> أنظر المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> يقصد ب «الاتهام المتسرع» قيام قاضي التحقيق بتوجيه الاتهام للشخص من دون أن يستند في ذلك على أدلة أو قرائن كافية تبين مساهمة هذا الأخير في الجريمة سواء بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا. لمزيد من التفصيل أنظر: طباش عز الدين، " أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية، المجلد 10، 2014، ص، 136.

<sup>3</sup> عمارة فوزي، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 49.

التحقيق الابتدائي في الجنائيات كدرجة أولى<sup>(1)</sup>

يعد نظام قاضي التحقيق في الجزائر اقتباسا لنموذج فرنسي لا يزال محل جدل متواصل بين الإبقاء أو الإلغاء<sup>(2)</sup>، حيث انه وبمجرد مقارنة بسيطة نجد أن هذا النظام في الجزائر يكاد يكون صورة مطابقة لذلك السائد في فرنسا باستثناء بعض التعديلات التي أحدثها المشرع الفرنسي عليه بموجب قانون 15 جوان 2000 المتعلق بقريئة البراءة وحقوق الضحايا<sup>(3)</sup> أين قلص نوعا ما من سلطات القاضي المحقق لا سيما تلك المتعلقة بالحبس المؤقت مانحا هذه الصلاحية لما يعرف بقاضي الحريات و الحبس الذي يختص بإشكالات الحبس المؤقت، حيث أصبح قاضي التحقيق لا يأمر مباشرة بالحبس المؤقت إلا بعد تقديمه طلبا لهذا الأخير الذي يتحقق بدوره من مدى ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء.

<sup>1</sup> تتباين التشريعات المقارنة من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، فمنها من يأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء أين توضع كل من السلطتين في يد النيابة العامة على غرار التشريع المصري الذي يجعل من قاضي التحقيق سلطة ثانوية فلا يقوم بالتحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني إلى رئيس المحكمة بندب قاض للتحقيق، في حين نجد من التشريعات من تطبق مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء كالتشريع الجزائري أين اسند مهمة التحقيق إلى جهة موضوعية محايدة تتمثل في قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام . لمزيد من التفصيل أنظر: علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص، ص 22-32.

<sup>2</sup> لا يزال نظام قاضي التحقيق في التشريع الفرنسي بين أخذ و رد حول مسألة مواصلة العمل به من عدمها، و يستند معارضو هذا النظام على عدة حجج من أبرزها الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا القاضي حيث يجمع بين وظيفتين متعارضتين: التحري و المهام القضائية، فهو يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي ليلعب دور المحقق ثم يقيم هذه الأدلة و يتقصد دور الباحث عن الحقيقة، الأمر الذي يجعل من التزامه الحياد مسألة صعبة ودفع البعض من الفقه إلى المطالبة بإلغائه كليا من النظام القضائي الجزائري، وهو ما قامت به العديد من التشريعات المقارنة التي كانت تعمل به كألمانيا سنة 1975، إيطاليا سنة 1988، سويسرا 2011. لمزيد من التفصيل أنظر: طباش عز الدين، مرجع سابق، ص ص 117، 118. أنظر كذلك :

-DELGA Jaques, « Réformes de système pénal et suppression du juge d'instruction ? maux et remèdes », Association jeunesse et droit, « journal du droit des jeunes », N° 283, 2009, p 39.

<sup>3</sup> Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes. Publié sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/>

يعتبر قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية<sup>(1)</sup> يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء<sup>(2)</sup>. نظراً لكون وظيفة التحقيق من أصعب الوظائف في سلك القضاء فإنه يشترط في القائم بها زيادة على أقدميته أن يتوافر على مجموعة من المواصفات أبرزها إيمانه بضرورة التحقيق كرسالة لإظهار الحقيقة باعتباره شرطاً أساسياً في نجاح أي محقق في أداء مهامه، وأن يكون ملماً بمختلف فروع القانون والعلوم الحديثة، إلى جانب تميزه بالسرعة في إنجاز المهام و الدقة في الملاحظة<sup>(3)</sup>.

يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية تجاه النيابة العامة<sup>(4)</sup> وتسري عليه قواعد الرد والتحي حيث يمكن لأي طرف من أطراف الخصومة الجزائية طلب تنحيته، و تعود سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الاتهام متى توافرت أسباب الرد، كما يجوز له استخلاف قاضي الحكم المتعيب لأي عذر كان و يتأسر جلسات المحاكمة وله في ذلك أن يصدر أحكاماً مختلفة باستثناء القضايا التي سبق له وأن حقق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلاً

<sup>1</sup> يثار التساؤل في الفقه حول مسألة تصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء، فهل هو قاضي نيابة أم من قضاة الحكم؟ إلا أن الرأي الراجح في هذه المسألة يُصنّفه ضمن القضاء الجالس لعدة أسباب أبرزها: أن تقييم المسار المهني لقاضي التحقيق خاضع لسلطة رئيس المجلس القضائي بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتمي إليها وليس إلى النائب العام. كما أن القانون منحه حرية الاقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم حين يصدر أوامره، إلى جانب ذلك فإنه من القضاة الذين أجاز القانون ردهم ( المادة 71 من ق إ ج ج ) عكس قضاة النيابة الذين لا يجوز ردهم ( المادة 555 ق إ ج ج ) . لمزيد من التفصيل أنظر: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص ص، 9-10.

<sup>2</sup> قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

<sup>3</sup> درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص ص، 50-51.

<sup>4</sup> لا يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، وهو ما جعل جانباً من الفقه يشكك في مدى استقلاليتّه ويرى بتبعيته للنيابة العامة، غير أن هذا القول مردود عليه، ذلك أنه وبمجرد إخطار قاضي التحقيق بالملف فإنه يصبح مستقلاً وتكون له الحرية التامة في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات من أجل استظهار الحقيقة، فطلبات وكيل الجمهورية لا تعد من قبيل الأوامر أو التكليف بقدر ما هي مجرد وسيلة قانونية للاتصال بملف الدعوى . لمزيد من التفصيل أنظر في: خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 282.

وإلا تعرض حكمه للبطلان تطبيقا لأحكام المادة 38 ق إ ج ج.

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى بطريقتين<sup>(1)</sup>، الأولى بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية يأخذ شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق وبدونه لا يمكن لهذا الأخير الاتصال بملف الدعوى تطبيقا لأحكام المادة 1/67 من ق إ ج ج<sup>(2)</sup>، وهو ذات الوضع في القانون الفرنسي حيث جاء في المادة في المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة إجراء تحقيق إلا بموجب الطلبات الافتتاحية من النيابة العامة"<sup>(3)</sup>، أما الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى فتتمثل في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني مع مراعاة الشكليات الواردة في المواد من 72 إلى 75 من ق إ ج ج، حيث يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة ربحا للوقت و تجنباً لطول الإجراءات و في حالة إصدار وكيل الجمهورية الأمر بحفظ الملف.

## 2 - غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق<sup>(4)</sup>

خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق صلاحيات واسعة في مرحله التحقيق الابتدائي حيث يكون له الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات في سبيل الكشف عن الحقيقة وله في ذلك اللجوء العديد من الإجراءات التي من شأنها التعرض لحرية الأفراد.

<sup>1</sup> تنص المادة 38 من الأمر 66-155، "... و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 "

<sup>2</sup> أنظر المادة 67 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> <https://www.legifrance.gouv.fr/>

تاريخ الدخول للموقع: 12 مارس 2020، 22 سا 15 د

<sup>4</sup> في حقيقة الأمر فإن غرفة الاتهام ليست درجة ثانية للتحقيق فحسب بل أن لها اختصاصات خارج مجال التحقيق حيث منحها المشرع زيادة على ذلك صلاحيات إضافية تتمثل على وجه الخصوص في: الفصل في تنازع الاختصاص (المادة 363-437-546 ق إ ج ج)، ضم ودمج العقوبات الجنائية، رد الأشياء المحجوزة (86-195-316 ق إ ج ج)، مراقبة أعمال الضبطية القضائية (المواد من 206 211 ق إ ج ج)، رد الاعتبار القضائي (676 ق إ ج ج) لمزيد من التفصيل أنظر: مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، محاضرات قرارات، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص،ص 59-77.

إلا أن قاضي التحقيق بشر غير معصوم من الخطأ وعليه فقد تكون القرارات التي يصدرها سواء ما تعلق بدوره كمحقق أم كقاض مشوبة بعيوب كثيرة، نتيجة لذلك أوجد المشرع غرفة الاتهام بدائرة كل مجلس قضائي تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي وتصحيح ما قد يعتريه من عيوب كما تتولى تقدير مدى توافر الأدلة في تلك الجرائم تمهيدا لإحالتها على محكمة الجنايات الابتدائية<sup>(1)</sup>.

يمكن تعريف غرفة الاتهام على أنها « هيئة قضائية إتهامية رقابية إستئنافية حقيقية جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي»<sup>(2)</sup>، ولقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المواد 176 إلى 211 منه في الفصل الثاني تحت عنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق.

يطرح تسمية غرفة الاتهام إشكالية حقيقية في التشريع الجزائري كونه يرتبط بأخطر قرار قضائي قد يتم إصداره والمتمثل في توجيه الاتهام للشخص في الجنايات، فهو بذلك يتناقض والهدف الأساسي لقانون الإجراءات الجزائية بوصفه دستورا للحقوق والحريات ولا يتماشى والتعديلات التي مسته لا سيما تلك التي كرس من خلالها مبدأ قرينة البراءة.

تعد هذه التسمية موروثا عن التشريع الفرنسي (باعتباره المصدر التاريخي للتشريع الجزائري) غير أن هذا الأخير سرعان ما عدل عنها بمقتضى قانون 15 جوان 2000 السالف الذكر حيث أطلق عليها تسمية غرفة التحقيق تماشيا مع الأهداف التي تسعى إليها المنظومة الإجرائية الجزائية<sup>(3)</sup>.

تتألف غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين اثنين يتم تعيينهم من بين قضاة المجلس

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، 2010، ص 305.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 363.

<sup>3</sup> عمارة فوزي، " غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق " مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008 ص 204.

القضائي التابعين له بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين المحاكم أو المجالس في انتظار أن يقوم وزير العدل بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك ويمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي<sup>(1)</sup> تعد تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتفاق على ما يخالفها و إلا تعرض قرارها للبطلان المطلق<sup>(2)</sup>، وبما أن غرفة الاتهام هيئة قضائية فإنها لا تتعد إلا باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك وفقا لما نصت عليه المادة 178 ق إ ج ج .

تكفل غرفة الاتهام للمتهم المائل أمام محكمة الجنايات ضمانيتين أساسيتين: تتمثل الأولى في التقليل من إمكانية الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق، فلا تحال عليها سوى القضايا التي تتوفر على قدر كاف من الأدلة التي ترجح ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، أما الضمانة الثانية فهي متعلقة بخبرة ودراية القضاة المشكلين لغرفة الاتهام مما يمكنهم من بسط رقابتهم على القضية سواء كان ذلك من ناحية الوقائع أو حتى القانون الأمر الذي تنتفي معه شبهة التحيز لهذه الإجراءات. تعتبر إحالة المتهمين على محكمة الجنايات الوظيفة الأساسية لغرفة الاتهام حيث تختص بالتحقيق في الجنايات كدرجة ثانية وإصدار رأيها فيها فيما يتعلق بإحالتها على محكمة الجنايات الابتدائية من عدمه<sup>(3)</sup>

حتى يتسنى لها القيام بذلك منحها المشرع جميع الصلاحيات التي تمكّنها من ممارسة سلطتي المراجعة والتصدي التي تخولها توسيع المتابعات التي ترفع لها إضافة إلى قيامها

<sup>1</sup> حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومه للطباعة ، الجزائر، 2010، ص 180.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 413252، بتاريخ 18-02-2006، المجلة القضائية، العدد 2، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2006، ص 491.

<sup>3</sup> شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2014، ص 111.

بتحقيقات جديدة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: اتصال محكمة الجنائيم بالدعوى

يعتبر قرار الإحالة بمثابة إعلان عن نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي والبدء في مرحلة التحقيق النهائي أين تتصل محكمة الجنائيم بالدعوى وتدخل في حوزتها إما بطريق عادي (1) ، أو بطرق استثنائية يقتضيها السير الحسن للعدالة الجنائية (2).

#### 1 - إخطار محكمة الجنائيم بالطريق العادي :

على اعتبار أن التحقيق في المادة الجنائية يكون وجوبا على درجتين، فإنه يتعين على قاضي التحقيق - وفي حال إذا ما تبين له أن الوقائع تكوّن جنائية - أن يصدر أمرا بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام (أ) هذا الأخير الذي يحولها بدوره على غرفة الاتهام لتقوم بالتأكد من توافر الدلائل الكافية والقوية على رجحان الإدانة من أجل إحالة الدعوى على محكمة الجنائيم (ب).

#### أ- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

منح القانون السلطة المكلفة بالتحقيق صلاحية مباشرة أعمال التحقيق سواء تلك الكاشفة عن الأدلة أو الهادفة إلى تأمينها<sup>(2)</sup>، وتبعا لذلك فإنه و بمجرد الانتهاء من التحقيق في المواد الجنائية يصدر القاضي المحقق أمرا بالتصرف في الدعوى إما بإنهائها وإما بالاستمرار فيها عن طريق إصدار أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام كدرجة ثانية

<sup>1</sup> عمارة فوزي، " غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق"، مرجع سابق، ص 209.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 94.

للتحقيق استنادا لأحكام المادة 166 من ق إ ج ج (1).

يعتبر الأمر بإرسال المستندات من أوامر التصرف في التحقيق، تنتهي بمقتضاه مهمة قاضي التحقيق من دون أن ينتهي التحقيق ذاته حيث يستوجب القانون في الجنايات رفعه إلى غرفة الاتهام التي يكون لها اتخاذ القرار بإحالة القضية على محكمة الجنايات إلى من عدمه (2).

يجب أن يتضمن وقائع القضية محل المتابعة بالتفصيل إضافة إلى أدلة الإثبات والتهم الموجهة إلى المتهمين كذلك النصوص القانونية المطبقة عليها، و الوصف القانوني للواقعة أو تكييفها و يبين أركان الجريمة المسندة إلى المتهم وأن لا يكفي بتسمية الجرم كالقتل أو السرقة (3)، على أن يتم تبليغه لأطراف الدعوى في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى من باب الإعلام فقط كونه أمر ذو طبيعة إدارية لا يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن (4).

يترتب عن الأمر بإرسال المستندات عدة آثار حيث تنقل بموجبه جميع أوراق القضية إن كان هنالك ارتباط بين جرائم جنائية وأخرى جنحية، كما تظل مذكرة الإيداع منتجة لآثارها حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه بشأنها، أما فيما يتعلق بالأمر بالقبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره فإنه يبقى ساري المفعول إلى حين صدور قرار غرفة الاتهام مع وجوب تضمن أمر الإرسال محضر البحث بدون جدوى ليبين أن المتهم لا يزال في حالة فرار

<sup>1</sup> أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها تشكل جنحة أو مخالفة يصدر أمرا بإحالة المتهم على المحكمة، ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله بغير تمهل إلى الجهة المختصة. أنظر المواد 164-165، الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> حتى وإن أمكن اعتبار الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام من بين أوامر التصرف في التحقيق، إلا أنه يختلف عنها كونه لا ينهي التحقيق في الدعوى إنما ينقله من الدرجة الأدنى إلى الدرجة الأعلى. أنظر في ذلك: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 334.

<sup>3</sup> شيخ قويدر، مرجع سابق، ص 106.

<sup>4</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 68.

وفي حال ما إذا كان المتهم خاضعا لإجراءات الرقابة القضائية فإنها تستمر في إنتاج آثارها إلى حين رفعها من قبل غرفة الاتهام<sup>(1)</sup>.

### ب- قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات

يثبت الاختصاص بالإحالة في مواد الجنايات لغرفة الاتهام وعليه فإن المتهم بجناية لا يحال على محكمة الجنايات الابتدائية إلا بموجب قرار إحالة صادر عنها نظرا لخطورة هذه الجرائم و جسامة العقوبات المقررة لها<sup>(2)</sup>.

يشترط لإحالة المتهم كفاية الأدلة وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام التي لا تكون مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة من أجل الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، نتيجة لذلك يتعين عليها استعمال صيغة الإمكان والترجيح وليس ما يفيد اليقين والفصل في الموضوع قبل المحاكمة وتبقى المحكمة المحال إليها القضية مختصة بالبحث في الأدلة القطعية<sup>(3)</sup>.

يختلف التشريع الجزائري عن نظيره الفرنسي فبعد صدور قانون 15 جوان 2000 المتعلق بقريئة البراءة و حقوق الضحايا السالف الذكر أصبح هذا الإجراء يسند إلى قاضي

<sup>1</sup> عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص، 336.

<sup>2</sup> أنظر المادة 197 الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> ذلك أن ترجيح أدلة إدانة الشخص من عدمه يرجع للمحكمة المختصة التي يكون لها وحدها سلطة نسبة التهمة للشخص من عدمها وبالنتيجة حسم ما إذا كان اقتناع غرفة الاتهام يتطابق مع حقيقة الواقع وصحيح القانون، بهذا المعنى فإن الحكم بالإدانة لا يبني إلا على الجزم و اليقين عكس قرار الإحالة الذي تكتفي فيه جهة الإحالة بترجيح القرائن التي تبعث على الاعتقاد بإدانة الشخص، فإذا كان الشك يفسر لصالح المتهم أثناء المحاكمة فإنه على النقيض من ذلك يفسر ضده في مرحلة التحقيق. أنظر: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص، 66-67.

- أنظر كذلك: قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 764099، بتاريخ 17-11-2011، المجلة القضائية، العدد الأول،

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2012، ص، 407.

التحقيق الذي إذا قدر أن الوقائع تشكل جنائية يحيل المتهم بموجب أمر اتهام على محكمة الجنائيات، مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أجاز لكل من النيابة العامة والمتهم الطعن في هذا القرار أمام غرفة التحقيق (التسمية الجديدة لغرفة الاتهام) التي أصبحت لا تملك الحق في إصدار قرار الإحالة بصفة أصلية، إنما بصورة عرضية عند الطعن أمامها في قرارات قاضي التحقيق<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة فقط إلى أن المشرع الجزائري و تعزيزاً لمبدأ قرينة البراءة ألغى الأمر بالقبض الجسدي بموجب القانون رقم 17-07 السالف الذكر، حيث كانت المادة 137 ق إ ج ج وقبل تعديلها تقضي بوجود مثل المتهم المتابع بجنائية محبوساً، فإذا كان قد أفرج عنه مؤقتاً خلال مرحلة التحقيق أودع الحبس قبل جلسة المحاكمة لتنفيذا للأمر بالقبض الجسدي، غير أنه وبعد تعديلها تم إلغاء هذا الأمر وأعطيت لرئيس محكمة الجنائيات صلاحية إصدار أمر بالإحضار فإن بقي دون جدوى جاز له إصدار أمر بالقبض يكون سندا للحبس إلى غاية المحاكمة<sup>(2)</sup>.

يترتب على قرار الإحالة خروج الدعوى من حوزة غرفة الاتهام ودخولها في حوزة محكمة الجنائيات، فلا يكون لغرفة الاتهام سلطة إجراء أي عمل من أعمال التحقيق حيث تصبح هذه الأخيرة من صلاحيات رئيس محكمة الجنائيات وحده إذا ما بدا له أن التحقيق الابتدائي غير واف أو أنه طرأ ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي، على أن يقوم بإجراء هذا التحقيق بنفسه أو يعهد بها إلى أحد أعضاء المحكمة أو أن يندب لذلك قاضياً للتحقيق<sup>(3)</sup>.

## 2- إخطار محكمة الجنائيات بالطريق الاستثنائي

نص القانون على حالات استثنائية تخطر من خلاله محكمة الجنائيات بالدعوى يتعلق

<sup>1</sup> بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> أنظر المادة 137 الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> شيخ قويدر، مرجع سابق، ص 116.

الأمر بكل من حالة الإحالة بعد الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية (أ)، الإحالة لدواعي الأمن العمومي أو حسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة (ب) ، إضافة إلى الإحالة في تنازع الاختصاص (ج).

#### أ- الإحالة بعد الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية

تعدّ الإحالة بعد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من بين طرق الإخطار غير العادية التي تتصل من خلالها محكمة الجنائيات بالدعوى، ففي حال قبول هذه الجهة القضائية للطعن، فإنها تصدر قرارا بإحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات المصدرة للحكم مشكلة تشكيلا مغايرا أو على جهة قضائية أخرى تعادلها درجة.<sup>(1)</sup>

#### ب- الإحالة لدواعي الأمن العمومي أو حسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة

يمكن إخطار محكمة الجنائيات بالطريق غير العادي من قبل الغرفة الجزائية للمحكمة العليا إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو عند قيام شبهة مشروعة تطبيقا لأحكام المادة 548 ق إ ج ج حيث جاء فيها: « يجوز لمحكمة الجنائيات في مواد الجنائيات أو الجرح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها. »<sup>(2)</sup>

#### ج- الإحالة في تنازع الاختصاص:

يمكن أن يثار تنازع الجهات القضائية حول نزاع معين سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المحلي، و قد بيّن المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة في حل هذا التنازع و التي تكون غرفة الاتهام إذا حدث تنازع بين محاكم تابعة لمجلس قضائي واحد ( المادة 206 ق إ ج ج ) ، أو الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في حال وقوع

<sup>1</sup> BAGHDADI Djilali, Guide pratique du tribunal criminel, éd, ANEP 1998, Alger, p 21.

<sup>2</sup> KORICHI Mohamed, op cit, p 116.

نزاع بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة، أو بين مجلسين قضائيين، أو بين محكمة ومجلس قضائي ( المادة 546 ق إ ج ج )<sup>(1)</sup> أما في حالة وقوع تنازع بين الغرفة الجزائية وغرفة الاتهام تختص المحكمة العليا بالفصل فيه<sup>(2)</sup>.

طرح إشكال في تطبيق أحكام المادتين 363-464 من ق إ ج ج<sup>(3)</sup> وما نتج عنهما من تضارب في الآراء في تفسيرهما، حيث جاء في حكم المادة 363 ق إ ج ج ما يفيد بأنه وفي حالة عدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة وجوبا على غرفة الاتهام، فالمشرع ألقى الغموض بسكوته عن وصف الحكم هل هو نهائي أم ابتدائي مما أدى إلى إثارة الجدل بين رجال القانون حيث ذهب اتجاه منهم إلى الأخذ بالظاهر من القانون معتبرين أن عبارة "وجوبا" تفيد بإحالة القضية على غرفة الاتهام بمجرد صدور الحكم و بغض النظر عن استئنافه في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى اشتراط أن يكون الحكم نهائيا، إلا أن موقف المحكمة العليا جاء واضحا في هذا الصدد حيث اشترطت في العديد من القرارات أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص نهائيا<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني

### عن الطابع المتقطع لدورات محكمة الجنايات

تتفرد محكمة الجنايات في القانون الجزائري بخاصية أخرى مقارنة بغيرها من المحاكم الجزائية تتمثل في طابع دوراتها المتقطع، إذ لا تتعقد بصفة مستمرة طيلة السنة القضائية إنما عبر فترات متباعدة نسبيا (أولا) حيث يضبط جدول القضايا التي يتم الفصل فيها في كل دورة (ثانيا).

<sup>1</sup> بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 301، 302.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 431267، بتاريخ 18-06-2008، المجلة القضائية، العدد الأول، عن قسم

الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2008، ص 281

<sup>3</sup> أنظر المواد: 363، 464 الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> مختار سيدهم، مرجع سابق، ص، 66.

## أولاً: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنائيات

لا تعقد محكمة الجنائيات الابتدائية و الإستئنافية في القانون الجزائري جلساتها طوال السنة وإنما يكون ذلك في شكل دورات حيث قرر القانون دورة عادية كل ثلاثة أشهر بمعدل أربع دورات عادية خلال السنة القضائية<sup>(1)</sup> ، كما أجاز بصفة استثنائية كذلك عقد دورة إضافية أو أكثر بعد انتهاء الدورة العادية و خلال الثلاث أشهر نفسها، وذلك كلما استدعت الضرورة و تبين أن حسن سير العدالة أو أن عدد وأهمية القضايا الجاهزة يتطلب عقد دورات إضافية طبقاً لأحكام المادة 253 ق إ ج ج .

يتم تقرير دورات إضافية بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناء على اقتراح من النائب العام الذي يقدم طلباً كتابياً، كما قد يكون استناداً إلى قرار مشترك بين النائب العام و رئيس المجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 253 ق إ ج ج حيث جاء فيها: « **تعقد دورات محكمة الجنائيات الابتدائية و الإستئنافية كل ثلاثة أشهر، و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك .** »

يستفاد مما سبق أن محكمة الجنائيات الابتدائية والإستئنافية لا تعقد جلساتها طوال السنة، إنما في شكل دورات منقطعة وفي إطار شكليات قانونية يجب احترامها وهي كلها إجراءات ذات طبيعة إدارية ولائية لا يجوز الطعن فيها، كما لا يترتب على مخالفتها أي

<sup>1</sup> لا يزال المشرع الجزائري يحتفظ بالنموذج الفرنسي لمحكمة الجنائيات المكرس منذ سنة 1854، ويعتبر قانون 16-29 سبتمبر 1791 القانون الذي منح محكمة الجنائيات الفرنسية طابعها غير الدائم حيث كانت تعقد دوراتها كل شهر، واستمر العمل بهذا النظام المنقطع بمقتضى قانون التحقيق الجنائي مع تحديد الدورات كل ثلاثة أشهر ( المادة 259 منه ) ، ثم قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي في المادة 236 فقرة 1 التي أبقت على فترة الثلاث أشهر، وهو ما جسده المشرع الجزائري بدوره من خلال المرسوم رقم 63-146 الذي أنشأت بمقتضاه محاكم جنائية شعبية في المادة 03 منه التي نصت على انعقاد الدورات الجنائية كل ثلاث أشهر. لمزيد من التفصيل أنظر :

- Korichi mohmaed, op cit , p,132.

-Décret n° : 63-146 du 25 Avril 1963, portant création des tribunaux criminels populaires, journal officiel n° 29 du 10 Mai 1963.

بطلان ما دامت لا تشكل إخلالا بحقوق الدفاع<sup>(1)</sup>.

ترجع الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنائيات إلى عدة أسباب أهمها ، نوعية تشكيلتها حيث تتكون من قضاة مهنيين يتم استدعائهم من مختلف الجهات القضائية الأخرى لاستكمال تشكيلتها في كل دورة، الأمر ذاته بالنسبة للمحلفين الذين يزاولون وظائفهم في مختلف المجالات، وبالنتيجة فإن وجودهم الدائم في تشكيلة المحكمة يؤدي إلى تعطيلهم عن أعمالهم لمدة طويلة<sup>(2)</sup>.

يعود تحديد تاريخ افتتاح الدورات إلى رئيس المجلس القضائي الذي يصدر أمرا يتضمن تاريخ الدورة بعد استلامه طلبا كتابيا من النائب العام يقترح فيه يوما محددًا بحيث يكون مناسبًا لقضاة الحكم و قضاة النيابة على حد سواء ممن تسند لهم مهمة تسيير الدورة الجنائية، أما إذا لم يتم الاتفاق بينهما فمن الراجح أن يقترح رئيس المجلس القضائي تاريخا آخر يتداول بشأنه مع النائب العام بحيث لا يؤثر على سير جلسات المجلس المعتادة ليقوم بعدها بإصدار أمر كتابي يرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام، منظمة المحامين، والنسخة الثالثة إلى إدارة المؤسسة العقابية لتتمكن من إعداد رزنامة لنقل المتهمين المحبوسين إلى قاعة الجلسات حسب الجدول الذي يعده رئيس المحكمة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: جدولة قضايا الدورة الجنائية

يقصد بجدولة جلسات الدورة الجنائية مجموع الإجراءات التي يتم بمقتضاها تحديد القضايا التي سوف يتم عرضها على محكمة الجنائيات للنظر والفصل فيها مع ذكر اليوم والساعة المحددين لكل قضية وكذا أسماء القضاة المشكلين للمحكمة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 412.

<sup>2</sup> المويني بلال، الاستئناف في الجنائيات، دراسة عملية و مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة إسبارطيل، طنجة، المغرب، 2013، ص، 82.

<sup>3</sup> سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 12.

<sup>4</sup> BAGHDADI Djilali, op cit, p 42.

كانت المادة 255 من ق إ ج ج قبل تعديلها بموجب القانون 07-17 تولى رئيس محكمة الجنائيات مهمة ضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النائب العام، حيث يقوم بإعداد جدول الدورة توزيع قضائيات وملفاتها على الجلسات حسب ما تقتضيه الظروف المكانية والزمنية إضافة إلى نوعية القضايا، ليقوم بعدها بتسليم نسخ من هذا الجدول إلى كل من النائب العام، رئيس المجلس القضائي، منظمة المحامين، وإدارة السجن حتى تشرف على عملية نقل المتهمين في الوقت المحدد وبالطرق الآمنة<sup>(1)</sup>، غير أنه و بعد التعديل أصبحت هذه العملية منوطة برئيس المجلس القضائي حيث نصت المادة 255 من ق إ ج ج المعدلة في هذا الشأن : « يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النيابة العامة ».

أما فيما يتعلق بمسألة تأجيل القضية فهو أمر متروك لرئيس الجلسة الذي تكون له وحده سلطة اتخاذ قرار التأجيل من عدمه ولا يجوز لأي جهة أخرى القيام بذلك مكانه، غير أن الإشكال قد يطرح في حال قيام النيابة العامة بسحب أو تأجيل القضية إلى دورة لاحقة، ففي هذا الصدد انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات حيث ذهب البعض إلى قبول هذا الإجراء كونه إجراء شكلي لا ينجر عنه إخلال بحقوق الدفاع و بالنتيجة لا غبار عليه من الناحية القانونية، في حين يرى آخرون أن قيام النيابة العامة بالتأجيل يعد تعدياً صارخاً على سلطة المحكمة التي يكون لها دون سواها الحق في تأجيل القضية، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى الاستناد إلى نص المادة 186 من ق إ ج ج والتي تجيز للنيابة العامة سحب ملف الدعوى قبل افتتاح المرافعات لأسباب موضوعية و هو الرأي الذي يأخذ به القضاء<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 13.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص، 412، 413.

## المبحث الثاني

## في طبيعة تشكيل محكمة الجنايات: تكريس فكرة المحكمة الشعبية

تعتبر تشكيلة محكمة الجنايات من أهم الميزات التي لطالما استمدت منها هويتها الخاصة، فعلى النقيض مما هو عليه الحال في باقي تشكيلات الجهات القضائية الجزائية تفصل محكمة الجنايات في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة غير متجانسة تضم إلى جانب قضاتها المحترفين أفراد عاديين يتم اختيارهم لفترة محددة وفقا لشروط معينة يشاركون القضاة النظاميين في صنع القرار الجنائي، حيث يتداولون جنبا إلى جنب بخصوص مسائل الواقع و القانون، وهو ما يفسر في الحقيقة كثرة القواعد غير المألوفة التي تحكم سيرها.

اعتمد المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية على النظام المختلط في تشكيل المحكمة، هذا الأخير الذي عرف عدة تعديلات سواء فيما يتعلق بعدد المحلفين أو برتب القضاة وهو ما يفسر الجدل الفقهي الذي كان ولا يزال قائما بخصوص فكرة إسهام الشعب في إدارة العدالة الجنائية وبالنتيجة تذبذب موقف المشرع عبر فترات زمنية ليستقر في نهاية المطاف إلى تغليب العنصر الشعبي.

بهذا المعنى فإن ملامح ذاتية تشكيلة محكمة الجنايات لا تبرز في العنصر المحترف الذي يكاد تتطابق مع الجهات الجزائية الأخرى (المطلب الأول) بقدر ما تتجلى من خلال إشراك العنصر غير المتخصص وبالتالي تكريس فكرة المحكمة الشعبية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## العنصر المحترف في تشكيلة محكمة الجنائيات

يعتبر نظام تعدد القضاة أحد السمات المميزة للتشكيلة المحترفة لمحكمة الجنائيات، حيث تفصل هذه الأخيرة بتشكيلة جماعية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف ( الفرع الأول)، وبوصفها جهة قضائية جزائية فإنه لا يمكن أن تعقد محكمة الجنائيات جلساتها من دون وجود ممثل النيابة العامة باعتباره طرفاً أصلياً في الخصومة الجزائية حيث يعدّ حضوره ضرورياً في جميع مراحل المحاكمة الجنائية (الفرع الثاني)، وزيادة على ذلك يشترط القانون لصحة الإجراءات و قانونية المحاكمة وجود كاتب ضبط إلى جانب استحداث المشرع لرتبة جديدة تتمثل في وظيفة عون الجلسة ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## الأخذ بنظام تعدد القضاة

يقصد بنظام تعدد القضاة احتواء تشكيلة المحكمة التي تنظر في النزاع على أكثر من قاض أو مستشار بشرط أن يكون العدد فردياً حتى يسهل تكوين رأي بالأغلبية يصدر به الحكم إن لم يصدر بالإجماع، إضافة إلى تجنبه لحالة الانقسام إلى فرقتين متساويتين<sup>(1)</sup>. يكفل الأخذ بنظام تعدد القضاة العديد من المزايا لما فيه من ضمانات لاستقلاليتهم ونزاهتهم، فهو يسمح لكل منهم بإبداء رأيه بحرية تامة من دون التأثير بالضغوطات والتأثيرات الخارجية، كما يضمن سلامة الأحكام و تسببها تسبباً كافياً بالتالي صدورها بعد مداوات يشترك فيها عدة قضاة ما يجعل من مسألة تحيز أحدهم صعبة بالنتيجة الدفع بمظنة التحيز<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر و القانون، مصر، 2016، ص 254.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، 353.

تحكم محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية بتشكيلة جماعية<sup>(1)</sup> مكونة من ثلاث قضاة محترفين يتقدمهم الرئيس (أولا) إلى جانب مساعدين اثنين (ثانيا).

### أولا: رئيس محكمة الجنايات: وظيفة نوعية بصلاحيات واسعة

يعتبر رئيس محكمة الجنايات العنصر الأهم والشخصية المحورية في تشكيلة المحكمة حيث خصّه قانون الإجراءات الجزائية بسلطات واسعة جعلته متميزا عن غيره من رؤساء المحاكم الأخرى<sup>(2)</sup>، يتم تعيينه بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات الدورة أو بعضها، مع الإشارة إلى أنه يجوز لهذا الأخير أن يتأسس جلسة أو أكثر لمحكمة الجنايات دون أن يصدر أمرا بتعيين نفسه، لا سيما إن أراد ترأس جلسة معينة نتيجة لأهمية القضية المطروحة أمامها<sup>(3)</sup>.

عرف التشريع الجزائري عدة تعديلات فيما يتعلق برتبة الرئيس، فبعد الاستقلال صدر المرسوم رقم 63-146 المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الشعبية هذا الأخير لم يتضمن

<sup>1</sup> كانت محكمة الجنايات قبل سنة 1993 تحكم بتشكيلة جماعية في القضايا التي تفصل فيها، غير أنه و بصدر المرسوم التشريعي 93-06 بتاريخ 19 أبريل 1993 أصبحت تحكم بقاضي فرد، وقد يرجع سبب عدول المشرع الجزائري عن التشكيلة الجماعية إلى أسباب عدة أبرزها : صعوبة توافر ثلاث قضاة في المحاكم الصغيرة إضافة إلى عدم جسامه الجرائم التي تنظر فيها، أنظر في ذلك: مقران آيت العربي، " الجهات القضائية الجزائية في القانون الجزائري، عرض نقدي"، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004، ص 33.

- أخذ المشرع المصري بنظام المستشار الفرد بموجب القانون 107 لسنة 1962 للفصل في بعض الجنايات القليلة الأهمية كجناية إحراز أسلحة و حيازتها، إلا أنه سرعان ما تم التراجع عنه وإلغائه بالقانون رقم 43 لسنة 1965 تكريسا ل ضمانات المحاكمة العادلة خاصة في ظل عدم إمكانية استئناف أحكام محكمة الجنايات. أنظر: حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة و صعوبة الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 28.

<sup>2</sup> نتيجة للصلاحيات العديدة الممنوحة له، فهو وحده المخول بتسيير وضبط الجلسة و السهر على حسن سيرها، إضافة إلى إدارته للمرافعات كما يعتبر المكلف الوحيد بإعداد و تلاوة الأسئلة، و إلى جانب سلطته التقديرية في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً في إظهار الحقيقة و التي يستعملها دون تعليل أو استشارة لأحد و لا يمكن لأي طرف إلزامه على القيام بأي إجراء يدخل في سلطته التقديرية، بل يتصرف حسبما يمليه عليه ضميره .

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 36.

في طياته أي مادة تشترط رتبة معينة في رئيس محكمة الجنايات ما يفسر العدد المحدود للقضاة في تلك الفترة<sup>(1)</sup>، غير أنه وبصدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 أوجبت المادة 258 منه توافر رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل فيمن يتولى رئاسة محكمة الجنايات، ليتم الرفع منها بمقتضى الأمر 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.<sup>(2)</sup>

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 أعاد المشرع تنظيم تشكيلة محكمة الجنايات من خلال النصّ على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية يرأسها قاض برتبة مستشار ومحكمة جنايات إستئنافية يكون فيها برتبة رئيس غرفة استنادا لأحكام المادة 258 ق إ ج ج<sup>(3)</sup>، وهو ما يشكل ضمانا للمتهم المائل أمام هذه الجهة القضائية التي تنظر في أخطر الجرائم وصفا، ذلك أن خبرة وأقدميه القاضي تعتبران من الضمانات الأساسية في سبيل تحقيق محاكمة عادلة، نتيجة ذلك اشترط القانون ذكر رتبة القضاة في ديباجة الأحكام فإذا تبيّن مثلا أن رئاسة محكمة الجنايات الإستئنافية أسندت لقاض تكون رتبته أقل من رئيس غرفة اعتبر الحكم الصادر عنها باطلا<sup>(4)</sup>.

تحسبا لأي طارئ قد يمنع رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية من حضور الجلسة أو المواصلة فيها، أوجبت المادة 258 ق إ ج ج السالفة الذكر تعيين أحد القضاة الأصليين الأعلى درجة ليخلفه، ولقد ميّز المشرع الجزائري بين حالتين الأولى إذا حدث العارض قبل افتتاح المرافعات فيتم فقط تعديل أمر التعيين الصادر عن رئيس المجلس القضائي و استخلافه بقاض وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا من دون أن يرتب ذلك البطلان، أما الحالة الثانية فتتمثل في حدوث المانع أثناء الجلسة ليتم

<sup>1</sup> المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 25 أبريل 1963، يتضمّن إنشاء محاكم الجنايات الشعبية، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 10 ماي 1963.

<sup>2</sup> KORICHI Mohammed, op cit, p 142.

<sup>3</sup> أنظر المادة 258، الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 99.

تعويض الرئيس تلقائياً بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة من دون الحاجة إلى أمر تعيين

### ثانياً : القضاة المساعدون

يساعد رئيس محكمة الجنايات قاضيان اثنان سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية استناداً لأحكام المادة 258 من ق إ ج ج<sup>(1)</sup> يتم تعيينهما بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس إضافة إلى تعيينه كذلك بموجب أمر منفصل لقاض احتياطي أو أكثر من قضاة المجلس نفسه يحضرون الجلسات وجوباً لمتابعة سيرها إلى غاية إقفال باب المناقشات، فإذا تخلف أي منهم أصدر رئيس محكمة الجنايات أمراً بتعيين قاض من القضاة الاحتياطيين لاستخلاف القاضي الأصلي الذي تعذر عليه مواصلة الجلسة مع الإشارة إلى سبب المانع و طبيعته إذ لا يجوز استخلاف قاض بغيره خلال جلسة المرافعات إلا بعذر شرعي و بأمر مسبب، وإلا شكّل ذلك عيباً في تشكيلة المحكمة يمكن أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر عنها<sup>(2)</sup>

لا يجوز كذلك للقاضي الذي شارك في النظر في القضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو عضواً بغرفة الاتهام أو حتى ممثلاً للنياحة العامة أن يجلس في الفصل فيها بمحكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية مخافة من يكون قد كوّن عقيدته مسبقاً من خلال مباشرته

<sup>1</sup> وهو نفس العدد الذي يأخذ به المشرع الفرنسي اليوم في محكمة الجنايات حيث كانت بمقتضى قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808 مشكّلة من 04 قضاة مساعدين، ليتم خفضه إلى قاضيين اثنين بموجب قانون 31 مارس 1831. ويرجع السبب في ذلك إلى رغبة المشرع الفرنسي التعزيز من العنصر الشعبي مقارنة بالقضاة المهنيين، وبالنتيجة زيادة سلطتهم في اتخاذ القرار، أنظر في ذلك:

-KORICHI Mohammed Op Cit, p, 157.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38.

-على النقيض من ذلك يميّز القانون الفرنسي بين ما إذا وقع المانع قبل افتتاح الجلسة فيصدر الرئيس الأول للاستئناف أمراً باستخلاف هذا القاضي بأخر عملاً بأحكام المادة 251 ق إ ج ج، أو حدث المانع أثناء الجلسة حيث يقوم رئيس محكمة الجنايات بإصدار أمر بتعويضه. أنظر في ذلك: التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص، 110.

لإجراءات التحقيق و بالنتيجة التأثير سلبا على سير إجراءات الخصومة الجزائية<sup>(1)</sup> ، ومن باب أولى كذلك لا يجوز للقاضي الذي سبق له و أن جلس للفصل في قضية على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أن يفصل مجددا فيها أمام محكمة الدرجة الثانية، أو أن القضية تمت إحالتها من المحكمة العليا بعد الطعن فيها بالنقض، فيجب ألا تجد في انتظارها قاضيا سبق له و أن نظر فيها<sup>(2)</sup> .

أما عن صلاحيات القضاة المساعدين فالأصل أنها لا تختلف في معظمها عن تلك التي يمارسها رئيس محكمة الجنايات و إنما يشتركون معه فيها، كالفصل في حالات النزاع المتعلقة بصحة الإجراءات التحضيرية أو الإشكالات المتعلقة بموضوع الدعوى المثارة من الأطراف كحالة الإفراج المؤقت ( المادة 291 ق إ ج ) أو الفصل في أمر المحلفين الغائبين (280 ق إ ج) و غيرها من الإجراءات التي يقوم بها قضاة محكمة الجنايات<sup>(3)</sup>.

لم يشترط القانون رقم 07-17 رتبة معينة في القضاة المساعدين إذ يكفي أن تكون لهم رتبة قاض على مستوى المحكمة للفصل في القضايا الجنائية بعدما كانت المادة 258 (و قبل تعديلها) تستوجب فيهم درجة مستشار بالمجلس القضائي، الأمر الذي يحيل إلى القول أن خيار المشرع الجزائري غير مفهوم ولا يستند إلى أي أسس، فحتى و إن أمكن تبرير موقفه سنة 1963 عند صدور المرسوم رقم 63-146 المنشئ للمحاكم الجنائية الشعبية و الذي لم يَنْص بمقتضاه على رتبة معينة في تشكيل المحكمة بحكم العدد الضئيل من القضاة الموجودين في تلك الحقبة إلى جانب تكوينهم العلمي المحدود، إلا أنه أمر

<sup>1</sup> إلا أنه يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام الجلوس ممثلا للنياحة العامة عند الفصل فيها أمام محكمة الجنايات أنظر في ذلك:

- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 613513، بتاريخ 20-05-2010، المجلة القضائية، العدد الثاني، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2010، ص 311.

<sup>2</sup> نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 282.

<sup>3</sup> التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 108.

يصعب تفسيره اليوم خاصة في ظل الوفرة النسبية للقضاة مقارنة بالماضي<sup>(1)</sup>، إضافة إلى تحسّن مستواهم العلمي والتأهيلي والاجتماعي.

يصعب في الحقيقة تقبل وضع مصير متهم بجناية في يد قضاة تعوزهم الخبرة في التعامل مع المسائل الجنائية لذا يجب على المشرع الجزائري معالجته، بل أكثر من ذلك إعادة النظر أيضا في ضرورة إعمال مبدأ تخصص القاضي الجنائي نظرا لأهمية وخطورة القضايا التي يفصل فيها، إضافة لما يشمله من ضمانات وحماية للمتهم.

أعطى القانون لكل خصم في الدعوى الحق في رد القاضي متى كان هنالك سبب يدعوا إلى الشك في قضاؤه<sup>(2)</sup>، وحدد حالاته على سبيل الحصر بمقتضى المادة 554 من ق إ ج<sup>(3)</sup> و يكون طلب الردّ جائزا من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى بشرط أن يتم ذلك قبل أي مرافعة في الموضوع و أن يكون كتابيا يوجه إلى رئيس المجلس القضائي مع وجوب تضمنه اسم القاضي المطلوب ردّه، الأوجه المدعى بها و كافة المبررات اللازمة وإلا كان باطلا<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> بلغ تعداد القضاة إلى غاية 19 فيفري 2018: 6376 قاضيا ، موقع وزارة العدل:

[https://www.mjustice.dz/tableaux\\_dgrh\\_ar/tableau1.html](https://www.mjustice.dz/tableaux_dgrh_ar/tableau1.html)

تاريخ الدخول إلى الموقع: 30 مارس 2020، الساعة 15:13 د

- انتقدت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في الجزائر (المشكلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 234/99 الصادر في 19 أكتوبر 1999) ، طريقة تكوين القضاة واصفة إياه بالتكوين التقليدي يعوزه التخصص و يشكو من عدّة نقائص ، لمزيد من التفصيل أنظر: عمّار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية و تقييمية - الجزائر نموذجا- "، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 18، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2015، ص 160 .

<sup>2</sup> يقصد بردّ القاضي منح المشرع الخصوم الحق في منع القاضي من النظر في الدعوى إذا كان هناك سبب يدعوا إلى الريبة في قضاؤه، وترجع أسباب الردّ إلى أصل واحد وهو عدم حياد القاضي والشك في نزاهته وتحيزه لأحد أطراف الدعوى.

<sup>3</sup> أنظر المادة 554 من الأمر 66-155، المعدّل والمتمم.

<sup>4</sup> أنظر المواد 557، 558، 559 من الأمر 66-155، المعدّل والمتمم.

## الفرع الثاني

## النيابة العامة كطرف أصلي في الخصومة الجنائية

تعتبر النيابة العامة الحجر الأساس في النظام القضائي الجزائري نظرا لدورها الهام عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>، فهي تمثل أمام كل جهة قضائية جزائية إذ لا تعدّ تشكيلة المحكمة ولا الإجراءات المتبعة أمامها متكاملة ما لم تكن طرفا فيها، حتى ولو حُرِكت الدعوى من الطرف المضرور من الجريمة<sup>(2)</sup>، كما تتفرد بخصائص تميزها عن بقية أعضاء الجهاز القضائي الجزائري فعلى العكس من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم يخضع أعضاء النيابة العامة للتبعية التدريجية حيث يباشرون مهامهم تحت الإشراف المباشر للنائب العام وإشراف وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها<sup>(3)</sup>.

يضاف إلى أن أعضائها يشكلون هيئة واحدة فهي وحدة لا تتجزأ تتمتع باستقلالية

<sup>1</sup> تحتل النيابة العامة مكانة هامة في مختلف التشريعات الإجرائية الجزائرية للدول وهو ما يتجلى من خلال السلطات العديدة الممنوحة لها والتي تتلاءم مع المهام المنوط بها في استعمال حقها وسلطتها في الإدعاء باسم و نيابة عن المجتمع مع المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية لأفراده متى كانوا محل اتهام. -تعود نشأة جهاز النيابة العامة إلى فرنسا، حيث ظهر مطلع القرن 18 مع بروز الإجراءات الإتهامية، ففي هذه المرحلة غالبا ما كان الملك ينيب عنه أحد النواب أو محامين لتمثيله أمام المحاكم الجزائية و الدفاع عن مصالحه بمعنى المصلحة العامة، ومع التطورات التي شهدتها فرنسا عقب الثورة الفرنسية تم الاحتفاظ بهذا الجهاز في النظام القضائي الجزائري إلى يومنا. أنظر :

- KORICHI Mohamed, op cit, p, 235.

<sup>2</sup> عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيدر بسكرة، 2014، ص 160.

<sup>3</sup> تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا على ذلك، أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات، أو يخطر الجهة القضائية بما يراه ملائما من طلبات كتابية». إلا أنه و في حقيقة الأمر فإن سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة مختلفة عن سلطة الرئيس الإداري على مرؤوسيه كون أن هذه الأخيرة تجيز للرئيس الإداري الحلول محل مرؤوسيه و القيام بأعمالهم، في حين أن وزير العدل لا يحق له إطلاقا القيام بالأعمال التي تكون من اختصاص أعضاء النيابة العامة، أنظر : بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص، 72.

في مباشرة مهامها عن جميع السلطات القضائية الأخرى، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ردّ عضو من أعضائها الذين لا تثبت مسؤوليتهم بسبب ما قد يتخذونه من إجراءات في الدعوى العمومية.

يمثل النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية النائب العام ويمكنه أن ينتدب في ذلك نوابه أو أحد مساعديه أو حتى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص المجلس القضائي أو مساعديه استنادا إلى مبدأ عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة، ومن الجائز أيضا تعدّد ممثلي النيابة العامة خلال نظر القضية الواحدة غير أنه لا تصح مواصلة المحاكمة و لو لبرهة من دونهم وهو ما يعني أن تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمر جوهري و من النظام العام يؤدي غيابه إلى بطلان المحاكمة ككل (1) غير أنه إذا حضر ممثل النيابة العامة في بداية المرافعات ثم غادرها بمحض إرادته فإنه يعد قد تخلى عن حقّه في متابعة الإجراءات ولا يترتب عن ذلك بطلان المحاكمة (2).

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات واسعة خلال مراحل الدعوى الجزائية باعتبارها الجهة المخول لها سلطة الاتهام باسم المجتمع واقتضاء حقه في العقاب، حيث تتولى القيام بمجموعة من الإجراءات لا يسعنا المجال لذكرها كلها بل نقتصر على أهمها فقط.

تتولى النيابة العامة -قبل افتتاح المرافعات- القيام بمجموعة من التبليغات و كذا نقل المتهم وملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى مقر محكمة الجنايات، أما في مرحلة المرافعات فيبدأ الدور الأساسي المناط بها والمتمثل في الدفاع عن المجتمع حيث حولها المشرع في سبيل ذلك تقديم ما تراه لازما من طلبات وفقا لما يقتضيه القانون، عند قفل باب

<sup>1</sup> نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه، 2018، ص 17.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 417.

المرافعات يشترط القانون حضورها للنطق بالحكم وإلا كان باطلا<sup>(1)</sup>.

ثار جدل فقهي حول مسألة المركز القانوني للنيابة العامة في الدعوى الجزائية فهل هي خصم للمتهم تعمل على إثبات التهم المنسوبة إليه، أم أنها خصم شريف يسعى إلى إبراز الحقيقة سواء أكانت لصالح المتهم أو ضده؟.

يذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار النيابة خصما أصليا للمتهم لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تتحاز إليه أو أن تطلب له البراءة، غير أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في صفة الخصم إذ يرى جانب منهم أن النيابة العامة خصم شكلي باعتبارها طرفا في الرابطة الإجرائية لا الموضوعية فهي لا تملك أي مصلحة شخصية عند توجيه الاتهام للمتهم باعتبار أن غايتها الأولى هي خدمة المجتمع وإحقاق العدل، في حين يذهب البعض الآخر إلى وصفها بالخصم الموضوعي في الدعوى العمومية و يستندون في قولهم هذا إلى فكرة تبعية أعضائها للسلطة التنفيذية و من ثمة تأثرهم بها .

يرى الفريق الآخر ونجد من بينهم الأستاذ محمود نجيب حسنين أن النيابة العامة ليست خصما للمتهم بل تنحصر مهمتها في الكشف عن الحقيقة والبحث عن الأدلة سواء أكانت في صالح المتهم أو ضده ولها أن تطلب تبرئته متى تبين لها ذلك<sup>(2)</sup> .

أما عن موقف المشرع الجزائري من المسألة فيتبين من خلال استقراء نص المادة 555 من ق إ ج ج التي تفيد بعدم جواز ردّ رجال القضاء أعضاء النيابة العامة و بالنتيجة اعتباره خصما و الخصم لا يُرد، فلو لم يكن كذلك لمنح المشرع للمتهم هذا الحق كلما قامت الشكوك حول حياد أو نزاهة أعضاء النيابة العامة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> شهرزاد، دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 40.

<sup>2</sup> عثمانية كوسر، مرجع سابق، ص 160.

<sup>3</sup> KORICHI Mohammed, op cit, p, 240.

تتجلى النقطة الثانية المهمة التي تبين موقف المشرع الجزائري من خلال القضية التي شغلت الرأي العام و المتمثلة في قيام وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 09 فيفري 2020 و في سابقة تعتبر الأولى من نوعها بالتماس البراءة ل 19 موقوفا من معتقلي الحراك الشعبي.

استتبع الأمر استدعاء قاضي النيابة من قبل المفتشية العامة لوزارة العدل بتاريخ 11 فيفري 2020 تلاه بعد ذلك صدور قرار من وزير العدل بنقله إلى محكمة قمار مجلس قضاء الوادي استنادا إلى أحكام المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء في فقرتها الأخيرة التي تجيز نقل قضاة النيابة العامة و تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء في اقرب دورة حيث جاء فيها " ...كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل و المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له " ، الأمر الذي أثار استهجان نقابة القضاة التي أصدرت بيانا نددت فيه بالإجراء و استغربت لكون الإجراء تم اتخاذه تأديبيا، وأكدت أن فحوى المادة 26 السالفة الذكر تجيز لوزير العدل هذا النقل إذا اقتضت المصلحة العامة، وشددت أن صلاحيات الإجراء التأديبي ترجع للمجلس الأعلى للقضاء وحده واصفة هذا الإجراء "بالانتقامي"، وهو "عقاب لوكيل الجمهورية" بسبب مرافعته فيما يسمى إعلاميا بقضايا الرأي ومطالبته بالبراءة باسم المجتمع ضد المتهمين المتابعين بصفته حامي للمجتمع والحريات طبقا للمواد المادة 164 من الدستور الجزائري.<sup>(1)</sup>

تثير هذه القضية كذلك مسألة جد هامة تتمثل في جدوى تكريس حرية الكلمة إن كانت غير محمية وأصبحت مصدرا لإجراءات تعسفية؟ فعلى الرغم من التسليم بتبعية جهاز النيابة العامة لوزير العدل الذي يتمتع بسلطة سلمية تخوله صلاحيات توجيه تدابير داخلية

<sup>1</sup> نقلا عن موقع جريدة المحور اليومي على الرابط : <http://elmihwar.dz/ar> . تاريخ الدخول 2020-03-31

لهم<sup>(1)</sup> إلا أن القاضي محل المسائلة حاول الحد من هذه التبعية عن طريق تطبيقه قاعدة " إذا كان القلم خادما للكلمة حرة " « si la plume est serve la parole est libre » فقاضي النيابة - وبعد التزامه بصياغة الأوامر التي يتلقاها عن الطريق السلمي في العرائض المكتوبة - حر في إبداء ملاحظاته الشفوية في المرافعة وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي إضافة إلى ما يراه لازما لإظهار الحقيقة حتى وإن عارض في ذلك الأوامر المكتوبة على اعتباره قاضيا قبل أن يكون موظفا عاما له الحرية في تكوين اقتناعه بناء على دراسته للملف وبعد سماعه لما دار أثناء الجلسة من نقاشات و هو ما يجسد دور النيابة بوصفها المدافع الحقيقي عن القانون<sup>(2)</sup>.

يعدّ تصرف النيابة العامة وفقا لما يمليه عليها ضميرها في إطار القانون من شأنه أن يعزز من روح المسؤولية لدى أعضائها وبالنتيجة التحصين من استقلالية القضاء باعتباره المطلب الأول لتكريس دولة القانون وفي هذا الصدد يذهب الأستاذ موريس رولاند Maurice ROLLNAD إلى القول: « قد يمكن للسلطة التنفيذية أن تفرض تصرفات معينة على النيابة العامة لكن لا يمكنها فرض آراء، يمكنها أن تفرض متابعة

<sup>1</sup> يجيز القانون لوزير العدل توجيه تعليمات مكتوبة لقضاة النيابة العامة و لا يجيز له بأي حال من الأحوال توجيهها لقاضي الحكم لأن لهذا الأخير حصانة للأحكام التي يصدرها ولا تكون خاضعة سوى لرقابة الجهات القضائية العليا، إلا أنه وفي الواقع قد تطال هذه التعليمات قضاة الحكم وهو ما يشكل خرقا صارخا لأحكام الدستور لا سيما المادة 47 منه والتي جاء فيها " لا يخضع القاضي إلا للقانون" إلى جانب ذلك فإنه يطرح التساؤل حول مدى استقلالية السلطة القضائية في الجزائر. ويمكن أن نذكر في هذا الصدد تعليمة وزير العدل تحت موضوع " تنفيذ تعليمات الوزارة" والمؤرخة في 10 فيفري 1996 تحت رقم 96/02 نلخص ما جاء فيها: «..... لذا يتعين على الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية و من خلالهم رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية بها التقيد بالتعليمات التي تصدر في هذا الشأن و أن يسهروا على تنفيذها حرفيا دون مماطلة و دون تأويل أو تحريف لمضمونها، و ليكن في علم السادة إدارات القضاء بالمجالس و المحاكم بأن التعليمات التي تصدر عن الإدارة المركزية لها طابع الإلزام و الاستعجال و يتعين تبعا لذلك زيادة على تبنيتها الحرص الشديد على تنفيذها بالسرعة الفائقة دون الحاجة إلى التنكير بها و سوف لن يقبل أي عذر مهما كان في حالة اكتشاف أي امتناع أو تأخير عن تنفيذها و ستكون كل مخالفة من هذا النوع محل مسائلة شخصية تستوجب معاقبة مرتكبيها .." نقلا عن: مقران آيت العربي، بين القصر و العدالة، من ملفات محام غاضب ! ، دار كوكو للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص ص 301،302.

<sup>2</sup> بوشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 70 -75.

استئناف طعن .. لكن لا يمكن أن تقييد رأيها تبعاً للمناقشات في الجلسة و تفرض عليها أن تلتمس عقوبة تراها غير صحيحة أو براءة تراها غير عادلة» .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### أعوان القضاء

يمثل أمين الضبط ركيزة أساسية في تشكيل محكمة الجنائيم نظراً للمهام العديدة التي يضطلع بها منذ بداية الدعوى إلى نهايتها (أولاً)، إضافة إلى ذلك أستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07-17 وظيفه عون الجلسة في محكمة الجنائيم (ثانياً).

#### أولاً: أمين الضبط

يقوم موظف أمانة الضبط بمهمتين أساسيتين : تتمثل الأولى في قيامه بدور الموظف العام من خلال الأعمال المرفقية العديدة الهادفة إلى تلبية حاجات المواطنين كتسليم الأحكام القضائية شهادات الجنسية و السوابق القضائية وغيرها من الوثائق، أما الثانية فيلعب فيها دور مساعد العدالة بقيامه بنشاطات المصالح القضائية فهو بذلك شاهد أساسي أساسي على الأعمال القضائية للقضاة<sup>(2)</sup>.

يكلف بمهام كتابة الضبط في محكمة الجنائيم أحد أمناء الضبط عملاً بأحكام المادة 275 من ق إ ج ج ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنعقد الجلسة من دونه، فأى إغفال في ذكر كاتب الجلسة في الحكم يعدد مساساً بصحته ومخالفة لإجراء جوهري يترتب عنه البطلان<sup>(3)</sup>.

يعد دور أمين الضبط في جلسة محكمة الجنائيم دوراً جوهرياً بوصفه الشاهد الذي

<sup>1</sup> نقلاً عن سفيان عبدلي، دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها ، تحولات أروبية جديدة د د ن ، 2013 ص 12.

<sup>2</sup> الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص 151.

<sup>3</sup> نبيل صقر، مرجع سابق، ص 285

يدون كل ما يدور أثناء المحاكمة التي تكون شفوية، كما أن محضر المرافعات الذي يحزره يعتبر وثيقة هامة ومرجعا لكل ما يحدث بالجلسة، ولا يشترط القانون رتبة معينة في الأمانة غير أنه غالبا ما يتم اختيار أحسن أمانة الضبط لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات، وفي حال حصول مانع لأحدهم يتم استخلافه مباشرة بأمين ضبط آخر باعتبار أمانة الضبط لا تتجزأ وهو ما يجعل من أعضائها غير قابلين للرد<sup>(1)</sup> إلا أنه يتعين على كل واحد منهم التوقيع على الجزء الذي عاينه بنفسه<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه في السابق كثيرا ما كان يلاحظ عدم إطلاع كتاب الضبط على مهامهم وصلاحياتهم كموثقين لما يجري في الجلسة وعلى صحة الإجراءات وتامها نتيجة النقص في تكوينهم لا سيما أمانة ضبط الجنايات الذين يشترط فيهم تكويننا خاصا يتلاءم و خصوصية هذه الجهة القضائية<sup>(3)</sup>، مع العلم أن تكوين موظفي أمانة الضبط كان وقبل صدور المرسوم رقم 90-231 المؤرخ في 28 جويلية 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي كتابات الضبط يجري في مراكز التكوين الإداري ثم بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط والتي لم تتمكن هي الأخرى من التكفل بمهمة التكوين نتيجة نقص في الإمكانيات مما انجر عنه ضعف المردود المهني لدى غالبيتهم، إلا أنه ومع برنامج الإصلاح الذي عرفه قطاع العدالة تم إرساء أسس تكوين قاعدي خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 إلى 2008، شملت العديد من موظفي أمانة الضبط وهو ما أدى إلى تحسن ملحوظ في مهنية هذه الفئة مقارنة بما كان عليه سابقا<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم سليمان، دور أمين الضبط في الجلسة، مداخلة قدمت في الأيام الدراسية حول إجراءات أمانة ضبط محكمة الجنايات يومي 14 و 15 جويلية 2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 17.

<sup>2</sup> مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مرجع سابق، ص، 89.

<sup>3</sup> سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 40.

<sup>4</sup> الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 150.

## ثانيا: عون الجلسة

استحدثت المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وظيفة عون جلسة بمحكمة الجنايات، يوضع تحت تصرف الرئيس أثناء سير المحاكمة هذا الأخير تنحصر مهمته في معاونته الرئيس من خلال إدخال الشهود مثلا أو إخراجهم وغيرها من الأعمال البسيطة التي تسهر على السير الحسن للجلسة.

## المطلب الثاني

## إشراك العنصر غير المتخصص في تشكيلة محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات من أكثر الجهات القضائية استثنائية نتيجة خضوعها لنظام إجرائي خاص يحكمها ويميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، من أبرز السمات التي تضي ذاتية عليها وأكثرها إثارة للجدل تشكيلتها المختلطة، حيث تتكون هذه الأخيرة من أفراد عاديين يطلق عليهم تسمية « المحلفين »<sup>(1)</sup> يشاركون القضاة المحترفين مهمة النظر و الفصل في القضايا الجنائية مما استتبع تسميتها بالمحكمة الشعبية.

يعتبر نظام المحلفين صورة من صور إسهام الشعب في إدارة العدالة الجنائية بوصفه وسيلة تتيح لمجموعة من أشخاص غير منتخبين يتم اختيارهم أو تعيينهم من أجل النظر

<sup>1</sup> تأخذ مساهمة الشعب في إدارة العدالة الجنائية إحدى صورتين: نظام المحلفين أو نظام مساعدي القضاء، يشترك كلا النظامين في كونهما يتيحان الفرصة لأفراد عاديين الجلوس مع قضاة محترفين و الفصل في القضايا الجنائية، إلا أنهما يختلفان من حيث المبدأ فنظام المحلفين يعتمد أساسا على مبدأ الفصل المطلق بين سلطات المحلفين الذين يكون لهم الاختصاص بالبت في الوقائع في حين يختص القضاة المحترفين في تطبيق القانون على ما يثبتته المحلفون من وقائع ، أما نظام مساعدي القضاء فهو يعتبر تحولا عن نظام المحلفين إلى نظام المحكمة المشتركة بين العناصر المحترفة والعناصر الشعبية الذين يتداولون معا بشأن مسائل الواقع والقانون، ويأخذ التشريع الجزائري والفرنسي بنظام مساعدي القضاء على الرغم من بقاء مصطلح نظام المحلفين شائعا بين رجال القانون والفقهاء، وهو خطأ يجب تصويبه.

لمزيد من التفصيل، أنظر: التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص،35 .

في قضية جنائية والمشاركة في اتخاذ القرار بشأن الأمور المتعلقة بالواقع و/ أو القانون<sup>(1)</sup>.  
ورث التشريع الجزائري نظام المحلفين من التشريع الفرنسي واختار مواصلة العمل به عقب الاستقلال أين عرف عدّة تطورات ( الفرع الأول)، و تم تنظيمه وفقا لأحكام معينة ليصبح مشهدا مألوفاً في القضاء الجنائي ( الفرع الثاني)، غير أنه وفي العديد من الحالات قد تقتضي بعض الاعتبارات الاستغناء عن العنصر غير المتخصص في تشكيلة محكمة الجنايات ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الإبقاء على النموذج الفرنسي لنظام المحلفين

يعتبر نظام المحلفين في التشريع الجزائري صورة مصغرة للنموذج الفرنسي لنظام مساعدي القضاء حيث ارتبطت نشأته بفترة الاستعمار ( أولا) ، غير أن وجود العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات لم يكن دائما محل إجماع ما جعل من موقف المشرع الجزائري بشأنه متأرجحاً ( ثانيا).

#### أولا: نشأة نظام المحلفين في التشريع الجزائري

ترجع نشأة نظام المحلفين في التشريع الجزائري إلى الحقبة الاستعمارية حيث يعدّ مرسوم 24 أكتوبر 1870 أول قانون يدرج العنصر غير المتخصص في تشكيلة محكمة الجنايات<sup>(2)</sup> ، بعد الاستقلال أبقى المشرع الجزائري على هذه الصورة من صور إسهام الشعب في إدارة العدالة الجنائية من خلال المرسوم رقم 63-146 المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الثورية والتي تضمنت تشكيلتها 06 قضاة شعبيين يشاركون 03 قضاة محترفين

<sup>1</sup> LEIB .Ethan J,« A Comparison of Criminal Jury Decision Rules in Democratic Countries », [Ohio State Journal of Criminal Law, 629, Vol. 5, 2008](#), p 630.

<sup>2</sup> Association Française pour l'histoire de la justice, « la justice en Algérie : repères historique », Histoire de la justice, , N° 16, 2005, p 302.

مهمة الفصل في القضايا<sup>(1)</sup> وهو ما يفسر آنذاك تأثر المشرع الجزائري بالمناخ السياسي السائد وكنتيجة حتمية لامتداد تاريخي لفكرة إشراك المواطنين في مجمل هيئات الدولة<sup>(2)</sup>.

ألغيت المحاكم الجنائية الشعبية بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155-66 وحلت محلها محاكم جنايات تتشكل من 3 قضاة محترفين و 4 قضاة شعبيين ويؤكد المشرع الجزائري مرة أخرى خياره القاضي بالتمسك بالعنصر الشعبي في القضاء الجنائي.

شهد هذا النظام بعد ذلك العديد من التعديلات التي مست بصفة أخص عدد المحلفين، حيث تم خفضه سنة 1995 إلى اثنين نتيجة دخول الجزائر في أزمة الإرهاب ليعود المشرع الجزائري ويرفعه مرة أخرى إلى أربعة بموجب القانون رقم 07-17 الذي عرفت من خلاله محكمة الجنايات في الجزائر تحولات جذرية.

يعدّ بهذا التشريع الجزائري التشريع العربي الوحيد الذي لا يزال يأخذ بنظام المحلفين الجنائيين في وقت تخلت عنه كل التشريعات العربية الأخرى على غرار التشريع التونسي الذي عرف فكرة المساهمة الشعبية أول مرة في تقنين الإجراءات الجزائية سنة 1931، ليتم التخلي عنها نهائياً بموجب مجلة الإجراءات الجنائية لسنة 1968، إلى جانب المشرع المغربي حيث ألغى بدوره نظام المستشارين المحلفين اللذين كانوا يؤلفون محاكم الجنايات عند إعادة تنظيمه القضائي سنة 1974 و أصبحت هيئة محكمة الجنايات تتشكل من خمس قضاة محترفين<sup>(3)</sup>.

يتضح مما سبق أن نظام المحلفين هو نظام موروث عن التشريع الفرنسي هذا الأخير

<sup>1</sup> Décret n° : 63-146 du 25 Avril 1963, Op cit.

<sup>2</sup> لحسن سعادي، "دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة"، نشرة القضاة، عدد 66، 2011، ص، 100.

<sup>3</sup> محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص ص، 311-314.

اقتبس بدوره من القانون الإنجليزي غداة الثورة الفرنسية حيث ارتبط ظهوره بظروف تاريخية معينة ميّزتها عدم ثقة الشعب في القضاء نتيجة تعسفهم في إصدار الأحكام<sup>(1)</sup> فلقد كانت الإجراءات الجنائية الفرنسية منظمة بموجب أوامر ملكية، وتميزت بالعديد من الاختلالات إذ لم تكن حقوق الدفاع مكفولة إضافة إلى أنها كانت تتم كتابة وفي سرية تامة من دون مرافعات ما أثر سلبا على حقوق المتقاضين<sup>(2)</sup>.

دفعت كل هذه العوامل بالعديد من المفكرين والفقهاء الفرنسيين على غرار مونتيسكيو للدعوة إلى إصلاح شامل للقضاء الجزائي نتيجة تأثرهم بمبادئ العدالة الجنائية في إنجلترا و النموذج القضائي الإنجليزي للمحلفين تحديدا<sup>(3)</sup> حيث أبدى هذا الأخير إعجابه بفكرة إشراك أفراد من الشعب في القضاء الجزائي ملمّا بذلك عدّة مرات في كتابه " روح القوانين " داعيا بضرورة اقتباسها<sup>(4)</sup> ، وهو الهدف الذي كان من أولويات السلطة التأسيسية للثورة الفرنسية خلال النقاشات التي دارت على مدار 40 جلسة خصصت 23 منها لمناقشة مدى إمكانية تبني فكرة إشراك العنصر غير المتخصّص في محكمة الجنايات، فيما تم التطرق في باقي الجلسات إلى هيكلية التنظيم القضائي بصفة عامة، كما احتل موضوع المحلفين حيزا هاما من نقاشات البرلمان الفرنسي لا سيما في المسائل المتعلقة بنطاق اختصاصهم وطريقة اختيارهم<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> VERNIER Dominique, Jury et démocratie : une liaison fructueuse ? L'exemple de la cour d'assises française, Thèse de Doctorat en sociologie, L'école normale supérieure de CAHAN, 2007, p 837.

<sup>2</sup> محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980، ص 122.

<sup>3</sup> DURANÇON Delphine, op cit, p, 104.

<sup>4</sup> « ...A Rome, les juges prononçaient seulement que l'accusé était coupable d'un certain crime et la peine se trouvait dans la loi. De même, en Angleterre, les jurés décident si l'accusé est coupable ou non du fait qui a été porté devant eux ; et s'il est déclaré coupable, le juge prononce la peine que la loi inflige pour ce fait ; et pour cela il ne lui faut que des yeux.... » . Charles De Secondat MONTESQUIEU, Esprit des lois, imprimeurs de l'institut, rue Jacob 56, PARIS, 1845, p 67.

<sup>5</sup> VERNIER Dominique, op cit, p, 82.

تُوجت كل هذه النقاشات بصدور قانون 16-21 سبتمبر 1789 أنشئت بمقتضاه محكمة الجنايات تتشكل من مواطنين عاديين يلقون الضوء على مسائل الواقع التي تضمنتها القضية، بينما تبقى إنزال حكم القانون على الوقائع و تقدير العقوبة من اختصاص القضاة المحترفين أو ما يعرف لدى الفقه بمبدأ الفصل بين الواقع و القانون<sup>(1)</sup>.

عرف نظام المحلفين في التشريع الفرنسي بعدها عدة تعديلات أين مسّته تحولات جذرية أدت في نهاية المطاف إلى التخلي عن النموذج الإنجليزي، أولى ملامح هذا التغيير كانت بصدور قانون تحقيق الجنايات سنة 1808 الذي تمّ بموجبه الاستغناء عن هيئة محلفي الاتهام لتحلّ محلها غرفة الاتهام بتشكيلة قضائية محضنة<sup>(2)</sup> ، ونتيجة للسطحية التي تميّز بها نظام الفصل المطلق<sup>(3)</sup> حاول المشرع الفرنسي التخفيف منها بداية بصدور قانون 28 أبريل 1832 الذي منح بموجبه الحق للمحلفين بتقرير الظروف المخففة لصالح المتهم<sup>(4)</sup> حيث جرت العادة أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بزيارة المحلفين في غرفة المداولات -بناء على طلبهم- ويوضح لهم بعض النقاط القانونية التي يعجزون عن فهمها نتيجة عدم كفايتهم اللائقة بأمر القضاء، إلا أن هذه الطريقة أثبتت مساوئها حيث أثبت الواقع العملي تأثرهم برأي الرئيس في إصدار قراراتهم، ومن أجل تلافي الآثار السلبية لزيارات الرئيس صدر قانون 05 مارس 1932 الذي خوّل العنصر الشعبي الحق بمشاركة

<sup>1</sup> PRADEL Jean, « Le jury en France : une histoire jamais terminé » R I D P, N° 1 vol , Paris, 2001, P 175.

<sup>2</sup> شهد نظام المحلفين في عهد نابليون تراجعاً ملحوظاً حيث عمل هذا الأخير على إلغائه إلا أنه ومن ناحية أخرى كان حريصاً على أن لا يبدي مساساً بنظام تم اعتماده أساساً لحماية حقوق وحرّيات الأفراد ، الأمر الذي دفعه إلى القيام باستفتاء على القضاء الجنائي ليصدر مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك قراراً بتاريخ 06 فيفري 1808 يقضي بإلغاء محلفي الاتهام، من دون أن يمَسّ هذا الإلغاء محلفي الحكم. أنظر في ذلك : أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص،39.

<sup>3</sup> أدت سطحية الفصل بين الواقع و القانون إلى نتائج خطيرة فالمحلّف مطالب بالبت في مسؤولية المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه من دون أن يتشغل بالعقوبة، الأمر الذي يؤدي إلى إهمال حالته النفسية ، أنظر في ذلك: محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 131.

<sup>4</sup> PRADEL Jean, « Les méandres de la cour d'assises française, de a1791 a nos jours », R JT 32/01 ,Paris ,1997 , p 143.

القضاة المحترفين في مداولاتهم بشأن العقوبة بعد مداولتهم الفردية بشأن الإدانة، غير أن هذه الطريقة لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات نتيجة مغالاة المحلفين في التساهل وإصدار أحكام براءة غير منطقية<sup>(1)</sup> وهو ما حدا بالمشرع الفرنسي في نهاية المطاف إلى تبني نظام الفصل المطلق بمقتضى قانون 25 نوفمبر 1941 حيث أصبح المحلفون يتداولون جنبا إلى جنب مع القضاة بشأن الإدانة و العقوبة، و بالنتيجة التحول الكلي عن نظام المحلفين إلى نظام مساعدي القضاء<sup>(2)</sup>، والذي لا يزال قائما إلى يومنا هذا في كل من القضاء الجنائي الفرنسي والجزائري كذلك.

### ثانيا: موقف المشرع الجزائري من نظام المحلفين

مرّ نظام المحلفين في التشريع الجزائري بعدة مراحل بداية من تبنيه مباشرة بعد الاستقلال (1)، ليشهد بعد ذلك انحسارا نسبيا نتيجة ظروف استثنائية عاشتها البلاد (2)، هو ما لم يعمر طويلا حيث عاد المشرع الجزائري لتعزيز فكرة المحكمة الشعبية (3).

#### 1-مرحلة تكريس نظام المحلفين :

ورثت الجزائر عقب الاستقلال جهازا قضائيا متقلا بالمشاكل فإلى جانب وجود العديد من النصوص القانونية المخالفة للسيادة الوطنية، تميز الجهاز القضائي بفراغه نتيجة هجرة غالبية القضاة الفرنسيين ناهيك عن الصعوبات في تحديد اختصاصات الجهات القضائية الموروثة عن المستعمر وتنوعها، و لمجابهة ذلك قامت الدولة الجزائرية باتخاذ العديد من الإجراءات بداية بإصدار الجمعية التأسيسية للقانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي نص على مواصلة سريان العمل بالنصوص السابقة باستثناء ما هو مخالف للسيادة الوطنية، تلته بعد ذلك العديد من النصوص القانونية والتي كان الهدف منها سدّ الفراغ في الجهات القضائية و تحديد اختصاصاتها، أما فيما يتعلق بالجهات القضائية

<sup>1</sup> محمد أبو شادي عبد الحليم، نفس المرجع، ص 133.

<sup>2</sup> SALAS Denis, « Juger en démocratie », Histoire de la justice, n° 13,2001, p.10 .

الجزائية فلقد أنشئت المحكمة الجزائية للدولة بموجب الأمر 62/ 48 المؤرخ في 21 سبتمبر 1962 ضمت تشكيلتها 03 قضاة للفصل في جنایات وجنح القانون العام، غير أنه سرعان ما تم إلغاؤها بعد ثلاثة أشهر<sup>(1)</sup> و لم يعرف القضاء الجزائي فكرة المشاركة الشعبية إلا بموجب المرسوم رقم 146/63 المنشئ لمحكمة الجنايات الشعبية .

في سنة 1966 بمناسبة تحضير مشروع قانون الإجراءات الجزائية، كانت اللجنة المكلفة بإعداد المشروع أمام خيارين: إما التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات أو الاقتصار فقط على العنصر المتخصص، إلا أنه ونتيجة للتوجه السياسي السائد في تلك الحقبة الذي كان يحث في مجمله على التوسيع من المشاركة الشعبية في مجمل هيئات الدولة<sup>(2)</sup>.

تم ترجيح الكفة لصالح نظام المحلفين بموجب الأمر 66-155 والذي ألغيت بمقتضاه المحاكم الجزائية الشعبية لتحل محلها محكمة الجنايات يشكل فيها العنصر الشعبي الأغلبية ( 4 محلفين مقابل 3 قضاة) .

## 2-مرحلة التراجع النسبي لفكرة القضاء الشعبي:

تميّزت هذه المرحلة بتراجع نظام المحلفين نتيجة دخول الجزائر في أزمة الإرهاب بداية التسعينات، و نظرا لاستفحال هذه الظاهرة واتخاذها طابعا خطيرا أنشأ المشرع الجزائري المجالس القضائية الخاصة بقمع التخريب والإرهاب بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 03/92<sup>(3)</sup> في كل من العاصمة وهران قسنطينة، يكون لها كامل الصلاحية والاختصاص للنظر في الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية، أو تخريبية تستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات أو

<sup>1</sup> بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص،ص، 200-203.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم؟، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 03 أكتوبر

2010 تحت عنوان " من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، مركز البحوث القانونية و القضائية، الجزائر، ص، 57.

<sup>3</sup> المرسوم التشريعي رقم 03/92، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج ر عدد 70، صادر بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم، لذلك فإن القضايا التي تعرض أمام الجهات القضائية العادية غير المجلس القضائي الخاص يفصل فيها بعدم الاختصاص<sup>(1)</sup>، ولقد استُبعدَ العنصر الشعبي من تشكيلة هذه المجالس المكونة من خمسة (05) قضاة منهم رئيس وأربعة مساعدين تطبيقاً لأحكام المادة 12 من ذات المرسوم .

تم إلغاء المجالس القضائية الخاصة بصدور الأمر 10/95<sup>(2)</sup> وتحويل اختصاص النظر في الجرائم الإرهابية والتخريبية إلى محاكم الجنائيات التي عرفت تعديلاً في تشكيلتها بخفض عدد المحلفين إلى اثنين فقط بعدما كان أربعة تطبيقاً لأحكام المادة 258 من ق إ ج المعدلة.

في الحقيقة حتى وإن أمكن رد أسباب تراجع عدد المحلفين في تشكيلة محكمة الجنائيات إلى حالة للأمن التي كانت تعيشها البلاد ما صاحبها من احتمالات تعرضهم لأعمال انتقامية تؤثر في قراراتهم المتخذة<sup>(3)</sup>، إلا أنه ومن جهة أخرى لا يمكن إنكار الأثر الذي خلفته نقاشات سنة 1994 بمناسبة إعداد مشروع المرسوم التشريعي المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و الذي كان من ضمن مقترحاته تعديل المادة 258 ق إ ج و صياغتها كالآتي: " تشكل محكمة الجنائيات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيساً، ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم." ما يؤكد على نية

<sup>1</sup> بوجمعة لطفی، "الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 37، جوان 2012، ص 332،

<sup>2</sup> أمر رقم 10/95 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس 1995.

<sup>3</sup> و هو السبب الذي جعل المشرع الفرنسي ينشئ محاكم جنائيات مشكلة من قضاة محترفين تختص بالنظر في الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية و التخريبية بمقتضى قانون 09 سبتمبر 1986. أنظر :

DURANÇON Delphine, op cit, p 310.

المشرع في التخلي عن هذا النظام الذي لم يكن يوماً محلّ إجماع لدى رجال القانون<sup>(1)</sup>

يعد لجوء المشرع الجزائري إلى خفض من عدد المحلفين أمراً غير مفهوم ، إذ كان الأجدر به أن يطبق أحد الخيارين: فإما أن يقرر نهائياً التخلي عن النظام في محكمة الجنايات ويجعلها مشكلة من قضاة محترفين، أو أن يترك الأمور على حالها بإعطاء الأغلبية للعنصر الغير القضائي وبالتالي تكريس فكرة المحكمة الشعبية مع إحالته اختصاص النظر في الجرائم الإرهابية إلى محاكم جنايات بتشكيلة خاصة من قضاة محترفين مثلما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

### 3-مرحلة التعزيز من تواجد العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات

تقدم وزير العدل بمناسبة مناسبة مناقشة مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية في جلسة الدورة العادية للبرلمان المنعقدة يوم 25 جانفي 2017، بعرض المحاور التي تضمنتها والتي تتعلق بمراجعة الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات وإخضاعها لإصلاحات عميقة حتى تتناغم مع تلك المنبثقة عن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

أشار وزير العدل إلى النقاط الهامة التي تضمنها المشروع والمتمثلة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، إعادة النظر في تشكيلتها، وإعادة التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية، وفي الشق المتعلق بإعادة النظر في تشكيل المحكمة، أبرز الوزير مختلف التعديلات التي مسّت العنصر الشعبي في محكمة الجنايات والأسباب التي أدّت إلى خفض عددهم في التشكيلة إبان العشرية السوداء ورافع من أجل التمسك بفكرة المحكمة الشعبية بجعل المحلفين أغلبية في تشكيلة محكمة الجنايات مقارنة بالقضاة، ( 04 محلفين، مقابل

<sup>1</sup> قامت وزارة العدل بإجراء عدّة ندوات واستطلاعات للرأي تضمّنت رؤساء المجالس القضائية إلى جانب أعضاء منظمات المحامين لدراسة مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كما شكلت خاصة من قضاة مجلس قضاء الجزائر وممثلي سلك المحاماة والأساتذة الجامعيين لمناقشة الحاجة إلى الإبقاء على نظام المحلفين. لمزيد من التفصيل، أنظر: التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص، ص، 48-51.

03 قضاة مهنيين) مع إسناد جرائم الإرهاب و المخدرات و التهريب إلى تشكيلة من قضاة نتيجة لخطورتها<sup>(1)</sup> ، لتتم المصادقة على المشروع بتاريخ 31 جانفي 2017 و يؤكد المشرع الجزائري مرة أخرى رغبته في التمسك بنظام المحلفين في محكمة الجنايات بمقتضى القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني

### قواعد اختيار المحلفين

لا يكون لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات إنما نصّ المشرع على مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص لمباشرة مهامه كمحلف (أولا )، إلى جانب ذلك فإن حضور المحلفين للمحكمة لا يكون إلا بناء على إجراءات معينة تحدّد طريقة اختيارهم (ثانيا).

### أولاً- تحديد قواعد اختيار المحلفين

يستوجب القانون شروطا في المحلف منها ما هو متعلق بأهليته و لياقته (1)، و منها ما هو مرتبط ببعض الوظائف التي تتعارض و الحق في الاشتراك في تشكيلة المحكمة (2)

#### 1- شروط قبول المحلف:

حددت المادة 261 من ق إ ج ج شروط مباشرة وظيفة المحلف والتي يمكن حصرها:

- أن يكون جزائري الجنسية، باعتباره شرطا أساسيا فيمن يتولى القضاء، وبما أن عمل المحلف هو عمل قضائي، يتعلق بالسيادة فلا يسمح بممارسته لغير الجزائريين، إذ لا يعقل أن يقوم بهذه المهمة من لا يحمل جنسية جزائرية.

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل أنظر: الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة، رقم 280، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017.

- أن يكون المحلف قد بلغ الثلاثين (30) سنة كاملة عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول محلفي الدورة للسنة القضائية<sup>(1)</sup> و هو السن الذي يعتبره المشرع الجزائري كافيا لاكتساب خبرة في الحياة تمكن المحلف من اتخاذ قرارات بعيدة عن العاطفة أو الخوف.<sup>(2)</sup>

- الإلمام بالقراءة و الكتابة هو ما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية التي لم يشترط فيها سوى أن يكون قادراً على القراءة والكتابة باللغة الفرنسية ، إلا أنه و في الحقيقة إن اشتراط الحد الأدنى من المعرفة في المحلف يعد شرطاً هزيباً مقارنة بجسامة المهام الملقاة على عاتقه، إذ يصعب تبرير فكرة تحميل مسؤولية الفصل في القضايا الجنائية لأشخاص عاديين يعوزهم التكوين

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والوطنية والعائلية، بحيث لم يصدر في حقه حكم نهائي يقضي بحرمانه من ممارسة هذه الحقوق.

يفترض توافر هذه الشروط في المحلف ما لم يقدم دليل عكسي يدحضها، وعلى الطرف المدعي أن يقدم دليلاً على إدعائه و أن لا يكتفي بالقول بأن تاريخ ميلاد المحلفين غير وارد في قائمة الدورة كما أنه يجب أن يرفض الوجه الذي يكتفي بالتصريح بأن قائمة المحلفين المبلغة للمتهم لا تحدّد المستوى الثقافي لكل محلف<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> عدم بلوغ المحلف ثلاثين سنة من عمره يوم انعقاد الجلسة يشكّل خرقاً للإجراءات يترتب عنه النقض" ، أنظر: قرار بتاريخ 14-10-1997، الغرفة الجنائية، رقم 180909، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 380.

<sup>2</sup> لم يشترط المشرع الجزائري حداً أقصى لمباشرة مهام المحلف، على عكس المشرع الفرنسي الذي يعطي للشخص البالغ سبعين سنة فما فوق الحق في الخيار بين المشاركة أو الطلب بإعفائه طبقاً لأحكام المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي . أنظر:

<https://www.legifrance.gouv.fr>

<sup>3</sup> عميروش هنية، " الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17"، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2019، ص 457.

أشارت المادة 262 ق إ ج ج لمجموعة من الأشخاص الذين يفقدون أهلية ممارسة وظيفة المحلف، ويتعلق الأمر بكل من:

- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، أو بالحبس شهرا على الأقل من أجل جنحة.
- المحكوم عليهم من أجل جنحة بالحبس أقل من شهر، أو بغرامة لا تقل عن 100 د ج، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام، أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن، أو بالقبض.
- موظفو الدولة، وأعاونهم، وموظفو الولايات، والبلديات المعزولون من وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدّهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المحجور عليهم، والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي، أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية<sup>(1)</sup>

## 2- حالات التعارض مع وظيفة المحلف:

يقصد بالتعارض في هذا الصدد: تلك الحالات التي يستبعد بمقتضاها بعض الأشخاص من ممارسة مهام محلف نتيجة للوظائف التي يشغلونها والتي من شأنها التأثير على نزاهتهم والمساس بحيديتهم<sup>(2)</sup>.

نصت المادة 263 من ق إ ج ج على الوظائف التي تتنافى و مهمة المحلف<sup>(3)</sup>، هذا التعارض الذي قد يكون مطلقا (أ) أو نسبيا (ب).

<sup>1</sup> أنظر المادة 262 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> محمود أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 210.

<sup>3</sup> أنظر المادة 263 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

أ- حالات التعارض المطلق:

نص القانون على حالات يمنع فيها من مزولة مهام المحلف طالما أن الشخص يشغل الوظائف التالية:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

- الأمين العام للحكومة.

- أمين عام و مدير بوزارة.

- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

- ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات المراقبين الماليين مراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

يسعى المشرع من النص على هذه الفئات إلى طبيعة الوظائف التي يشغلونها والتي من شأنها التأثير على باقي أعضاء المحكمة، أو تعطيل سير المصالح التي يشتغلون بها نتيجة جلوسهم كمحلفين، أو انتمائهم الوظيفي يجعل من امتثالهم للأوامر شيئاً مألوفاً وهو ما يتعارض ووظيفة المحلف، جدير بالذكر فقط أن هذه الفئات قد تم ذكرها على سبيل الحصر لا المثال، و من ثمة فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.<sup>(1)</sup>

ب - التعارض النسبي:

ينحصر العارض في هذه الحالة على قضية معينة أو بعض القضايا بالذات ، تمنع الشخص من الجلوس كمحلف كونه شارك في إجراءاتها، بهذا المعنى فإنه لا يجوز أن يعين محلفاً في قضية أمام محكمة الجنائز من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 338.

القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيراً أو شاكياً أو مدعياً أو مسؤولاً مدنياً إعمالاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 263 ق إ ج ج .

### ثانياً: الإعتماد على نظام القوائم في إختيار المحلفين: إختيار عشوائي

تعدّ مسألة إختيار المحلفين من أصعب المسائل التي لطالما أُرقت منظري هذا النظام<sup>(1)</sup> حيث تعتبر طريقة الإختيار العشوائي للمحلفين الطريقة المهيمنة في تشريعات الدول التي تأخذ به<sup>(2)</sup>.

أخذ المشرع الجزائري بدوره بذلك حيث تعدّ سنوياً في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرئسها رئيس المجلس تتشكل من قاض للحكم أو قاضي نيابة من كل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة، إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي أو من يمثله<sup>(3)</sup>.

تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي بعد استدعائها من رئيسها بخمسة عشر يوماً على الأقل لإعداد قائمتين، تتضمن كل واحدة منها أربعة وعشرين محلفاً من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، وإلى جانب القائمة الأصلية تقوم اللجنة بإعداد قائمتين أخرتين

<sup>1</sup> ترجع صعوبة إختيار المحلفين إلى سببين: الأول في القيام بعملية الإختيار مع مراعاة الهدف المتوخى من النظام في حد ذاته و المتمثل في إشراك أفراد عاديين في إدارة العدالة بصفتهم مواطنين ليسوا متخصصين، و بالنتيجة عدم الاكتراث إلى مؤهلاتهم، أما السبب الثاني فيمكن في الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المهمة التي تنتظر المحلف و التي تستوجب فيه الكفاية اللائقة بأمور القضاء. أنظر في ذلك: محمود أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 195.

<sup>2</sup> LEIB Ethan J, Op.cit, p. 643.

<sup>3</sup> قرار مؤرخ في 09 جوان 2017، تحدد تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين محاكم الجنايات الابتدائية الإستئنافية، ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2019.

تتضمن كل منهما اثني عشر محلفا إضافيا أو احتياطيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص المجلس القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 265 من ق إ ج ج.

يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الجانب أنه لم يبين كيفية انتقاء محلفي القائمة السنوية، فيمكن بالتالي لأعضاء اللجنة المذكورة أعلاه اختيار من يريدون أن يكون محلفا، واستبعاد من لا يرغبون في وجوده ضمن تشكيلة محكمة الجنائيات.

يضاف إلى ذلك الغموض الذي يحيط بطريقة إعداد هذه القائمة فالقرار المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد القوائم اكتفى فقط بتعداد أعضائها لا غير، بل أكثر من ذلك ما هو معمول به حاليا من خلال قيام رئيس المجلس القضائي بتكليف رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتحضير القوائم الأمر الذي ترتبت عنه عدة مشاكل أبرزها الطريقة العشوائية التي تحضر بها القوائم، إضافة إلى تماطل رؤساء المجالس الشعبية البلدية في إرسالها في وقتها المحدد، والأخطر من ذلك غيابهم عند اجتماع اللجنة الخاصة باختيار المحلفين.<sup>(1)</sup>

ينطبق الأمر ذاته بالنسبة لكيفية إعداد قائمة محلفي الدورة التي تخضع هي الأخرى للطابع العشوائي طبقا لما نصت عليه المادة 266 من القانون ذاته، حيث يسحب رئيس المجلس في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشر محلف لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنائيات الابتدائية والاستئنافية ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنائيات الابتدائية، ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنائيات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما، الأمر الذي يصعب القول بأن هيئة المحلفين تمثل الشعب تمثيلا حقيقيا في ظل غياب نظام دقيق لاختيارهم.

بعد إعداد قائمة الدورة فإنه يقع على عاتق النائب العام تبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، ويذكر هذا اليوم

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنائيات في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص، 49.

في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين، وإلا فسيقع تحت طائلة عقوبات المادة 280 ق إ ج ج التي نصّت في فقرتها الرابعة: "...  
**يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل  
 محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه  
 استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 إلى 10000 دج.**"<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### نطاق التقاضي بمحلفين أمام محكمة الجنائيات

حافظ المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 07-17 سالف الذكر على فكرة التوسيع من المشاركة الشعبية في مجمل هيئات الدولة بأن منح لأفراد عاديين الحق في الجلوس إلى جانب القضاة المهنيين و الفصل في القضايا الجنائية الخطيرة ، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا في ذاته حيث تقتضي بعض الاعتبارات الاستغناء عن العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنائيات سواء أكان ذلك بسبب الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم محل النظر (أولا) ، أو نتيجة لأسباب أخرى تستوجب الاقتصار على تشكيلة محترفة (ثانيا).

#### أولا: استبعاد المحلفين بالنظر إلى طبيعة بعض الجرائم

أوكل المشرع الجزائري مهمة نظر بعض القضايا إلى تشكيلة قضائية محضة يغيب عنها العنصر الشعبي ، يتعلق الأمر بكل من الجرائم المتعلقة بالإرهاب ، جرائم التهريب إلى جانب جرائم المخدرات حيث يفصل فيها بتشكيلة خاصة مكونة من قضاة محترفين وخدمهم إعمالا بأحكام المادة 251 ق إ ج ج.

يرجع سبب استبعاد المحلفين للفصل في مثل هذه الجرائم إلى طبيعتها الخطيرة

<sup>1</sup> كانت الغرامة محدّدة من 100 إلى 500 دج ، ثم تقرّر رفعها من 6000 إلى 12000 دج بموجب المادة 467 مكرر 1 قانون العقوبات ، ليحددها القانون 07/17 من 5000 إلى 10000 دج.

والمعقدة الأمر الذي يستوجب خبرة و إماما واسعا بأمر القضاء وهو ما لا نجده لدى المحلفين الشعبيين، غير أن المشرع لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية عندما تتعد بالتشكييلة الخاصة ولم يبين كذلك ما إذا كانت تُتبع أمامها نفس الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنايات بتشكييلة عادية، ما أثار نوعا من الغموض، إلا أنه وفي ظل غياب نصوص قانونية تبيّن الوضع فإنّه يمكن القول أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات العادية تبقى نفسها تلك المطبقة أمام محكمة الجنايات بتشكييلة خاصة، الأمر ذاته فيما يتعلق بالعدد (1).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أقتبس هذا النموذج عن التشريع الفرنسي الذي عرف لأول مرة التشكييلة الخاصة لمحكمة الجنايات بمقتضى قانون 21 جويلية 1982 المتعلق بقمع الجرائم العسكرية، لتتسع لاحقا و تشمل الجرائم الإرهابية ( قانون 9 سبتمبر 1986)، جرائم المخدرات ( قانون 16 ديسمبر 1992)، ثم الجرائم المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ( قانون 14 مارس 2011) (2) تتشكل هذه المحكمة في الدرجة الأولى من قاض رئيس وستة (06) قضاة مساعدين، أما الدرجة الثانية فتتشكل من رئيس وثمانية (08) قضاة مساعدين عكس المشرع الجزائري الذي أخذ بالتشكييلة الثلاثية من رئيس و مساعدين سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف مما يطرح العديد من التساؤلات عن الهدف المتوخى من إنشاء مثل هذه المحاكم ما لم يكرّس فيها ضمانات للمتهم المائل أمامه، فكيف يمكن تفسير إسناد بعض الجرائم التي تعتبر أقل خطورة إلى تشكييلة سباعية في حين يوضع مصير المتهم المتابع بجناية إرهابية أو جناية تهريب أو مخدرات بين يدي تشكييلة مكونة من ثلاث قضاة محترفين؟

<sup>1</sup> موساسب زهير، خلفي عبد الرحمن، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 8، العدد 2، عدد خاص، 2017، ص 29.

<sup>2</sup> DURANÇON Delphine, Op cit, p,p 306-307.

فإذا كان هدف المشرع من وراء استبعاده للمحلفين ناتجا عن عدم الثقة في قدرتهم على التعامل مع مثل هذه القضايا التقنية المعقدة أو نتيجة للاعتداءات و التهديدات التي قد تطالهم فإنه كان الأجدر به أن يحذو حذو المشرع الفرنسي - بما أنه اقتبس هذا النموذج منه- ويرفع من عدد القضاة المحترفين سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية أو على الأقل في الدرجة الإستئنافية، إذ لا يجد الاستئناف في هذه الحالة ما يبرره ما لم يتم نظره من قبل جهة قضائية أعلى درجة تحوز على ضمانات أكثر من الدرجة الأولى سواء من حيث خبرة و عدد قضاتها.

يذهب في هذا الصدد البعض إلى انتقاد محاكم الجنايات ذات التشكيلة الخاصة على أساس أنها تتعارض ومبدأ المساواة الإجرائية الذي يفترض أن يمثل جميع مرتكبي الجرائم أمام محكمة جنايات بتشكيلة مختلطة من قضاة شعبيين و محترفين (1) كما يرى آخرون أن اللجوء إلى التشكيلة الخاصة يتعارض وأحكام الدستور الجزائري التي تقضي بضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضين . (2)

جاء رد المجلس الدستوري الفرنسي في هاته المسألة مغايرا، حيث اعتبر أن الاختلاف في تشكيل المحاكم لا ينافي الدستور ولا يعتبر مخالفا لمبدأ المساواة طالما كان التباين في التشكيل مبنيا على قواعد موضوعية تتعلق والهدف من القانون بشرط أن يكون منصوفا عليه بصورة مسبقة وأن يستهدف المصلحة العامة (3)، فمبدأ المساواة لا يتعارض مع وجود محاكم مختلفة باختلاف طبيعة الجرائم مادامت لا توجد تفرقة أو تمييز بين الأشخاص على أساس طبقتهم الاجتماعية أو معتقداتهم أو ميولهم السياسية (4) بل جاءت

<sup>1</sup> DURANÇON Delphine, ,op cit., p 306.

<sup>2</sup> موساسب زهير، خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد محروس علي تاجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012، ص 123.

<sup>4</sup> طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 138.

هذه الجهات لمجابهة بعض المشكلات لإدارة العدالة الجنائية بسبب ظهور أنماط معينة من الإجرام أو شخصية مرتكبيها، مما استوجب البحث على تنظيم خاص يتفق و طبيعتها، فلا مجال لإثارة مبدأ الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء طالما توافرت الضوابط الموضوعية التي تتناغم و الغاية من صدور قانون يقضي بإنشاء محاكم خاصة بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى إهدار متطلبات الضمان القضائي و المتمثلة في استقلال و حياد القضاء<sup>(1)</sup>.

تثار أيضا مسألة هامة أخرى تستدعي الوقوف عندها تتعلق بالمعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في تصنيفه لهذه الجرائم؟، فعلى أي أساس اختار المشرع هذه الأصناف من الأفعال المجرمة دون غيرها؟.

يمكن تفهم إعفاء المحلفين من الفصل الجرائم الإرهابية لأسباب معروفة والتي تعتبر امتدادا لما عاشته الجزائر إبان العشرية السوداء وما نتج من اعتداءات طالت كل المنتسبين إلى السلك القضائي وبالنتيجة المساس باستقلال القضاء، إلا أن استبعادهم في جرائم المخدرات والتهريب يبقى أمرا غير مفهوم و لا يستند لأي أسس، فحتى وإن أمكن إسناد ذلك للطبيعة الخاصة لهذه الأفعال التي تستوجب تمرنا في الممتهين للعمل القضائي إلا أنه قول مردود عليه، ذلك أنه توجد طائفة من الجرائم أكثر تعقيدا و خصوصية لكن على الرغم من ذلك فإنها لا تدخل في نطاق اختصاص التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات، كالجرائم الاقتصادية التي يستعصى فهمها أحيانا حتى من قبل قضاة متمرسين<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: حالات أخرى لاستبعاد المحلفين عن التشكيلة :

لا يقتصر استبعاد المحلفين عن تشكيلة محكمة الجنايات في الجرائم المتعلقة

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص، 714.  
<sup>2</sup> في إحدى القضايا سأل رئيس محكمة الجنايات المتهم الذي كان مديرا لبنك قائلا : " لماذا عاد الصك البنكي بدون رصيد ؟ " ليجيبه المتهم مبتسما أن الصكوك البنكية لا يمكن أن تكون بدون رصيد، عندها أحس الرئيس بخطئه و رغبة منه في إصلاح ما وقع و إعادة التصحيح قال له " قمت باختلاس مبلغ 13 مليارا و تضحك !! " . أنظر: مقران آيت العربي، بين القصر و العدالة، مرجع سابق، ص 245.

بالمخدرات أو التهريب أو الأفعال الإرهابية فقط، بل وردت حالات أخرى في نصوص متفرقة من قانون الإجراءات الجنائية تفصل فيها هذه الجهة القضائية المتخصصة بتشكيل من قضاة محترفين يتعلق الأمر بكل من:

### 1-القرار الصادر في الدعوى المدنية و الفصل بشأن الأشياء المضبوطة :

تفصل محكمة الجنائز في الدعوى المدنية من دون إشراك المحلفين للنظر في طلبات التعويض المدني المقدّمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضدّ المدعي المدني بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة و باقي الخصوم، وذلك استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 316 ق إ ج ج.

يجوز للمحكمة كذلك من دون حضور محلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة.

### 2-الفصل غيابيا في الدعوى العمومية:

ألغيت إجراءات التخلف عن الحضور بمقتضى القانون رقم 07-17 لتعويضها بإجراءات الغياب و المعارضة، حيث يحاكم المتهم المتخلف عن الحضور غيابيا متى تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة طبقا لأحكام المادة 317 من ق إ ج ج، إلا أن محاكمته تكون بتشكيلة من العنصر القضائي فقط .

### 3-الفصل في المعارضة أو الاستئناف للمتهم المتابع بجنحة

إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنائز الابتدائية ، فإن لهذه الأخيرة إما أن تحيله على محكمة الجرح، أو أن تحاكمه غيابيا وفقا لإجراءات الغياب العادية من دون مشاركة المحلفين<sup>1</sup> ، الأمر ذاته بالنسبة للفصل في الاستئناف ضد الحكم القاضي

<sup>1</sup> أنظر المادة 308 من الأمر 155 66، المعدل والمتمم.

في جناحة فقط فعلى الرغم من أن المشرع لم ينص في هذه الحالة عن التشكيلة التي تتعقد بها محكمة الجنائيات إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 318 أعلاه، يتضح أنها تقتصر فقط على العنصر القضائي (1).

#### 4- الفصل في شكل الاستئناف

قبل تشكيل محكمة الجنائيات الإستئنافية، تفصل المحكمة بتشكيلة قضائية محضة في مدى قبول الاستئناف شكلا، و يشمل ذلك كلا من الدعويين المدنية و العمومية، و ذلك ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 جانفي 2018 حول توحيد الاجتهاد بشأن المبادئ الواردة في القانون رقم 07-17 (2).

#### 5- الفصل في المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنائيات،

##### وفي جميع المسائل العارضة

تلتزم محكمة الجنائيات بالبت دون إشراك المحلفين في المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية و المسائل العارضة وذلك تطبيقا لأحكام المواد 290 و 291 من ق إ ج ج.

<sup>1</sup> حزيط محمد، "تشكيلة محكمة الجنائيات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي و العنصر الشعبي"، مجلة صوت

القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص، 762.

<sup>2</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 138.

## الفصل الثاني

## الخصوصيات الإجرائية لمحكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات في القانون الجزائري محكمة إجراءات بامتياز نتيجة خضوعها لمجموعة من القواعد الشكلية والمعقدة بداية من إحالة الدعوى الجنائية عليها وصولاً إلى صدور حكم النهائي فيها، حيث يخضع نظام إجراءات محكمة الجنايات لمجموعة من القواعد غير المألوفة في المشهد القضائي الجزائري وهو ما يجعلها من أكثر المحاكم ذاتية.

فعلى خلاف الجهات القضائية الجزائية الأخرى، فإن انعقاد محكمة الجنايات مرهون بجملة من الإجراءات التحضيرية اللازمة لتمكينها من الاتصال بالدعوى وهي إجراءات تسبق مرحلة المحاكمة وتعد من الضرورات التي لا غنى عنها لأنها من جهة تتيح للمتهم أن يطلع على الأفعال المسندة إليه فيتمكن من تهيئة دفاعه على ضوءها، ومن جهة ثانية تتيح لرئيس المحكمة أن يدقق في ملف القضية ليرى ما إذا كان جاهزاً للفصل فيه، ولقد سماها المشرع الجزائري بالإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات (المبحث الأول) لتصل بعدها الدعوى الجزائية إلى المرحلة الأهم وهي مرحلة المحاكمة والتي تتسم بدورها بطبيعتها المميزة ونظامها الإجرائي الدقيق تجدر الإشارة إلى أنّ الإجراءات المطبقة أمام محكمة الجنايات الابتدائية هي ذاتها المطبقة أمام الجهة الإستئنافية، سواء أعلق الأمر بالإجراءات التحضيرية أو حتى بإجراءات المحاكمة إلا ما تم استثنائه بنصّ خاص إعمالاً بنصّ المادة 322 مكرر 6 من ق إ ج (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول

## إنفراد محكمة الجنايات بإجراءات تحضيرية خاصة

تتفرد محكمة الجنايات بمرحلة خاصة بها تسبق مرحلة المحاكمة تتضمن من خلالها جملة من الإجراءات التي تتكرر في كل دورة وبشأن كل قضية محالة عليها بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام .

يمكن تعريف الإجراءات التحضيرية على أنها مجموعة من الشكليات التي تتخذها الجهات القضائية في مواجهة أطراف الخصومة قبل بدء الدورة الجنائية<sup>(1)</sup> . من خلال هذا التعريف يمكن القول أنّ انعقاد دورات محكمة الجنايات مرتبط بقيامها بجملة من الأعمال التي نصّ عليها المشرع الجزائري في ق إ ج في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت تسمية الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات التي تتخذ كلها مباشرة بعد خروج الدعوى من يد سلطة التحقيق.

تمكّن المرحلة التحضيرية جهات التحقيق بالتواصل مع جهات الحكم وإبلاغها بجميع العناصر الأساسية لانعقاد المحاكمة في ظروف عادية مع الإشارة أنه توجد نوعين من الإجراءات الأولوية التي تسبق مرحلة المحاكمة منها ما هو إلزامي يتوجب القيام به تحت طائلة البطلان، ومنها ما هو استثنائي يخضع تقديرا لسلطة رئيس محكمة الجنايات (المطلب الأول) .

يمكن مع هذا أن تشوب تلك الإجراءات بعض العيوب مما يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، لذلك كان من اللازم منح الخصوم الوسائل التي يمكنهم بواسطتها رد هذا الاعتداء ورفع ذلك المساس من خلال كفالة حق الطعن في الإجراء المعيب ( المطلب الثاني ) .

<sup>1</sup> خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق، ص، 377.

## المطلب الأول

## تحديد الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورة محكمة الجنايات

أحاط المشرع الجزائري محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات التحضيرية التي تباشر بمجرد صدور قرار الإحالة ودخول الدعوى في حوزتها قصد التسهيل من عملها إلى جانب تمكينها من الوقوف على مدى جاهزية الملف للفصل فيه. تتخذ هذه الإجراءات في جميع القضايا المعروضة فبمجرد اتصالها بالدعوى تقوم محكمة الجنايات بمجموعة من الشكليات منها ما هي ضرورية يتعين القيام بها ( الفرع الأول ) ، ومنها ما هي جوازية يخضع تقديرها لسلطة رئيسها ( الفرع الثاني ).

## الفرع الأول

## الإجراءات التحضيرية الوجوبية

تقوم محكمة الجنايات بمجموعة من الإجراءات الواجب استيفائها قبل مرحلة المحاكمة، بداية بوضع ملف القضية تحت تصرفها وبالتالي انتزاعه من اختصاص سلطة التحقيق (أولا)، تليها بعض الإجراءات التي تهدف إلى تدعيم حقوق المتهم باعتباره الحلقة الأضعف في المحاكمة الجنائية (ثانيا)، من ثمة اللجوء إلى مجموعة من التبليغات الإلزامية لأطراف الدعوى. تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات جوهرية يترتب علي مخالفتها النقض والإبطال<sup>(1)</sup> كونها تصب كلها لتحقيق هدف واحد و هو تكريس ضمانات المحاكمة العادلة (ثالثا).

<sup>1</sup> غير أن عدم احترام الترتيب الزمني في اتخاذ هذه الإجراءات لا يستوجب بطلان الإجراء

CASS CRIM 20/01/1953 BULL CRIM N 18H ANGEVIN, COUR D'ASSISES. PROCEDURES PREPARATOIRE AUX SESSIONS D'ASSISES. J.C.P, P 05.

نقلا عن: بن عبد السلام الهاشمي، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص، 41.

أولا : تحويل الإجراءات من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم

ينعقد اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية بحكم الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لتعمل بعدها على مباشرة بعض الإجراءات التي تهدف من خلالها إلى إدخال الدعوى في حوزتها عن طريق تبليغ المتهم بقرار إحالته (1) ، وضمان إحضاره إضافة إلى نقل الملف الذي تمت تهيئته من قبل السلطات المختصة بالتحقيق (2).

### 1-تبليغ قرار الإحالة للمتهم على محكمة الجنايات الابتدائية

يعتبر تبليغ قرار الإحالة للمتهم على محكمة الجنايات الابتدائية (1) من الإجراءات الجوهرية (2) التي يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة ككل في حال تمسك المتهم به (3)، ذلك أن عدم التبليغ يعتبر من الدفوع العارضة المتعلقة بصحة الإجراءات التحضيرية التي يجوز إثارتها قبل الشروع في المرافعات بشأن الموضوع و تحت طائلة عدم القبول إعمالا لأحكام المادة 290 من ق إ ج ج .

يكون تبليغ المتهم بقرار إحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بناء على طلب من النائب العام تبعا لنص المادة 200 من ق إ ج ج في فقرتها الثانية (4) ، وفي حال تعذر ذلك يستوجب تطبيق أحكام المادة 268 من ق إ ج ج التي ميزت بين حالة المتهم من حيث

<sup>1</sup> يكون تبليغ قرار الإحالة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية و لا يسري أمام محكمة الجنايات الإستئنافية و بدرجة أولى في إجراءات الطعن بالنقض ، أنظر : المادة 268 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 0924284، بتاريخ 17-07-2014، المجلة القضائية، العدد 02، 2014 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2014، ص 38.

<sup>3</sup> حيث يتعين على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية في هذه الحالة إثبات هذا الاعتراض والأمر بتأجيل الفصل في القضية إلى تاريخ لاحق قصد تمكين المتهم من ممارسة حقه في الطعن بالنقض الذي يبدأ سريانه ابتداء من تاريخ تقديمه للمحاكمة، أما إذا تنازل هذا الأخير عن حقه قبل بالمحاكمة رغم عدم حصول التبليغ، فتعتبر محاكمته في هذه الحالة صحيحة و منتجة لآثارها. أنظر في ذلك: عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 379.

<sup>4</sup> أنظر المادة 200 من الأمر 66-155 ، المعدل والمتمم.

كونه طليقا أو محبوسا، فإن كان المتهم محبوسا يتم تبليغه شخصا من قبل كاتب ضبط المؤسسة العقابية وإن كان طليقا يحصل التبليغ طبقا للشروط العادية المنصوص عليها بمقتضى المواد 439 إلى 441 من ق إ ج ج<sup>(1)</sup>، على أن يتضمن التبليغ في جميع الحالات كل البيانات الضرورية من طالب التبليغ ( النائب العام)، التاريخ إلى جانب اسم ولقب المبلغ له أو من استلمه مكانه، و يوقع على المحضر كل من المبلغ والمعني بالأمر فإن رفض هذا الأخير يشار إلى ذلك في المحضر<sup>(2)</sup>، أما في حال تعدد المتهمين فإن القانون يستوجب إبلاغهم جميعا بقرار إحالتهم<sup>(3)</sup>.

يشترط أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام والنصوص القانونية المطبقة عليها وإلا كان باطلا<sup>(4)</sup> حتى يتسنى للقضاة معرفة تفاصيل القضية و بالنتيجة التطبيق السليم للقانون من جهة، ومن جهة أخرى يمكنهم من الإلمام بالتهمة الموجهة إلى المتهم وفهم أوجه دفاعه و إصدار حكم عادل يتوافق والمبتغى من تكريس مثل هذه القواعد الإجرائية<sup>(5)</sup>، كما يسمح قرار الإحالة للمتهم من أن يكون على بينة من الأفعال المنسوبة إليه من قبل غرفة الاتهام وإعداد دفاعه على أحسن وجه<sup>(6)</sup> حيث يلعب حق

<sup>1</sup> وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مواد التكاليف بالحضور والتبليغات، ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح. وفي هذا الصدد أصدرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى قرارا تحت رقم 29814 بتاريخ 25-05-1982 جاء فيه ما يلي: " من المبادئ العامة أن قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، و هو المرجع الذي ينبغي الاستشهاد به و الاعتماد عليه عند تصور قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك فيما يتلاءم مع طبيعة الدعويين المدنية و الجزائية".

أنظر: نشرة القضاة، وزارة العدل، مديرية البحث، العدد رقم 43 لسنة 1988، ص 37.

<sup>2</sup> مختار سيدهم، محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، مرجع سابق، ص 80.

<sup>3</sup> DURANÇON Delphine, Op cit, p, 391.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 41088، بتاريخ 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، العدد عدد 1، 1982، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1982، ص 319.

<sup>5</sup> يحيوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص، 233 .

<sup>6</sup> BAGHDADI Djilali, Op cit, p, 81.

المتهم في معرفة التهم المسندة إليه دورا هاما في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، فهو يمنحه فرصة لتحضير دفاعه بشكل جيد مما يمكنه من الدفع بما نسب إليه.

نتيجة لذلك نصّت العديد من المواثيق الدولية على هذا المبدأ على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة في المادة 14 / 3 / أ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 5 / 2، إلى جانب الاتفاقية الأمريكية في المادة 8 / 2 ب<sup>(1)</sup>.

فيما يتعلق بالمتهم الموجود في حالة فرار، فقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كانت تطبق بشأنه إجراءات التخلف عن الحضور دون أن يبلغ بقرار إحالته، أو أن يتم التبليغ بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بموجب المواد 439 و 441 ق إ ج ج والتمثلة في إبلاغ ذويه في موطنه، أو إلصاق القرار في لوحة الإعلانات بالمحكمة و هو ما استقر عليه فقه المحكمة العليا في العديد من القرارات<sup>(2)</sup>، و يبدأ بذلك ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ الإلصاق أو التبليغ في الموطن، فإن حضر المتهم قبل انقضاء الآجال القانونية نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي وجاز له الطعن في قرار الإحالة، أما إذا لم يحضر خلال المدة المحددة وسلم نفسه أو قبض عليه، فلن يكون له الحق في التبليغ مجددا باعتبار أن القرار يكون قد حاز على قوة الشيء المقضي فيه<sup>(3)</sup>.

غير أنه و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 07-17 تم إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور و تعويضها بإجراءات الغياب مع الإبقاء على طريقة التعليق

<sup>1</sup> شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، 262.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص، 379.

<sup>3</sup> التيجاني زليخة نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 86.

في لوحة الإعلانات بالنسبة للمتهم الهارب دون موطن محدد حسب أوراق الملف<sup>(1)</sup>.

## 2- نقل المتهم و تحويل الملف و أدلة الإقناع

بمجرد أن يصبح قرار الإحالة نهائياً وبعد انقضاء آجال الطعن بالنقض فيه، يرسل النائب العام ملف الدعوى مرفقا بكل الوثائق والمستندات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية وكل أدلة الإقناع، الشيء ذاته في حالة الاستئناف حيث يقوم بإرسالها إلى محكمة الجنايات الإستئنافية إعمالا بنص المادة 269 من ق إ ج ج،<sup>(2)</sup> ليتولى بعد ذلك أمين الضبط بتسجيل كل ملف في سجل قيد الدعوى كما يقوم بتسجيل أدلة الإقناع في سجل خاص بها<sup>(3)</sup>، و يفترض في ملف الدعوى المنقول أن يكون كاملا غير مبتور من أي وثيقة بالمتهم محل المتابعة<sup>(4)</sup>.

نظر لما لأدلة الإقناع من أهمية في المحاكمة الجنائية نتيجة للدور الهام الذي تلعبه في إثبات أو نفي التهمة عن المتهم إلى جانب تأثيرها على وجدان القاضي عند إصداره لحكم الإدانة أو البراءة، يستوجب اتخاذ كامل الاحتياطات اللازمة عند نقلها للحفاظ على سلامتها و عدم تعريضها للتلف أو الضياع ذلك أن عدم الامتثال لقواعد السلامة عند تحويل أدلة الإقناع من شأنه انتهاك حقوق الدفاع المقررة قانونا للمتهم و بالنتيجة التأثير على سير المحاكمة الجنائية ككل.

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> لم تكن المادة 269 ق إ ج ج قبل تعديلها تشترط في أن يكون قرار الإحالة نهائياً، حيث جاء فيها : " بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات...." ما يفيد أنه وبمجرد النطق بقرار الإحالة يرسل النائب العام ملف الدعوى و الأدلة المرفقة به، مع العلم أنه غالبا ما يكون تاريخ النطق بمنطوق القرارات مغايرا للتاريخ الذي يصدر فيه الأمر الذي أثار نوعا من الغموض، غير أن المشرع تدارك هذه الثغرة بعد تعديله للمادة السالفة الذكر بمقتضى القانون رقم 07-17 التي اشترطت في قرار الإحالة أن يكون نهائياً بنصها "... بعد انتهاء ميعاد الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة".

<sup>3</sup> شهرزاد دليح، مرجع سابق، ص 100.

<sup>4</sup> DURANÇON Delphine, Op cit, p 378.

غير أنه وفي حقيقة الأمر حتى وإن كانت لأدلة الإقناع أهمية كبيرة في المحاكمة الجنائية، إلا أن التأخر في نقلها أثناء فتح باب المناقشات أو حتى حالة عدم عرضها بسبب فقدانها لا يؤديان بأي حال من الأحوال إلى بطلان الإجراءات، مع العلم الاجتهادات الفقهية تولي أهمية نسبية لمسألة نقل أدلة الإقناع مادام لا يترتب عنها البطلان كما في حال المتهم الذي لا يحتج لعدم إرسالها، أو الحالة التي تتم فيها الإشارة في المحضر أن المتهم لم يقدم أي اعتراض عن حالة الإجراءات بعد تشكيل هيئة المحلفين<sup>(1)</sup>.

بعد إرسال الملف وأدلة الإقناع يأمر النائب العام بإرسال المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي التي توجد به مقر محكمة الجنايات ليقدّم في أقرب دورة جنائية، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد أجلا معيناً لنقل المتهم، غير أن كل تأخير قد يؤدي إلى تأجيل للقضية يترتب عنه المساس بحقوق الدفاع المكفولة قانوناً، لكن دون أن يشكل ذلك سبباً للبطلان<sup>(2)</sup>، أما إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو أنه لم يكن رهن الحبس أثناء التحقيق ولم يمثل أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه رغم تكليفه بالحضور تكليفاً صحيحاً، جاز لرئيس محكمة الجنايات أن يصدر ضده أمراً بالإحضار، فإذا لم يُجد ذلك نفعاً أصدر أمراً بالقبض و الذي يبقى ساري المفعول طيلة مدة الفصل في قضيته<sup>(3)</sup> فإن تعذر القبض عليه اتخذت في حقّه إجراءات الغياب.

### ثانياً: إجراءات متعلّقة بالمتهم

يعدّ المتهم الحلقة الأضعف في المحاكمة الجنائية، نتيجة لذلك عمل المشرع الجزائري على إحاطته بترسانة من الإجراءات قصد حمايته من التعسف الذي قد يطاله عبر مختلف

<sup>1</sup> DURANÇON Delphine ,op cit, p, 379.

<sup>2</sup> بن عبد السلام الهاشمي، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> تم تعديل أحكام المادة 137 من ق إ ج ج حيث ألغي بمقتضاها الأمر بالقبض الجسدي.

مراحل الدعوى لا سيما في المرحلة التحضيرية لدورات انعقاد محكمة الجنايات.

نصّ قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات متعلقة بالمتهم يتولى القيام بها رئيس المحكمة، يتعلّق الأمر بكل من الاستجواب الأولي (1)، ومن ثمة التحقق من وجود محام للدفاع عنه باعتباره إجراء إلزامياً أمام محكمة الجنايات (2) .

### 1- الاستجواب الأولي للمتهم

يعتبر الاستجواب الأولي للمتهم من أهم الإجراءات التحضيرية التي تسبق مرحلة المحاكمة الجنائية بوصفه من الشكليات الجوهرية (1) التي تدخل ضمن صلاحيات رئيس محكمة الجنايات الابتدائية متى كانت الدعوى قد دخلت في حوزته بوجه قانوني (2) ، حيث يقوم به شخصياً وله في ذلك أن يفوض مكانه قاضياً معيناً من قضاة الحكم لتلك الدورة بموجب قرار انتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف (3).

يختلف الاستجواب الأولي للمتهم عن ذلك الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي في كون الأول ذو طبيعة إدارية و ليست قضائية (4) يهدف من وراءه إلى التحقق من هوية المتهم وإبلاغه بقرار إحالته على المحاكمة وبالتالي التأكد من جاهزية الدعوى للفصل فيها، كما يتميز كذلك عن الاستجواب النهائي الذي يكون في مرحلة المحاكمة في كونه لا يتطرق إلى مناقشة موضوع الاتهام، بل يقتصر على تلك المسائل الإجرائية الوارد ذكرها بمقتضى

<sup>1</sup> يعتبر الاستجواب الأولي للمتهم من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم القيام بها البطان، يتعين الدفع به أمام المحكمة قبل بدء المرافعة في الموضوع، وفي حال ما إذا لم يتم الدفع اعتبر ذلك تنازلاً ضمناً عنه.

<sup>2</sup> يقتصر الاستجواب في حالة الاستئناف على تأكيد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يوجد عين له محامياً بصفة تلقائية، أنظر : الفقرة الأخيرة من المادة 270 من الأمر 66-155 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> غير أنه لا يجوز القيام بالاستجواب إلا مرة واحدة، و لا يقام باستجواب جديد كما في حالة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة جنائية أخرى، أو استخلاف القاضي الذي قام به نتيجة مانع طرأ له ، كذلك الحال بعد الطعن بالنقض. أنظر :

-BAGHDADI Djilali, Op cit , p,84

- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 56433، بتاريخ 22-11-1988. نقلاً عن: نبيل صقر، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 391.

المادة 270 من ق إ ج ج<sup>(1)</sup>.

يجب استيفاء إجراء الاستجواب في الأجل المحدد له وهو ثمانية ( 08 ) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة وهي المهلة التي تصب في مصلحة المتهم من أجل تمكينه من إعداد دفاعه من خلال إمكانية التشاور مع محاميه وبالتالي التحكم جيدا في ملف القضية<sup>(2)</sup>، لذا فإن عدم احترام هذه المهلة يترتب عنه بطلان الإجراءات اللاحقة كما يترتب البطلان كذلك إذا كان التاريخ المذكور في محضر الاستجواب لا يسمح من التأكد إذا احترمت هذا الأجل أم لا ولم يمكن التأكد من ذلك في وثائق أخرى<sup>(3)</sup>.

على اعتبار أن هذه المهلة حق من حقوق الدفاع المكفولة قانونا للمتهم أجاز له المشرع أو لمحاميه التنازل عنها سواء أكان التنازل صريحا أو ضمنيا<sup>(4)</sup>، لكن في حال ما إذا تبين تمسك المتهم بحقه، توجب على الرئيس تأجيل الفصل في الدعوى إلى حين استيفاء الإجراء المطلوب<sup>(5)</sup>.

ينحصر موضوع الاستجواب في ثلاث نقاط أساسية نصّت عليها المادة 270 ق إ ج

ج تتمثل في كل من :

**التأكد من هوية المتهم:** حيث يتأكد القاضي المستجوب من الهوية الكاملة للمتهم

<sup>1</sup> تم إلغاء أحكام المادة 271 بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07-17 و دمج مضمونها المادة 270 لتماثلها في الموضوع، مع بيان بعض الفروق لا سيما فيما يتعلّق بالاستجواب الأولي على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية، والتأكيد على اقتضاه بالمتهّم المتابع بجناية خلافا لما كان عليه الوضع قبل التعديل. أنظر في ذلك: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> عميروش هنية، « خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات » ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014، ص 261.

<sup>3</sup> بن عبد السلام الهاشمي، مرجع سابق، ص 42.

<sup>4</sup> على العكس من ذلك تشترط محكمة النقض الفرنسية في التنازل أن يكون صريحا صادرا عن المتهم ومحاميه معا، وأن يكون مثبتا في ملف الدعوى ، أنظر في ذلك ، بن عبد السلام الهاشمي، نفس المرجع، ص، 43.

<sup>5</sup> خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص، 383.

من اسمه، لقبه، تاريخ ميلاده، موطنه، إلى جانب جنسيته.

**تبليغه بقرار إحالته:** حيث يتحقق مما إذا كان المتهم قد بلغ بقرار إحالته على محكمة الجنايات الابتدائية، فإن لم يكن كذلك قام الرئيس بتبليغه و تسليمه نسخة من القرار.

**التحقق من وجود محام للدفاع عن المتهم:** حيث يتعين على القاضي القائم بالاستجواب التحقق عما إذا كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه، وإلا وجب عليه أن يعين له واحدا من تلقاء نفسه.

تجدر الإشارة فقط إلى أنه لا يجوز وبأي حال من الأحوال لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه للقيام بالاستجواب المتهم أن يتطرق لوقائع تتعلق بموضوع الدعوى حتى وإن تبين له قصور في التحقيق الابتدائي، بل يجب أن ينحصر استجوابه على المسائل الإجرائية الوارد ذكرها في النص، ذلك أن مناقشة الموضوع تتطلب إجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 276 من ق إ ج ج<sup>(1)</sup>.

أما عن مكان الاستجواب فهو عادة ما يجري في كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات إذا كان المتهم محبوسا أو أي مكان آخر دون أن يترتب عن ذلك بطلان الإجراء مادام أن المشرع لم يحدّد مقرا معينا لإجراء الاستجواب الأولي. وإذا كان المتهم المتابع بجناية<sup>(2)</sup> غير محبوس يتم استدعائه بالطريق الإداري للمثول في اليوم المحدد للاستجواب، وفي حالة عدم حضوره يصدر رئيس محكمة الجنايات أمرا بضبطه وإحضاره، فإن لم يجد ذلك نفعا أصدر ضده أمر بالقبض يظل ساري المفعول إلى حين الفصل في القضية وفقا لما قضت به المادة 137 من ق إ ج ج.

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 34.

<sup>2</sup> في حقيقة الأمر فإن إجراء الاستجواب لا يقتصر فقط على المتهم المتابع بجناية، بل يشمل كذلك جميع المتهمين المتابعين من أجل جنح مرتبطة بجناية، و المحالين على محكمة الجنايات الابتدائية بقرار إحالة نهائي، أنظر في ذلك:

DURANÇON Delphine, Op cit, p 401.

يقوم كاتب الضبط بعد الانتهاء من الإجراءات سألقة الذكر، بتحرير محضر بكل الإجراءات التي تمت يوقع عليه القاضي القائم بالاستجواب، الكاتب، المتهم والمتهم عند الاقتضاء، فإذا لم يكن باستطاعة المتهم التوقيع أو رفض ذكر ذلك في المحضر.

يعد محضر الاستجواب إجراء جوهريا كونه الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام بالاستجواب وينجر عن عدم تحريره بطلان الإجراءات برمتها، على أن يتم الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات، كما لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا<sup>(1)</sup>.

## 2- كفالة حق الدفاع

يعتبر مبدأ حق المتهم في الاستعانة بمحامي من الحقوق الأساسية ذات الصبغة العالمية<sup>(2)</sup>، وهو المبدأ الذي نصت عليه غالبية الدساتير<sup>(3)</sup> بوصفه حقا غير معلق على رغبة المتهم أو حريته، بل يتعلق بالممارسة القضائية ذاتها لا سيما أمام محكمة الجنايات باعتبارها جهة تفصل في أخطر الأفعال وصفا و أكثرها مساسا بحقوق وحريات الأفراد و من ثمة كان من اللازم إجبار المتهم المائل أمامها على الاستعانة بمحام<sup>(4)</sup>.

تأخذ وجوبية الحق بالاستعانة بمحام في الجنايات أهميتها من الاضطراب النفسي الذي قد يعتري المتهم نظرا لخطورة الأفعال المنسوبة إليه وهو ما يؤثر سلبا عليه في حال قيامه بالدفاع عن نفسه، نتيجة لذلك جعل المشرع من هذا المبدأ قاعدة من النظام العام

<sup>1</sup> عميروش هنية، مرجع سابق، ص، 262.

<sup>2</sup> نصت غالبية العهود و الاتفاقيات الدولية على ضمانات حق المتهم في الدفاع، على غرار المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، وغيرها من المواثيق العالمية و التي كرست كلها حق المتهم في الاستعانة بمحامي، لمزيد من التفصيل أنظر: وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017، ص، 170-171.

<sup>3</sup> على غرار الدستور الجزائري لسنة في مادته 175 التي جاء فيها: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "

<sup>4</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 749.

يجوز إثارتها والتمسك بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى<sup>(1)</sup>.

أكدت في هذا الصدد المادة 270 من ق إ ج ج على قيام رئيس محكمة الجنايات أو من يقوم مقامه في إجراء الاستجواب بالطلب من المتهم باختيار محامي للدفاع عنه، فإن تم ذلك ذكر هذا الأخير اسم المحامي الذي وقع اختياره عليه، أما إذا لم يختار المتهم محامياً أو لم يكن بإمكانه توكيل محامي عنه عين له الرئيس واحداً من تلقاء نفسه، الشيء ذاته في حال رفض المتهم الاستعانة بمحام أو أنه طلب مهلة للتفكير غير أن هذا التعيين يصبح لاغياً إذا ما اختار المتهم محامياً بعد ذلك<sup>(2)</sup>. فالأصل هو إعطاء الحرية للمتهم في اختيار محاميه وهو حق مقدّم على حق رئيس المحكمة في التعيين، يستثنى من ذلك الحالات التي يبدي فيها محامي المتهم تصرفات من شأنها تعطيل السير في إجراءات الدعوى ومن أمثلة ذلك طلبات التأجيل المتكررة والتي يكون الغرض منها عرقلة سير الدعوى من دون أي مصلحة حقيقية للدفاع<sup>(3)</sup>.

أجازت الفقرة الثالثة من المادة 270 السالفة الذكر للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه بعد حصوله على ترخيص استثنائي من رئيس المحكمة، غير أن مثل هذا الإجراء منتقد نتيجة خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات والتي تتميز بتعقيداتها، ناهيك عن جسامه الأفعال التي تفصل فيها والتي تستوجب إماماً واسعاً بأحكام القانون، وبالنتيجة فإن وضع مصير المتهم بين أيدي أشخاص تعوزهم الكفاية اللائقة بأمور القضاء يطرح الكثير من الإشكالات هذا من جهة. من جهة أخرى فإن القانون منح للمتهم الذي لا يستطيع توكيل محام للدفاع عنه الحق في المساعدة القضائية، لذلك فإن إعطاء مثل هذا الحق للمتهم مسألة يجب إعادة النظر فيها

<sup>1</sup> شاير نجا، 'ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية'، مجلة القانون، معهد

العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي غليزان، العدد 5، ديسمبر 2015، ص، 84.

<sup>2</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 34.

<sup>3</sup> عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور 2014، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 115.

رغبة من المشرع في تدعيم ركائز حقوق الدفاع أتاحت المادة 272 ق إ ج ج للمتهم الحق بالاتصال بمحاميه إن كان محبوسا<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يمكّن المتهم من التشاور مع موكله و تحضير دفاعه بشكل جيّد، مع الإشارة إلى أن أي إعاقة تمنع المتهم من هذا الحق تعدّ إخلالا بحقوق الدفاع يترتب عليها بطلان الإجراءات،<sup>(2)</sup> وأن استتباط أي دليل كتابي من المراسلات المتبادلة بين المحامي وموكله يعد باطلا<sup>3</sup> تجسيدا لحق الدفاع المكفول قانونا في المواد الجنائية. يتبع هذا الحق حق المحامي في الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى بما يتضمنه من محاضر و مستندات و أوراق وغيرها من مستلزمات الدفاع ذلك أن عبارة " جميع أوراق ملف الدعوى " الوارد ذكرها بموجب المادة 272 ق إ ج ج لا تقتصر على المحاضر المثبتة للجرائم أو تقارير الخبرة فحسب، إنما تشمل أيضا كل من الشكاوي استجوابات المتهم، أوامر قاضي التحقيق، محاضر التفتيش، التحقيقات حول السيرة الذاتية للمتهم، إلى جانب الطلبات المكتوبة من النيابة العامة<sup>(4)</sup>.

يقوم المحامي بالإطلاع على الملف لدى أمانة كتابة الضبط،<sup>(5)</sup> ونسخه باعتبار ذلك من الحقوق الأساسية للدفاع، وأن عدم تمكين المحامي من ممارسته يعتبر خرقا فادحا

<sup>1</sup> ذلك أنه لا يوجد ما يمنع المتهم غير المحبوس من الاتصال بمحاميه.

<sup>2</sup> يعدّ مبدأ حرية اتصال المتهم بمحاميه من النظام العام يترتب على الإخلال به بطلان المحاكمة ككل. أنظر: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 35.

<sup>3</sup> أنظر المادة 272 من الأمر 66-155، المعدّل والمتمم.

<sup>4</sup> BAGHDADI Djilali, Op cit, p 87.

<sup>5</sup> استعمل المشرع الجزائري في المادة 273 ق إ ج ج عبارة " الإطلاع على الملف مكان تواجده "، للدلالة على أمانة الضبط، على اعتبار أن ملف الدعوى يحول إليها مثلما سبق لنا و أن أشرنا إليه بموجب المادة 269 من نفس القانون، و يرجع السبب في استخدام المشرع لهذه العبارة إلى أنه سابقا كانت مسألة وضع الملفات تحت تصرف الدفاع تثير العديد من الإشكاليات نتيجة قيام بعض المحامين بأخذها لتصويرها خارج مقر الجهات القضائية، الأمر الذي نتج عنه ضياع الكثير من الأوراق المهمة أو إتلافها . إلا أنه حاليا أصبحت الجهات القضائية و غالبية المحاكم تضم مكاتب مجهزة بآلات تصوير بل أكثر من ذلك تم التنسيق بين بعض النقابات الجهوية للمحامين و مسؤولي جهاز العدالة من أجل تصوير كامل الملف و وضعه تحت تصرف المحامي و بالنتيجة تسهيل مهمة الدفاع من جهة و ضمان سلامة ملف الدعوى من جهة أخرى . أنظر في ذلك: حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر، فرع قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة البويرة، 2014، ص68.

لحقوق الدفاع، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها و التي قضت فيه بحق المحامي في استخراج نسخ عن الملف الموضوع لدى المحكمة المنظور أمامها الدعوى وعدم الاقتصار على الاطلاع عليه فقط<sup>(1)</sup>.

يوضع الملف تحت تصرف المحامي خلال خمسة (05) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة إعمالاً بأحكام المادة 272 السالفة الذكر<sup>(2)</sup> ، وهي المدّة التي تسمح للمحامي بالتفرغ لدراسة القضية ومعرفة كافة أبعادها و تحديد الأدلة التي يحتاجها لدعم موكله إلى جانب استخلاصه لنقاط الضعف التي يحتوي عليها الملف والعمل على الاستفادة منها.

### ثالثاً: التبليغات

تستوجب الإجراءات التحضيرية للمحاكمة الجنائية القيام بمجموعة من التبليغات الإلزامية حيث يتعيّن على كل طرف في الدعوى القيام بتبليغ قائمة شهوده إلى الطرف الآخر (1) ، وبما أن محكمة الجنايات محكمة شعبية تضم في تشكيلتها قضاة شعبيين يتم اختيارهم عن طريق القرعة عند افتتاح الجلسة فإنه يتوجب على النيابة العامة تبليغ قائمة المحلفين للمتهم حتى يتسنى له ممارسة حقّه في الردّ (2).

### 1-تبليغ قائمة الشهود

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القانون الجنائي على اعتبار الشهود عيون العدالة وآذانها، ولما لهم من تأثير في عقيدة القاضي خاصة و إن لم يكن أمامه سوى شهادة الشهود كدليل وحيد في القضية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص، 264.

<sup>2</sup> في حال عدم تمكن المحامي من الإطلاع على الملف جاز له المطالبة بوضعه تحت تصرفه يوم الجلسة مع منحه أجلاً للإطلاع عليه، أنظر: مختار سيدهم، محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، مرجع سابق، ص، 83.

<sup>3</sup> وحيد بن سعيد الوادعي، مرجع سابق، ص، 229.

عرف الأستاذ إدوار عيد الإثبات بالشهادة بوجه عام على أنه: « إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود و بعد تحليفهم اليمين، وتقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه.»<sup>(1)</sup> . يمكن القول من خلال هذا التعريف أن الشهادة هي إفادة الشاهد للقاضي بالوقائع التي عايشها عن طريق حواسه سواء أكانت هذه الإفادة لصالح المتهم أو ضده.

أباح القانون لأطراف الدعوى تقديم شهودهم قصد سماعهم يوم المحاكمة حيث أجاز لكل من المتهم، النيابة العامة، المدعي المدني تبليغ قائمة شهوده إلى الطرف الآخر طبقاً لأحكام المادتين 273-274 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

بهذا المعنى إذا كان للنيابة العامة مجموعة من الأشخاص ترغب في الاستشهاد بهم أثناء المحاكمة قصد تعزيز اتهامها<sup>(3)</sup>، أو كان للمدعي المدني شهود يرغب في تقديمهم في حال ما إذا أراد إثبات أن ما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة ذاتها، قاموا بتبليغ هذه القائمة للمتهم قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح جلسة المرافعات .

تظهر أهمية تبليغ المتهم بقائمة الشهود في إحاطته بضمانات المحاكمة العادلة، ذلك أن الاعتماد على شهود لا يعرف المتهم هويتهم من شأنه أن يمس بحقه في الدفاع كونه

<sup>1</sup> إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ، الجزء السادس عشر، الإثبات ( اليمين و الشهادة)، لبنان، 1991، ص، 165.

<sup>2</sup> حصر المشرع إمكانية قيام أطراف الدعوى باستدعاء شهودهم على المواد الجنائية فقط باعتبارها الأكثر إخلالاً بأمن و استقرار المجتمع، إلا أنه يستحسن كذلك التوسيع من هذه الفكرة لتشمل مسائل المخالفات و الجنح و السماح للأطراف المتنازعة بإيداع قوائم بشهودهم أمام النيابة لاستدعائهم لجلسة المحاكمة تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون . أنظر: إبراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 151.

<sup>3</sup> تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية تخولها استدعاء أي شاهد ترى بضرورة الإدلاء بأقواله حتى تلك الرامية إلى تنوير المحاكمة حول سلوك و أخلاق المتهم، مع الإشارة إلى أنها غير ملزمة باستدعاء الشهود الذين سبق لهم و أن أدلوا بأقوالهم أثناء التحقيق الابتدائي. أنظر: بن عبد السلام الهاشمي، مرجع سابق، ص، 49.

يمنعه من حيازة معلومات تتيح له الطعن في إمكانية الوثوق بأقوال الشاهد.<sup>(1)</sup> كما أنها تتيح للمحكمة ببناء قناعتها استنادا إلى أسس يقينية قائمة على الدليل المعروض أمامها و بالنتيجة التطبيق السليم لمبدأ افتناع القاضي الجزائري<sup>(2)</sup>.

أجازت المادة 274 من ق إ ج ج بدورها وضمنا لمبدأ تساوي حقوق أطراف الخصومة الجزائرية للمتهم الاستعانة بشهود بقصد سماعهم و دعم أدلة براءته أو بغية الإفادة بأقوال من شأنها تخفيف العقاب عنه كالإدلاء مثلا بما يفيد أن المتهم كان يتمتع بأخلاق و سلوكيات مقبولة، على أن يقوم بتبليغ هذه القائمة إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كذلك<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة أن تبليغ قائمة الشهود يعد من بين الإجراءات التحضيرية الإلزامية لدورات محكمة الجنايات، لذلك يتعين على من يعنيه الأمر أن يدفع بعدم مراعاة هذا الإجراء أمامها قبل البدء في المرافعات مثلما تنص على ذلك المادة 290 ق إ ج ج فإذا لم يتمسك بذلك سقط هذا الحق ولا يجوز أن يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا.

لا يترتب على عدم احترام الإجراءات المتعلقة بتبليغ الشهود البطلان، إلا أنه يجوز للطرف الذي لم يتم تبليغه أن يعارض سماع هؤلاء الشهود تحت اليمين، و يكون لرئيس

<sup>1</sup> لم تمنع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الاستعانة بشهود مجهولين وأجازت العديد من المحاكمات بهذه الطريقة إلا أنها نادت بضرورة التقييد في اللجوء إليهم، على عكس منظمة العفو الدولية التي عارضت و بشدة مثل هذه الإجراءات في العديد من البلدان . أنظر: محمد فهيم درويش، أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستور والقانون، دون دار النشر، 2007، مصر، ص 74

<sup>2</sup> وحيد بن سعيد الوادعي، مرجع سابق، ص، 230.

<sup>3</sup> تلتزم النيابة العامة إخطار المتهم و بوقت كاف قبل محاكمته بجميع الشهود المزمع استدعائهم حتى يتسنى له تحضير دفاعه، و هو المبدأ المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بمقتضى المادة 14 الفقرة الثالثة (هـ) أنظر: محمد فهيم درويش، مرجع سابق ، ص 74.

المحكمة السلطة التقديرية لسماعهم فقط على سبيل الاستدلال<sup>(1)</sup> وفي كل الأحوال يتوجب على محكمة الجنايات السماع إلى كل شاهد تم استدعائه وإلا شكّل ذلك خرقاً لقاعدة جوهرية في الإجراءات وهو ما استقر عليه فقه المحكمة العليا في العديد من قراراتها<sup>(2)</sup>، غير أنه وفي حال امتناعها عن ذلك وجب عليها تبرير رفضها بقرار مسبب<sup>(3)</sup>.

## 2-تبلغ قائمة المحلفين

تعد مهمة تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المساهمين في تشكيل محكمة الجنايات من بين أهم الإجراءات التحضيرية المنوطة بجهاز النيابة العامة، حيث توجب المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية على النيابة العامة تبليغ قائمة محلفي الدورة إلى المتهم المحال بقرار إحالة نهائي على محكمة الجنايات الابتدائية ويستوي الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية.

يتم تبليغ المتهم المحبوس شخصياً، وفي حالة تعدّد المتهمين يستوجب القانون تبليغ كل واحد منهم على حدا، أما إذا كان المتهم طليقاً فتطبق بشأنه القواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها بمقتضى قانون الإجراءات المدنية<sup>(4)</sup> وذلك قبل يومين على الأقل من تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> ينبغي التمييز بين ثلاثة أنواع من الشهود: شهود الإثبات الذين يكون قد سبق وأن تم سماعهم في مرحلة التحقيق الابتدائي سواء كانوا في صف المتهم أو ضده. شهود الخصوم وهي تلك الطائفة التي تمت الإشارة إليها أعلاه والتي يتم سماعهم لأول مرة من دون أن يكونوا قد أدلوا بأقوالهم عبر مراحل التحقيق، أما النوع الثالث فيتعلق بشهود الاستدلال وهم الأشخاص الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات ولا يؤدون اليمين. أنظر: التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص، 93.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 381.

<sup>3</sup> بن عبد السلام الهاشمي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>4</sup> BAGHDADI Djilali, Op cit, p,89.

<sup>5</sup> على النقيض من ذلك يمنح المشرع الفرنسي مهلة 24 ساعة على الأقل قبل انعقاد جلسة المحاكمة لاستيفاء إجراءات تبليغ قائمة المحلفين للمتهم، و ذلك ما نصت عليه المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أنظر:

-VERNY Édouard, procédure pénale, 6eme éd, Dalloz, 2018, p, 310.

لا يترتب على عدم مراعاة هذا الأجل البطلان متى كان من الثابت أن المتهم لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات كما يعد التبليغ صحيحا في حال حصوله يوم الجلسة ما لم يعترض المتهم على ذلك (1)، و بما أن عملية إعداد قوائم المحلفين تكون سابقة على تبليغها، فإنه يستوجب إحاطة المتهم بأي تغيير قد يطرأ عليها (2).

يشتمل التبليغ على قائمة تضم أسماء و ألقاب المحلفين المعينين للدورة الجنائية قصد تمكينه من ممارسة حقه في الرد باعتباره من الحقوق الأساسية للدفاع، و بالتالي فإن أي إخلال بإجراء التبليغ ينجر عنه بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لاتصاله بسلامة تشكيل المحكمة، ولا يكون للمتهم الحق في التمسك بالبطلان الناجم عن مخالفته (3)، أما فيما يتعلق بمصاريف المحلفين، فهي تقع على عاتق الخزينة العمومية (4).

## الفرع الثاني

### الإجراءات التحضيرية الجوازية

نصّ قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات تحضيرية جوازية لا يتم اللجوء إليها إلا في بعض القضايا التي تستدعي ذلك .

تخضع هذه الإجراءات إلى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات حيث يكون له واسع النظر في تقرير اللجوء إليها من عدمه، يتعلّق الأمر بكل من إجراء تحقيق تكميلي (أولا)، ضمّ القضايا (ثانيا)، إلى جانب تأجيل الفصل فيها (ثالثا).

<sup>1</sup> خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص، 382.

<sup>2</sup> DURANÇON Delphine, Op cit, p,396.

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص، 388.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص، 56.

## أولا: التحقيق التكميلي

أجازت المادة 276 ق إ ج ج لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الإضافية التي يراها ضرورية في الكشف عن الحقيقة متى تبين له أن إجراءات التحقيق السابقة غير وافية، أو أنه اكتشف عناصر جديدة ظهرت بعد صدور قرار الإحالة و لم تكن معروفة من قبل.

يخضع قرار رئيس محكمة الجنايات في القيام بتحقيق تكميلي إلى سلطته التقديرية، إذ لا يكون ملزما على إجرائه بناء على طلب من أحد الأطراف<sup>(1)</sup> فبمجرد الانتهاء من التحقيق وإحالة القضية إلى جهة الحكم لا يجوز لقاضي التحقيق ولا لغرفة الاتهام أن يقوموا بأي إجراء من إجراءات التحقيق لكون القضية خرجت من حوزتهما، كما لا يسوغ لمحكمة الجنايات أن تتخذ أي إجراء من هذا القبيل لكونها لم تتصل بالدعوى<sup>(2)</sup>.

يستفاد مما سبق أن إجراء التحقيق التكميلي يدخل ضمن اختصاصات رئيس محكمة الجنايات وله في ذلك أن يفوض أي قاض من قضاة محكمة الجنايات إجراء هذا التحقيق، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال التخلي عنه لصالح النيابة العامة<sup>(3)</sup>، إلا أنه لا يوجد

<sup>1</sup> DURANÇON Delphine, Op cit, p, 387.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 35550، بتاريخ 20-11-1984. نقلا عن: حمودي ناصر، مرجع سابق، ص، 71.

<sup>3</sup> و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19-05-1992 فصلا في الطعن رقم 102470 حيث جاء فيه: " من المقرر قانونا أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كما يجز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة. و لما ثبت - من قضية الحال أن المتهم مثل أمام رئيس الجلسة للنظر في دعواه، إلا أن جهة الحكم لم تفصل في الموضوع و اكتفت بتحويل القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق فيها، فإنها بذلك خالفت القواعد الجوهرية للإجراءات لأنه لا يجوز لها التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها، بالإضافة إلى أن النيابة العامة هي طرف فيها و ليست بجهة تحقيق، و عليه فإن القرار منتقد بنجر عنه البطلان". نقلا عن: نجيمي جمال، مرجع سابق ص 36.

-القرار بتاريخ: 19-05-1992، فصلا في الطعن رقم: 102470. نقلا عن: نبيل صقر، مرجع سابق، ص، 22.

ما يمنع النيابة العامة من اللجوء إلى القيام ببعض التحقيقات بغرض تقديمها إلى المحكمة وبعد إطلاع الأطراف، على غرار التحقيقات حول سيرة الشهود الذين تم استدعائهم من قبل المتهم، أو تلك المتعلقة بحالته العقلية .

لم تحدد المادة 276 ق إ ج ج على وجه الدقة إجراءات التحقيق التي يمكن أن يتخذها الرئيس أو من ينوب عنه، لذا تطبق الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي حيث يمكن سماع الشهود لم يتم سماعهم أو سماع المتهم، أو الانتقال لمكان وقوع الجريمة وإجراء معاينة أو الأمر بالقيام بخبرة و غيرها من الإجراءات الهادفة إلى الكشف عن الحقيقة بشرط أن لا يتجاوز القاضي القائم بالتحقيق إطار الوقائع الواردة في قرار الإحالة أو أن يفصل في مسألة حبس المتهم أو أن يوجه الاتهام لشخص لم يرد اتهامه من قبل غرفة الاتهام، كل هذا مع وجوب احترام القواعد المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي لا سيما تلك المتعلقة بحق المتهم في سماعه بحضور محاميه ما لم يتنازل عن ذلك

يتم إيداع المحاضر والمستندات الناتجة عن إجراءات التحقيق التكميلي على مستوى أمانة الضبط و يتم تكليف الكاتب بإخطار الأطراف و يوضع الملف تحت تصرفهم<sup>(1)</sup>.

تثير مسألة نزع اختصاص القيام بالتحقيق من قاضي التحقيق و منحها لقاضي حكم العديد التساؤلات لا سيما تلك المتعلقة بمبدأ الفصل بين جهات التحقيق و جهات الحكم (1) إلى جانب مبدأ السرعة في الإجراءات (2).

### 1- مسألة الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم:

من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائي مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية حيث يعهد إلى كل جهة قضائية جزائية القيام بمهام محدّدة، فتتولى النيابة مهمة الاتهام، في حين تتناط بقاضي التحقيق مهمة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى ولغرفة

<sup>1</sup> BAGHDADI Djilali, Op cit, p 94.

الاتهام كدرجة ثانية، أما وظيفة البحث عن الحقيقة والفصل في الدعوى فتوكل لقضاة الحكم.

يقصد بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والحكم عدم جواز الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم في قضية واحدة، وهو المبدأ الذي نصّ عليه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي مُنِعَ بموجبها قاضي التحقيق من الاشتراك في الحكم في قضايا سبق له وأن حَقَّقَ فيها و إلا كان ذلك الحكم باطلا .

يحكم هذا المبدأ ثلاث قواعد جوهرية: تتمثل الأولى قاعدة التشكيل والتي يُمنع بمقتضاها القاضي الذي قام بالتحقيق في قضية معينة أن يكون ضمن التشكيلة التي تفصل فيها، القاعدة الثانية قاعدة التخصص والتي تنص على عدم جواز مباشرة القاضي لأكثر من وظيفة في نفس الوقت، أما القاعدة الثالثة فهي تتعلق بوجود استقلال القاضي المحقق عند مباشرته للتحقيق عن سلطة الحكم<sup>(1)</sup> ، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 276 ق إ ج ج سالفه الذكر فإننا نجد أنها قد حوّلت إجراء التحقيق التكميلي إلى رئيس محكمة الجنايات أو من ينوبه، وهو ما يطرح الكثير من التساؤلات لا سيما فيما يتعلّق بالمساس بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم وفي هذا إهدار لضمانات المتهّم .

يذهب البعض في هذا الصدد إلى القول إن حالة التعارض المنصوص عليها بموجب المادة 38 ق إ ج ج لها مدلول ضيق ولا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها كما أنها لا تنطبق إلا على مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وبالنتيجة عدم سريان أحكامها على القضاة المعيّنين للقيام بتحقيق تكميلي بناء على أمر من جهة الحكم، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 جوان 1998، فضلا في الملف رقم 215494 حيث جاء فيه: "إن ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها

<sup>1</sup> أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 2004،

الأولى لا ينطبق إلا على مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي و لا مجال لتطبيقه على التحقيق التكميلي الذي أمرت به المحكمة عملاً بأحكام المادة 356-2 التي تلزم القاضي الذي جاء أمر بإجراء تحقيق تكميلي بأن يقوم به بنفسه<sup>(1)</sup>

سلكت نفس الاتجاه كل من محكمة النقض الفرنسية والمصرية اللتان نصتا على أن التحقيق التكميلي الذي يباشر من قبل المحكمة أو تأمر بإجرائه بواسطة أحد أعضائها لا يمنع القضاة الذين قاموا به من الجلوس و الفصل في القضية<sup>(2)</sup>.

تعدّ في حقيقة الأمر مسألة إناطة سلطة إجراء التحقيق التكميلي لقاضي حكم مساساً بمبدأ حياده، ففي مرحلة التحقيق تتاط بالقاضي الوظيفة التوجيهية الوقتية للأدلة و التي يبنّيها على الظن لا على اليقين حيث ينشأ هذا الأخير في مرحلة المحاكمة<sup>(3)</sup> فكما أن قاضي التحقيق يكون تحت تأثير التحقيقات التي يقوم بها ويتأثر بالمعلومات التي أستخلصها وجمعها وبالتالي لن يكون من السهل عليه تجاوزها والتحرر منها عند النظر في القضية والحكم فيها،<sup>(4)</sup> فالأمر شبيه بقيام قاض سبق له الفصل في قضية على مستوى محكمة الدرجة الأولى بإعادة النظر فيها في الاستئناف<sup>(5)</sup>، كذلك يكون الحال بالنسبة لرئيس محكمة الجنايات حيث أن قيامه بإجراء من إجراءات التحقيق قد يمكّنه من تشكيل فكرة مسبقة عن القضية نتيجة تأثره بنتائج التحقيق وهو ما يؤثر بحياده و قناعته ككل.

وعليه فإن كان من غير المعقول إشراك قاضي التحقيق في الفصل في قضية سبق له أن حَقّق فيها ، فالأمر مماثل بالنسبة لقاضي الحكم خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد على وجه الدقة إجراءات التحقيق التكميلي التي يمكن أن يتخذها رئيس محكمة الجنايات

<sup>1</sup> نقلا عن: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 90.

<sup>3</sup> بن مشيرح محمد، مرجع سابق، ص، 191.

<sup>4</sup> شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص، 101.

<sup>5</sup> عمارة فوزي، قاضي التحقيق، نفس المرجع، ص 18.

حيث ترك له السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراءات تمكنه من الكشف عن الحقيقة بشرط أن يتقيد بالوقائع الواردة في قرار الإحالة وأن لا يبيث في مسألة حبس المتهم أو أن يوجه الاتهام لشخص لم يرد في القرار .

يجب التنويه إلى نقطة ثانية تتعلق بإمكانية استئناف الأوامر الصادرة أثناء التحقيق التكميلي والجهة المخول لها الفصل فيه ؟ (1)، فقاضى الحكم الذي يباشر مهام التحقيق بشر وقد يقع ضحية خطأ نتيجة سوء تقديره أو نسيانه وهو ما يطرح التساؤل حول الضمانات الممنوحة للمتهم المائل أمام محكمة الجنايات في هذه المرحلة الحساسة.

## 2-مسألة المحاكمة خلال مدة معقولة

يعرف مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة أنه: «التزام السلطات القضائية بتوفير محاكمة للمتهم على ما اقتضاه خلال مدة معقولة ابتداء من تاريخ الاتهام و انتهاء بصدور الحكم البات النهائي فيه» (2) .

كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ بدوره بمقتضى القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الرابعة من المادة الأولى حيث جاء فيها : .أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً ،

إلى جانب العديد من المواثيق الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان التي أجمعت كلّها على حق المتهم في أن يحاكم خلال آجال معقولة حفاظا على مبدأ قرينة البراءة (3) .

<sup>1</sup> حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> نقلا عن : وحيد بن سعيد الوادعي، مرجع سابق، ص، 240.

<sup>3</sup> على غرار نص ميثاق الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، إلى جانب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المبرمة بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ، أنظر: فتحة محمد قوراري، "ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ديسمبر 2016، ص 10.

إن تقرير التحقيق التكميلي من شأنه أن يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، خاصة وأن التحقيق في الجنايات يتم على درجتين الأولى على مستوى قاضي التحقيق أما الثانية فتوكل إلى غرفة الاتهام ثم صدور قرار الإحالة الذي يمكن الطعن فيه بالنقض مما يطيل أمد النزاع خاصة وأن المشرع لم ينص على المدّة التي يستغرقها التحقيق التكميلي وهو ما يطرح التساؤل كذلك عن وضعية المتهم المحبوس<sup>(1)</sup> فطول الإجراءات وعدم صدور الحكم في وقته المطلوب من شأنه إلحاق أضرار ليس بمصالح المتهم و حسب وإنما في حق جميع الأطراف وفي ذلك مساس بنجاعة العدالة.

### ثانيا : تأجيل الفصل في القضايا غير المهيأة

أجازت المادة 278 ق إ ج ج لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة جنائية أخرى في حال ما إذا رأى أنها غير مهيأة للفصل، ويعد التأجيل من الإجراءات التحضيرية الجوازية التي تعود سلطة اتخاذها إلى الرئيس سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة بشرط أن يكون قبل افتتاح الجلسة وليس بعدها<sup>(2)</sup> ولا يخضع أمر التأجيل الصادر عن الرئيس إلى أي شكل معين أو أن تشتت في تبليغه بطريقة معينة، بل يكفي إحاطة المتهم علما به فحسب<sup>(3)</sup>.

يمكن أيضا للرئيس تأجيل الفصل في القضية إلى يوم آخر من نفس الدورة بشرط أن يتم ذلك قبل عملية القرعة الخاصة بسحب محلفي الجلسة وإلا شكّل ذلك مساسا بحق المتهم

<sup>1</sup> من بين الأهداف الأساسية التي يسعى إلي تحقيقها مبدأ الحق في محاكمة سريعة هو حماية الحق في الحرية المادية للمتهم من الحبس طويل المدّة الذي يسبق الدعوى الجزائية من دون أي مبرر قانوني. أنظر: خلفي عبد الرحمن، نظرة حديثة للسياسية الجنائية المقارنة، (سلسلة أبحاث جنائية معمّقة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2018، ص، 393.

<sup>2</sup> ذلك أن التأجيل بعد افتتاح الجلسة لا يكون من اختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده، بل هو جائز لكل من المحكمة إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلّل من النيابة العامة أو من محامي المتهم، و هو ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> عميروش هنية، خصوصية الإجراءات المتّبعة أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 264.

أو النيابة العامة في الرد.

يعتبر تأجيل الفصل في القضية من الحلول العملية التي أتاحتها المشرع لرئيس محكمة الجنايات متى استغرق التحقيق التكميلي وقتاً يجعل من الصعب أن تعرض القضية في الدورة (1).

لم تشر المادة 278 ق إ ج ج السالفة الذكر إلى الأسباب التي تستوجب التأجيل، فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للرئيس بناء على معرفته المسبقة بالقضية و الحكم على مدى جاهزيتها للفصل في الدورة من عدمه (2)، كما أنه لا يكون ملزماً بالرد على طلبات الأطراف الرامية إلى هذا الغرض (3)، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم وجود صفة للمتهم أو المدعي المدني بطلب التأجيل (4).

### ثالثاً: ضمّ القضايا

أجاز المشرع بموجب المادة 277 ق إ ج ج لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بضم عدة قرارات إحالة عن جنائية واحدة ضد متهمين مختلفين أو عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد نفس المتهم تبسيطاً للإجراءات وتجنباً للتضارب الذي قد يعتري الأحكام الصادرة.

بهذا المعنى فإن ضمّ القضايا يكون لسببين : الأول يتعلق بارتكاب الشخص لأكثر من جريمة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة، أما السبب الثاني فيتمثل في حالة ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من شخص واحد.

<sup>1</sup> حمودي ناصر، مرجع سابق، ص، 72.

<sup>2</sup> BAGHDADI Djilali, Op cit, p, 95.

<sup>3</sup> DURANÇON Delphine, Op cit, p 386.

<sup>4</sup> بن عبد السلام الهاشمي، مرجع سابق، ص، 55.

يعتبر ضم الملفات من التدابير التنظيمية التي يخضع تقديرها لسلطة رئيس محكمة الجنايات الابتدائية وبناء على ذلك فهو غير ملزم بتبليغه للمحامي أو المتهم، كما أن قرار الضم لا يكون قابلاً للطعن<sup>(1)</sup>. وفي حال ما إذا كان قرار الإحالة على المحكمة صادراً ضدّ متهمين حاضرين وآخرين غائبين، تجيز المادة 324 من ق إ ج ل رئيس المحكمة المادة أن يفصل في ملفاتهم، ولا يمكن تأخير محاكمة المتهم الحاضر<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

يمكن أن تعتري الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات بعض العيوب التي تعيق تطبيقها على النحو القانوني السليم مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد أو المساس بحرياتهم، لذلك منح المشرع للخصوم مجموعة من الوسائل التي يمكنهم بواسطتها تصحيح هذا الخلل ورفع ذلك المساس بإبطال الإجراء المعيب المخالف للقانون، وعدم الاعتداد به أو بما يترتب عنه من أدلة في مواجهة المتهم، والوسيلة الأساسية في تحقيق ذلك هي الطعن في صحة الإجراءات عن طريق إبداء الدفع التي تعدّ من بين أهمّ الضمانات المقررة لصالح المتّهم في الدعوى الجنائية في مواجهة المحكمة، هذه الأخيرة التي يقع على عاتقها التزام قانوني بالردّ على الدفع سواء تم قبوله أو رفضه ولا بدّ لها من تبرير ذلك في حكمها و تسببيه وإلا عدّ ذلك قصوراً.

يعتبر الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية من أهمّ الوسائل التي أقرّها المشرع للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي عبر عليها القانون

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 38.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص، 385.

بالمسائل العارضة<sup>(1)</sup>، نتيجة لأهميتها أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات (الفرع الأول) إلى جانب شروط معينه وجب توافرها (الفرع الثاني) حتى ينتج هذا الدفع آثاره (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### آليات الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

يعتبر الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات من أهم الضمانات التي منحها المشرع للمتهم تكريسا لحقه في الدفاع، باعتباره نوعا من الدفوع الجوهرية\* الأولية الموجّهة لإجراءات الخصومة دون موضوعها ويسعى المتهم من خلالها إلى الإيقاف المؤقت للدعوى دون المساس بموضوعها<sup>(2)</sup>، فهو بذلك كل ما يتم إثارته عن الإجراءات الشكلية التي يشترط القانون إتباعها بغرض تأخير النظر في الدعوى أو رفضها بشكلها الحالي دون الدخول في الموضوع أو المساس به إلى حين توافر الشروط القانونية المطلوبة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> يطلق الفقه على هذا النوع من الدفوع عدّة مصطلحات حيث يذهب البعض إلى تسميتها بـ " المسائل المسبقة"، في حين يعبر عنها البعض الآخر بمصطلح " المسائل العارضة" أو "المسائل المستأخرة"، و" الأولية إلى غيرها من المصطلحات"، ومهما اختلفت التسميات إلا أن مؤداها واحد بوصفها مسائل تدخل ضمن نطاق اختصاص القضاء الجزائي دون سواه .

أنظر في ذلك: بن حبيبة إيمان، "طبيعة الدفع بالمسائل الأولية في القانون الجزائري" مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، ص، 318.

\* يعتبر دفعا جوهريا في قانون الإجراءات الجزائية كل دفع ينجّر على قبوله إبطال الإجراء المشوب بعيب، و لا يرتب نفس الآثار القانونية التي يرتبها الدفع الصحيح . أنظر في ذلك : أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص، 205.

<sup>2</sup> ليلي شرّاد، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2014، ص، 33.

<sup>3</sup> محدّد فتحي، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص 15.

تنص المادة 290 من ق إ ج ج على أنه : « إذا أستمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفعهم غير مقبول. و يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة. غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع » .

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع قد منح ضمانا هاما للمتهم ولمحاميه بشأن كل ما يمكن أن يعترض الإجراءات التحضيرية من إغفال أو نقص أو زيادة أو نسيان أو تجاهل من قبل رئيس المحكمة أو من النيابة العامة خاصة ما يتعلق منها بتبليغ قرار الإحالة و قائمة الشهود والمحلفين و الخبراء والاستجواب والاتصال بالمحامي، مما يؤثر في سير المحاكمة الجنائية بشكل عام .

غير أنه يجوز تقديم مذكرات أخرى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى تلتزم محكمة الموضوع بالبت فيها من دون إشراك المحلفين وبعد سماع أقوال النيابة العامة إعمالا بنص الفقرة الثانية من ذات المادة، يتعلق الأمر في هذه الحالة ببعض المسائل القانونية البحتة ( المسائل العارضة غير الدفوع بصحة الإجراءات التحضيرية) كالدفع بانعدام علاقة الأبوة بين المتهم والضحية في جريمة قتل الأصول وغيرها من المسائل العارضة الأخرى كطلب سماع شاهد، أو خبرة والتي يتم الفصل فيها من قبل القضاة المحترفين بحكم مستقل، إلا أنه يجوز ضمها للموضوع إذا كان ذلك ممكنا<sup>(1)</sup> ، ويتم الإجابة عنها من قبل هيئة المحكمة ككل وليس الرئيس بمفرده الذي لا يجوز له أن يرفض طرح الطلب على المحكمة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> مختار سيدهم، "محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها"، مرجع سابق، ص، 100.

<sup>2</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 52.

يحقّ للمتهم أيضا أن يطعن في صحة الإجراءات التحضيرية، أما إذا لم يطعن فالمفترض أنها صحيحة حتى ولو تم إغفالها، وعليه فإن المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية اعتبرت أن الأصل في الإجراءات التحضيرية الصحة ما لم ينازع فيها أحد الأطراف، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 10/02/1987 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 45841 حيث جاء فيه:

« يفترض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة محكمة الجنايات قد حصلت مراعاتها ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام المحكمة قبل أي دفع في الموضوع كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وبناء على هذه القاعدة إذا لم يتمسك المتهم بعدم استجوابه عن هويته وبعدم تبليغ قرار الإحالة إليه أمام المحكمة قبل البدء في المرافعات سقط حقه في إثارة هذا الدفع للمرة الأولى<sup>(1)</sup> .

يعتبر بهذا الدفع بعدم صحة الإجراءات من الدفع الجوهري التي تلتزم محكمة الجنايات بالبت فيها قبل التطرق إلى موضوع الدعوى و الرد عليها في الحكم الذي تصدره، فإذا استعمل الخصم حقه المشروع وأبدى طلبا أو دفعا أمام القضاء الجنائي، كان لزاما على المحكمة - متى توافرت شروط الدفع- أن ترد عليه، بل وتتعرض لجميع أوجه الدفاع المثارة أمامها في أسباب الحكم الذي تصدره، ومعنى ذلك أن المشرع ربط بين الدفع المثارة وتسبب الأحكام<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 257

<sup>2</sup> تلتزم المحكمة بالتسبب في الحالة التي يبدي فيها الدفع أمامها و لإشاب حكمها القصور نتيجة إهمال طلبات الخصوم ودفعهم وعدم الرد عليها، و هو ما نصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن يكون الحكم معللا تعليلا كافيا، يتضمن أسبابا تقنع أطراف القضية بسلامته. أنظر :

قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 395966، بتاريخ 22 مارس 2006، المجلة القضائية، العدد عدد 1 لسنة 2006، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2006، ص 555.

## الفرع الثاني

## شروط الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

نصت المادة 290 من ق إ ج ج على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية حتى يكون صحيحا و منتجا لأثره، يتعلق الأمر بكل من الوقت المحدد لإبدائه (أولا) ، إلى جانب الطريقة الواجبة (ثانيا).

## أولا - أن يتم إبداء الدفع الأولي في الوقت المحدد قانونا:

كقاعدة عامة يشترط القانون إثارة الدفع الجهرية في الفترة المحددة لها قانونا و التي هي مرحلة ما قبل إقفال باب المرافعات حيث يحق لأطراف الخصومة الجزائية إيداع دفعهم الجهرية بطريقة شفوية أو كتابية ودعمها بالمستندات المؤيدة لها قبل إقفال باب المرافعات سواء تم ذلك على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجلس القضائي أو حتى المحكمة العليا تطبيقا لنص المواد 352، 431/3 و 515 من ق إ ج ج<sup>(1)</sup> ، أما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد.

غير أن المشرع أورد حالة خاصة بمحكمة الجنايات فيما يتعلق بالطعن في صحة إجراءاتها التحضيرية أين يتم تقديم الدفع قبل الشروع في مرحلة المناقشات وإلا كانت غير مقبولة باعتبارها من الدفع الأولية التي يجب أن تثار قبل الكلام في الموضوع و إلا سقط الحق في التمسك بها، فمباشرة القاضي لموضوع الدعوى من دون أن يبدي المتهم دفعه يعتبر تنازلا ضمنيا عنها و تسليما بصحة الدعوى من ناحية الشكل وهو ما يفهم من نص الفقرة الأولى من المادة 290 السالفة الذكر، و بالنتيجة فإنه لا يمكن للمحكمة ضم هذا الدفع إلى الموضوع بل يجب أن تفصل فيه بحكم خاص مسبب ومن دون إشراك المحلفين.

<sup>1</sup> ليلي شرّاد، مرجع سابق، ص، 49.

أكدت هذا الأمر المحكمة العليا في احد قراراتها حيث جاء فيه : " ... حيث لما كان محضر المرافعات هو الوثيقة الأساسية التي تثبت مراعاة الإجراءات المقررة قانونا فمن الضروري أن ترد فيه كل البيانات التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة صحة الإجراءات المتبعة في حالة الطعن بالنقض، و بالرجوع إلى محضر المرافعات المنتقد في دعوى الحال فإن كاتب الجلسة دون به العبارة الآتية : " دون إشراك المحلفين حكمت محكمة الجنايات بضم الدفع إلى الموضوع و الفصل فيه لاحقا" من غير أن يحدّد فيه لا موضوع الدفع المثار و لا الطرف الذي تقدّم به من الخصوم ، فضلا عن ذلك فإن المحكمة عندما أمرت بضم الدفع الشكلي إلى الموضوع كان عليها أن تفصل فيه بحكم مستقل دون مشاركة المحلفين عملا بأحكام المادتين 290-291 من قانون الإجراءات الجزائية، و في حالة رفض الدفع تفصل في موضوع الدعوى طبقا للإجراءات المعتادة بالتشكيّة العادية لمحكمة الجنايات، وهو ما لم يتّوفر في دعوى الحال مما يجعل الوجه المثار مؤثّسا" (1)

#### ثانيا - أن يتم تقديم الدفع كتابيا في مذكرة وحيدة :

يشترط في الدفوع الكتابة حتى ترد عليها المحكمة، حيث يودع المتّهم أو محاميه مذكرة يضمنها دفوعه الرامية لإبطال هذه الإجراءات يتم تقديم هذا الدفع بموجب مذكرة واحدة و وحيدة تتضمن نوع الإجراء الذي أهمله الرئيس أو غفل عنه النائب العام، ودور هذا الإهمال أو الإغفال في توجيه رأي المحكمة ومدى تضرر المتهم وتأثيره على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه . ولقد استعمل المشرع عبارة " المذكرة الوحيدة" التي تعني أنه حتى ولو تعدد المتهمون فإن ذلك لا يعني تعدّد مذكراتهم، بل يقدمون مذكرة وحيدة تتضمن هذه الدفوع (2)، إلى جانب ذلك فإنه يشترط أن يكون للدفع أصل ثابت في أوراق الدعوى

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 0929094، بتاريخ 23 جانفي 2014، المجلة القضائية، العدد عدد 1 لسنة

2014، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2014، ص 455.

<sup>2</sup> حمودي ناصر، مرجع سابق، ص، 82.

والمقصود بذلك أن يكون قد أثير بالفعل و أن يوجد في أوراق الدعوى ما يثبت ذلك بحيث يكون تحت نظر المحكمة للفصل فيه (1).

يكون الفصل في الدفوع بحكم مكتوب كذلك و ليس شفويا وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في احد قراراتها حيث نصت فيه : " حيث ثبت من الإشهاد المحرر يوم 2004/09/26 أن دفاع الطاعن قدم مذكرة بدفع أولي ترمي إلى إرجاء الفصل في القضية و تعيين خبير طبي أخصائي لفحص المتهم و تحديد ما إذا كان في حالة جنون وقت ارتكاب الواقعة لكون الخبرة المدفوعة في الملف غير جدية و قد فصلت محكمة الجنايات دون المحلفين برفض الدفع شفاهة ، حيث لم تحرر محكمة الجنايات في شأن المسألة المثارة أمامها حكما، كما لم يتضمن محضر المرافعات الإشارة إلى الدفع و القرار الصادر بشأنه مع أنه يجوز عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية الطعن بالنقض في هذا القرار في نفس الوقت مع الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الموضوع، وهو ما يشكل خرقا لإجراء جوهري في الإجراءات أمام محكمة الجنايات يعرض الحكم للنقض" (2) ..

يشترط القانون في الرد أيضا أن لا يشمل موضوع الدعوى وإلا عد ذلك بمثابة حكم مسبق، إلا إذا تم ضمّه للموضوع للفصل فيهما معا كما في حالة الدفع بانعدام علاقة الأبوة بين المتهم والضحية في جريمة قتل الأصول (3).

<sup>1</sup> بن عودة محمد السعيد، الدفوع الشكلية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014، ص، 87.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 34064، بتاريخ 26 سبتمبر 2009، المجلة القضائية، العدد عدد 1 لسنة 2009، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2009، ص 365.

<sup>3</sup> مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مرجع سابق، ص، 101.

## الفرع الثالث

## آثار الطعن في صحّة الإجراءات التحضيرية

يترتب على الطعن في صحّة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات العديد من الآثار القانونية البالغة الأهمية إذ تلتزم محكمة الجنايات بالردّ على الدفع المثار أمامها وإلا اعتبر الحكم الصادر عنها مشوباً بعيب القصور في الأسباب، حيث يتوجب عليها وعند تسبب حكمها بإيراد الرد على الدفع الجوهرية رداً كافياً سواء تم قبولها أو رفضها<sup>(1)</sup> ذلك أن الاختصاص بالفصل في المسائل الجوهرية، مسألة وجوبية يتعين على أي جهة قضائية النظر فيها سواء تعلّق الأمر بالمحاكم الابتدائية أو جهات الاستئناف أو محكمة الجنايات أو حتى المحكمة العليا، حيث يقع على عاتق هذه الجهات واجب الفصل فيما قدمه المتهم من دفع جوهرية بصورة قانونية ويؤشر عليها من قبل كاتب الجلسة، وإعمالاً لمبدأ " قاضي الأصل هو قاضي الدفع "، يختصّ قاضي الدعوى بالفصل في الدفع المقدّمة أمامه ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

يترتب على الدفع المقبول تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة حتى يتم تصحيح الإجراء المعيب وتعود بعدها المحكمة إلى مواصلة إجراءات المحاكمة، إلا أنه وفي حال ما إذا كان الدفع مشوباً بعيب كأن يتم إيراده بعد مرحلة المناقشات أو أن يكون غير متعلّق بالإجراءات التحضيرية وقرّرت محكمة الجنايات بعدم قبوله، فإنه يتوجب عليها إصدار حكم مسبب بعد استطلاع رأي النيابة العامة و دون إشراك المحلفين<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> الدفع التي تخضع سلطة البتّ فيها للسلطة التقديرية للقاضي لا تستوجب الطعن بطريق النقض في حال عدم الردّ عليها. أنظر في ذلك: مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص، 224.

<sup>2</sup> ليلي شرّاد، مرجع سابق، ص، 108.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص، 61.

## المبحث الثاني

## النظام الإجرائي الخاص بالمحاكمة الجنائية

تعرف مرحلة المحاكمة على أنها آخر مرحلة للدعوى يتم من خلالها إصدار حكم قضائي ضد الشخص المشتبه في قيامه بأفعال يحظرها القانون بناء على التحقيقات التي قامت بها السلطات المخول لها ذلك<sup>(1)</sup>، يتضح من خلال هذا التعريف أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الفاصلة في الدعوى الجزائية والأهم على الإطلاق إذ أنه من خلالها يتحدد مصير المتهم المائل أمام المحكمة سواء بإدانته وبالنتيجة توقيع العقاب عليه، أو تبرئته من الأفعال المنسوبة إليه.

تأتي هذه المرحلة في الجنايات عقب صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام حيث يتم نقل الملف على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية وتخرج الدعوى بذلك من يد سلطة التحقيق لتدخل بحوزة قضاة الحكم اللذين يقومون بتمحيص أدلة الملف من جهة وسماع أطراف الخصومة من جهة أخرى سعياً منهم للكشف عن الحقيقة.

بما أن القضايا الجنائية على درجة من الخطورة والأهمية، خصّها المشرع بإجراءات مميّزة تتصف بالإطالة والتعقيد وذلك رغبة منه في تحقيق توازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة من جهة ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية من جهة أخرى.

نصّ المشرّع الجزائري على الإجراءات المنّظمة لسير المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ثلاث فصول، حيث تنفرد بخصوصية تميّزها سواء تعلق الأمر بإجراءات المحاكمة في حدّ ذاتها (المطلب الأول)، أو تلك الخاصة بإصدار الحكم الجنائي (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> شريف أمينة، مرجع سابق، ص، 221.

## المطلب الأول

## الإجراءات السابقة على صدور الحكم

تمرّ الدعوى أمام محكمة الجنايات بعدّة مراحل قبل البت فيها بحكم في الموضوع حيث تبدأ بمجموعة من الإجراءات الأولية عند افتتاح الدورة يكون الغرض منها التحقق من جهوزية الملف للفصل فيه واستيفاء بعض الشكليات الضرورية للبدء بالمحاكمة ( الفرع الأول) ، بعد ذلك تدخل الدعوى في أهم مرحلة إجرائية والتي يطلق عليها تسمية مرحلة التحقيق النهائي تهدف من خلالها المحكمة إلى إمطة اللثام عن خبايا القضية والكشف عن الحقيقة ( الفرع الثاني)، لتصل في النهاية إلى آخر مرحلة قبل صدور الحكم والتي تتمثل في مرحلة إقفال باب المرافعات وهي الفترة التي يأتي فيها دور الأسئلة وتظهر للوجود ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## الإجراءات الأولية لافتتاح الدورة

تعدّ مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وأخطرها لا سيما بالنسبة للمتهم أين يتحدد من خلالها مصيره، نتيجة لذلك سعت غالبية التشريعات على إحاطتها بمجموعة من المبادئ الأساسية من أجل حماية حقوق الأطراف ( أولا) ، وبما أن تشكيلة محكمة الجنايات تكون منقوصة من العنصر الشعبي عند افتتاح الجلسة يشترط القانون لاستكمالها استيفاء بعض الإجراءات الخاصة باختيار المحلفين الذين يجلسون للحكم ( ثانيا).

## أولاً: المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية

أقرت غالبية التشريعات لهذه المرحلة مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تهدف من

وراءها إلى حماية الحقوق والحريات وبالنتيجة ضمان محاكمة عادلة، يتعلّق الأمر بكل من :  
مبدأ حضورية المتّهم (1)، مبدأ علنية المرافعات (2) ، مبدأ الشفوية (3) إضافة إلى مبدأ  
الاستمرارية (4).

### 1-مبدأ حضور المتّهم إجراءات المحاكمة

يقصد بمبدأ حضورية المتّهم إتاحة الفرصة له في حضور جميع جلسات التحقيق  
النهائي الذي تجريها المحكمة و بحضور جميع الخصوم في الدعوى<sup>(1)</sup>.

تتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يسمح للقاضي ببناء اقتناعه على ضوء ما يطرح  
عليه من قبل الخصوم خلال المناقشة التي يتولى إدارتها، حيث يتيح لكل طرف بالإطلاع  
على ما للأخر من حجج و الردّ عليها<sup>(2)</sup> ، لذلك يتعيّن على المحكمة تمكين كل خصم من  
الحضور وبصفة أولى المتهم بغضّ النظر عن النيابة العامة لأن حقها في هذا الشأن مكفول  
بقوة القانون وشرطاً جوهرياً لصحة تشكيل المحكمة الجزائية<sup>(3)</sup> .

يتيح حضور المتّهم جلسة المحاكمة فرصة الإطلاع على التهم المسندة إليه و  
بالنتيجة دحضها والردّ عليها، ومن ثمة فإن إبعاده دون سبب وجيه يشكل مساساً بحقوق  
الدفاع ويؤدي إلى بطلان المحاكمة ككل لتعلّقه بالنظام العام<sup>(4)</sup>، إذ لا يجوز لرئيس  
محكمة الجنايات حرمان المتهم من حضور الجلسة إلا إذا صدر عنه تشويش يستدعي  
ذلك و لا يلجأ القاضي إلى هذا الإجراء إلا بعد تنبيهه وفي حالة العود، وفي جميع الأحوال  
تعتبر الأحكام الصادرة في غياب المتّهم حضورية ويحاط علماً بها وذلك طبقاً لمقتضى

<sup>1</sup> وحيد بن سعيد الوادعي، مرجع سابق، ص، 198.

<sup>2</sup> باقر موسى سعيد، "الضمانات الدولية للمتّهم في مرحلة المحاكمة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،  
العدد الأول، المجلد السابع، جامعة بابل، العراق، 2015، ص، 197.

<sup>3</sup> عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية  
للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص، 405.

<sup>4</sup> زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص، 83.

المادة 295 من ق إ ج ج (1).

أولى القانون الدولي أهمية لهذه الضمانة في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 14 في منه الفقرة (د) من ثالثا ، والتي نصّت على حق المتهم في المحاكمة الحضورية (2).

تجسيدا لهذه القاعدة في التشريع الجزائري خص قانون الإجراءات الجزائية عنوانا لحضور المتهم في القسم الثاني من الفصل السادس منه، غير أنه و بالرجوع إلى مواده لا نجد ما يفيد صراحة على وجوب حضور المتهم باستثناء المادة 292 ق إ ج ج التي نصت على وجوب حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم، إلا أنها وفي حقيقة الأمر تؤكد ضمنا على أولوية حضور المتهم (3) ، فإذا كان القانون يجيز تمثيل المدعي المدني بمحاميه فإن ذلك غير جائز مع المتهم (4) وبناء على ذلك فإن الحضور الشخصي للمتهم أمام محكمة الجنايات أمر إلزامي حتى وإن تم تمثيله بمحام للدفاع عنه لأن مثوله في المحاكمات الجنائية أمر جوهري، يستثنى من ذلك حالة وحيدة يجوز فيها تمثيله بواسطة محاميه دون اشتراط حضوره متى انصبت المرافعة على الحقوق المدنية فقط (المادة 348 ق.إ.ج ) (5).

<sup>1</sup> أنظر المادة 295 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص، 84.

<sup>3</sup> ذلك أن غياب المحامي أمام محكمة الجنايات لا يترتب عنه بطلان الإجراءات إلا إذا كان بفعل قضاة المحكمة أو النيابة العامة ، أنظر: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 49.

<sup>4</sup> أنظر المادة 292 من الأمر 66-155 ، المعدل والمتمم.

أنظر كذلك: محمد بوفطاس، "عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 17 .

<sup>5</sup> مناع مراد، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، 2008، ص، 61.

في حال رفض المتهم المتواجد بمقر محكمة الجنايات الالتحاق بالجلسة أجازت المادة 294 من ق إ ج ج للرئيس بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو أن يتخذ الإجراءات حتى من دون وجوده، وفي هذه الحالة يتم تبليغه بمنطوق الأحكام التي تعتبر حضورية اتجاهه. سعيا منه على احترام قرينة براءة، حرص المشرع على مثل المتهم أمام المحكمة طليقا بدون قيد ومصحوبا بحارس فقط، إلا أنه وفي حال ما بدر منه ما يدل على عنفه أو طباع شرسة فلا بأس بإحضاره مقيدا ولا يترتب عن ذلك أي بطلان في الإجراءات باعتباره لا يمّس بالنظام العام<sup>(1)</sup>.

### 1- مبدأ علانية المحاكمة الجنائية

تخضع جلسات محكمة الجنايات إلى مجموعة من المبادئ الأساسية الهادفة إلى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة من بينها مبدأ علانية الجلسات الذي يراد به تمكين الجمهور من حضور إجراءات المحاكمة فضلا عن حضور أطراف الدعوى و محاميهم.<sup>(2)</sup>

لا يقتصر الحق في علانية المحاكمة على أطراف الخصومة الجزائية فحسب بل يجب أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور كذلك حيث يكون له الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي<sup>(3)</sup> ذلك أن المحاكمة العادلة لن تتجسد على أرض الواقع ما لم تفتح جلسات القضاء لعموم الناس بشكل يمكّنهم من ممارسة رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر إلى التطبيق السليم للقانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم<sup>(4)</sup>، ما يؤدي في النهاية إلى منع تعسّفه نتيجة خضوعه لرقابة

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 58.

<sup>2</sup> باقر موسى سعيد، مرجع سابق، ص 192.

<sup>3</sup> فهيم درويش، مرجع سابق، ص 65.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص، 32.

الرأي العام والصحافة<sup>(1)</sup>.

حضت هذه القاعدة بالاهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، فعلى الصعيد الوطني نال هذا المبدأ قيمة دستورية حيث نصّت المادة من 162 الدستور الجزائري على أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علانية، كما ورد النص عليه في المادة 285 من ق إ ج ج التي أوجبت أن تكون المرافعات علنية<sup>(2)</sup>.

اعتمدت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية على هذا المبدأ من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 10 حيث جاء فيها: «أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته»<sup>(3)</sup>

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها على أهمية المبدأ معتبره إياه من بين الضمانات الأساسية للديمقراطية وهو ما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 20 ماي 1988 الذي نصت من خلاله أنه من شأن هذه الضمانة حماية المتقاضين والإسهام في تعزيز ثقة المجتمع في القضاء من خلال الشفافية التي تمنحها للعدالة<sup>(4)</sup>.

إلا أنه إذا كان المبدأ العام يقضي بأن تكون المحاكمات العلانية، فإنه يرد على هذه القاعدة استثناءات يجيز فيها القانون لمحكمة الجنايات اللجوء إلى السرية في جلساتها التي يراد بها في هذه الحالة منع الجمهور من الحضور من دون أن يمتد هذا الحضر إلى المتهم أو محاميه أو باقي أطراف الدعوى الجزائية<sup>(5)</sup>، ويستند المشرع في تقديره لهذه السرية إلى الخطر الذي قد يمس النظام العام أو الآداب العامة وهي أمور يترك تقديرها لسلطة

<sup>1</sup> MICHIELS Olivier, Géraldine FALQUE, PROCÉDURE PÉNALE, 2<sup>ème</sup> éd, Faculté de Droit, université de Liège, Belgique, 2014, p, 222.

<sup>2</sup> أنظر المادة 285 من الأمر 66-155، المعدل والمنتم.

<sup>3</sup> محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص، 29.

<sup>4</sup> Sandrine ROURE, « L'élargissement du principe de publicité des débats judiciaires : une judiciarisation du débat public », R.F.D.C., 2006/4, n° 68, p, 746 .

<sup>5</sup> عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص ص، 392-393.

المحكمة<sup>(1)</sup>. غير أن منح السلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتقرير سرية المحاكمة بناء على المفهوم الواسع لعبارة النظام العام دون تحديده وضبط معايير بدقة من شأنه الإخلال بمبدأ علانية الجلسة نتيجة تعسف بعض القضاة و مغالاتهم في اللجوء إلى السرية في لا سيما في بعض القضايا التي تشد اهتمام الرأي العام أو ذات الطابع السياسي.

على النقيض من ذلك منح المشرع الفرنسي لأطراف الدعوى الحق في تقرير السرية مضيّقاً بذلك من نطاق العلنية بقيود ترتبط إما بخصوصية القضية محل النظر، أو بحالة أطراف الدعوى و إرادتهم، من أمثلة ذلك ما جاء في المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المدعي المدني في جرائم الاغتصاب والتعذيب والأعمال الوحشية المرتبطة باعتداءات جنسية بطلب عقد الجلسة في سرية<sup>(2)</sup>، أما بالنسبة للجرائم الأخرى فلا يمكن اللجوء إلى سرية المحاكمة إلا إذا اعترض الطرف المدني على علنيّتها، مع الإشارة إلى أنّه وفي جميع الحالات يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية<sup>(3)</sup>.

## 2- مبدأ شفوية المرافعات

يقصد بشفوية المرافعات أن تجري جميع إجراءات المحاكمة الجزائية شفاهة بصوت مسموع من كل من الحضور حتى ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب<sup>(4)</sup>، فيدلي الخصوم بأقوالهم و دفاعهم شفويا وإلا ضاعت الحكمة من علنية الجلسات<sup>(5)</sup>.

تقوم المحاكمة الجنائية كأصل على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة

<sup>1</sup> وليس لسلطة الرئيس وحده، بل من صلاحيات التشكيلة المحترفة للمحكمة، ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 30-05-2000، فضلا في الطعن رقم 242108، نقلا عن : نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 48.

<sup>2</sup> PIOT Philippe , Du caractère public de procès pénal, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion de Nancy, Université de Lorraine , France, 2012, p, 288.

<sup>3</sup> VERNY Édouard, op cit, p,312.

<sup>4</sup> شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص، 172.

<sup>5</sup> طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص، 276.

المتهم بالجلسة حيث تعدّ شفوية المرافعات الجزائية عموما و -الجنائية على وجه أخص- من أهم الخصوصيات التي تميّزها عن المرافعات المدنية، والتي يكون التداعي فيها كتابيا<sup>(1)</sup> ذلك أن طرح الأدلة ومناقشتها شفاهة في الجلسة من شأنه أن يتيح لكل طرف من أطراف الدعوى بمعرفة ما لدى الآخر من حجج و هو ما يمكنه من مواجهة خصمه و إبداء رأيه فيه<sup>(2)</sup> ، هذا و تعتبر قاعدة شفوية المرافعات من النظام العام لا يجوز مخالفتها .حتى ولو لم يبدي المتهم اعتراضا سواء بسكوته أو بموافقته<sup>(3)</sup> .

بهذا المعنى فإن صحة الأحكام الجنائية مرهونة بصحة التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي أجرتها المحكمة شفاهة في مواجهة الخصوم، وأن يبني هذا الحكم على الأدلة المطروحة في الجلسة مع تمكين الدفاع من مناقشتها شفويا، و هذا ما يعبر عنه الفقه ب: "مبدأ الوجاهية" أو "Le débat contradictoire" الذي يسمح لكل أطراف الدعوى بإبداء اعتراضاتهم وتقديم أدلة تؤيد موقفهم.<sup>(4)</sup>

اتجهت التشريعات المعاصرة على غرار المشرع الجزائري إلى تبني مبدأ المرافعات الشفوية نظرا لدوره الفعال في تمكين القاضي من تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها والموازنة فيما بينها، إضافة إلى مساهمته المباشرة في تكوين اقتناعه تبعا للمناقشات التي جرت في الجلسة العلنية،<sup>(5)</sup> وذلك انطلاقا من المبدأ الذي يقضي بعدم جواز استناد الحكم إلى أي دليل لم يتم طرحه في الجلسة أمام المحكمة<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> مسعود زيدة، مرجع سابق، ص، 82.

<sup>2</sup> باقر موسى سعيد، مرجع سابق، ص، 193.

<sup>3</sup> ATTOUI Mohiédine, Le tribunal criminel O.P.U, Alger, 1994 , p, 47.

<sup>4</sup> بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في الميثاق الدولية و التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص، 68.

<sup>5</sup> عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص، 402.

<sup>6</sup> مأمون سلامة، مرجع سابق، ص، 113.

تطبيقا لذلك قضت المادة 212 من ق إ ج ج على أنه : «... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه» ، وهو ما يؤكد على أن القاضي الذي لا يعتمد في منطوق حكمه على أدلة طرحت أمامه في الجلسة و جرت مناقشتها شفويا .

### مبدأ استمرارية المرافعات:

يعني بمبدأ استمرارية المرافعات استمرار النظر في القضية ومن دون انقطاع بداية من فتح باب المناقشة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتختص محكمة الجنايات بهذه الميزة دون سواها من المحاكم الجزائية الأخرى -على غرار محاكم الجرح- حيث لا يمكنها النظر في قضية أخرى ما لم تصدر حكما في القضية السابقة<sup>(1)</sup>.

ورد النص على هذا المبدأ في المادة 285 ق إ ج ج في فقرتها الثانية حيث جاء فيها : «... تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، و يجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف .»<sup>(2)</sup>، و هو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث جاء فيه : « لا يجوز قطع المرافعات ذات الصلة بالفصل في الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات و يجب مواصلتها إلى غاية انتهاء القضية بحكم. يمكن لمحكمة الجنايات الفصل لاحقا في الدعوى المدنية»<sup>(3)</sup>.

تكمن العلة من تقرير مبدأ استمرارية المرافعات في رغبة المشرع في ضمان السير الحسن للعدالة من جهة وعدم التأثير في أعضاء هيئة المحكمة من خلال تفادي حدوث

<sup>1</sup> SOYER Jean Claude, Op cit, p, 376.

<sup>2</sup> كانت هذه المادة و قبل تعديلها تنص على إمكانية إيقاف الجلسة لراحة القضاة أو المتهم دون أن تشمل الضحية، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07، استدرك المشرع الجزائري الأمر بأن حذف عبارة "متهم" و عوضها بعبارة "أطراف".

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 521226، بتاريخ 29-09-2009، المجلة القضائية، العدد عدد 1 لسنة 2011، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2011، ص 317.

اتصالات بالقضاة أو المحلفين من شأنها التأثير في مصداقية الحكم الصادر<sup>(1)</sup>.

إلا أن المقصود بالاستمرارية لا يعني بالضرورة عدم التوقف عن الجلسة مطلقا إنما يجوز توقيفها لأسباب عديدة -بالإضافة إلى إيقاف الجلسة لراحة القضاة أو الأطراف- كإحضار شاهد بالقوة العمومية، أو انتظار وصول خبير تم استدعائه للإفادة بتقريره، وفي هذا الصدد قضى القضاء الفرنسي بإمكانية وقف الجلسة للسماح لأحد أعضاء تشكيلة محكمة الجنايات بالذهاب لتأجيل جلسة أخرى يرأسها ثم العودة لاستكمال القضية دون يتسبب ذلك في خرق قاعدة الاستمرارية بشرط أن لا تنظر المحكمة في قضية أخرى أثناء المقاطعة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : الأحكام الخاصة بتشكيل محلفي الجلسة

يمر تكوين هيئة محلفي الجلسة بمرحلتين: تتمثل الأولى في القيام بعملية مراجعة قوائم محلفي الدورة للتأكد من استيفائهم للشروط القانونية اللازمة (1)، لتأتي بعد ذلك مرحلة اختيار أولئك اللذين يجلسون للنظر في القضية وفقا لإجراءات القرعة (2) ، هذا ويعد وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات المحاكمة ككل .

#### 1-مراجعة قائمة محلفي الجلسة :

يكون تعيين القضاة الشعبيين -وخلافا للقضاة المحترفين- عند افتتاح الدورة ويتم في جلسة علنية، فبعد أن يتأكد رئيس محكمة الجنايات من هوية المتهم وحضور محاميه، يأمر كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين الأصليين والاحتياطيين استنادا إلى القوائم المعدة مسبقا، حيث تضم كل منها أسماء 24 محلفا أصليا إضافة إلى 12 محلفا إضافيا، ويستوي

<sup>1</sup> عيشاوي آمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص، 62.

<sup>2</sup> مختار سيدهم، محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، مرجع سابق، ص، 97.

هذا العدد سواء أعلق الأمر بمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية .

عند الانتهاء من عملية المناداة على المحلفين يتلقى الرئيس طلبات أولئك اللذين يريدون إعفاءهم من مهامهم لأمر تخصّصهم، كما يتلى على مسامع أعضاء المحكمة الطلبات الكتابية التي قدّمت من طرفهم قبل افتتاح الجلسة، ليطلب بعدها رئيس المحكمة من النائب العام أن يقدّم التماساته فيما يتعلّق بالملاحظات و الاعتذارات بهذا الشأن.<sup>(1)</sup>

يعتبر حضور المحلفين لدورة محكمة الجنايات أمرا إلزاميا و شرطا من شروط صحة الإجراءات، ومن ثمة فإن غيابهم من شأنه الإضرار بالمحكمة وتترتب عنه عواقب إجرائية بالغة الأهمية<sup>(2)</sup> ، نتيجة لذلك رتب المشرع عقوبات على كل محلف ثبت تغيّبه عن الجلسات بدون عذر مقبول، فإن تبين أن هناك من المحلفين من تخلف عن الحضور رغم تبليغه بتاريخ ومكان عقد الجلسة وكان التبليغ صحيحا، أو أنه لم يجب عند النداء على اسمه، أو أنه استجاب للاستدعاء الذي بلغ إليه لكنه انسحب قبل مهمته، يقوم رئيس المحكمة وأعضائها بالفصل في مسألة المحلف الغائب وتحكم عليه المحكمة بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار ( 5000 إلى 10.000 دج )، ويكون له الحق في معارضة حكم الإدانة في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ، فإن فعل ذلك توجب على المحكمة الفصل في قضيته في الدورة ذاتها أو تلك التي تليها مشكّلة من العنصر القضائي فقط تطبيقا لأحكام المادة 290 من ق إ ج ج .

في بعض الحالات على الرغم من حضور المحلف إلا أن جلوسه في التشكيلة قد يكون سببا في بطلان إجراءات المحاكمة، كما هو الحال بالنسبة للمحلف الذي لا يستوفي الشروط المطلوبة في المادة 261 ق إ ج ج كأن يكون غير ملم بالقراءة والكتابة، أو أنه لم يبلغ سن الثلاثين سنة، أو فقد التمتع بحقوقه العائلية أو المدنية أو الوطنية ، أو كان

<sup>1</sup> فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص، 20.

<sup>2</sup> DURANÇON Delphine, op cit, p, 407.

ممن تسري عليهم أحكام المواد 262, 263 من ذات القانون والمتعلقة بعدم أهلية أو التعارض ، ففي جميع هذه الحالات تأمر المحكمة بشطب أسمائهم من قائمة محلفي الدورة إعمالاً بنص المادة 281 ق إ ج ج.

يلجأ الرئيس متى تبين له أنه ترتب عن الشطب أو التخلف نقصان عدد المحلفين إلى أقل من 12 محلفاً، يلجأ إلى تعويض هذا النقص من القائمة الخاصة بالمحلفين الاحتياطيين بالمحلفين الاحتياطيين مع مراعاة ترتيب قيدهم في الكشف الخاص بهم (1) .

في حال ما لم يتم توافر العدد المكفول قانوناً رغم هذه الإجراءات، يتم اللجوء إلى قائمة محلفي المدينة الإضافيين وإعادة إجراء عملية قرعة من جديد لاستكمال العدد المطلوب مع تحرير محضر بذلك (2) . جدير بالذكر إلى أن حضور المتهم لهذه الإجراءات يعد أمراً جوهرياً يترتب عن تخلفه البطان (3) .

## 2- تشكيل محلفي الجلسة

بعد استيفاء الإجراءات المتعلقة بمراجعة قوائم المحلفين والتأكد من حضورهم أو اتخاذ الإجراءات المبينة قانوناً في حالة الغياب أو التعارض، يُشرع في تشكيل محلفي الحكم في كل جلسة من جلسات محكمة الجنايات، وهو ما نص عليه المشرع في مادة وحيدة و هي المادة 284 من ق إ ج ج.

يقوم الرئيس بالمناداة على أسماء المحلفين اللذين لم يتم استبعادهم أو إعفائهم من الجلسة، وعند سماع المحلف لإسمه يؤكد حضوره بعبارة " حاضر " ، ويضع الرئيس ورقة مدونة باسمه في الصندوق المخصّص لذلك ، ليقوم هذا الأخير بسحب 04 أسماء بعد أن

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 241433، بتاريخ 25-04-2000، المجلة القضائية، العدد عدد 1 لسنة 2003، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2003، ص 372.

<sup>2</sup> مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مرجع سابق، ص، 93.

<sup>3</sup> بن عبد السلام الهاشمي، مرجع سابق، ص، 32.

ينبّه المتهّم بحقه في ردّ ثلاث محلفين دون أن يكون ملزماً ببيان أسباب رده وله أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه، كما يجوز كذلك للنيابة العامة بدورها بردّ اثنين وهذا ما نصّت عليه المادة 284 الفقرة 3، على أن يتم استعمال هذا الحق قبل التحاق المحلف بالمنصة وجلسه إلى جانب القضاة (1).

أجاز القانون في حال تعدد المتهمين ممارسة حق رد المحلفين دون أن يتجاوز العدد المقرر للرد وهو ثلاثة، وإن لم يتفقوا باشروا الرد، وإن لم يتفقوا باشروا الرد بحسب الترتيب المعين في القرعة وهنا لا يجوز مباشرة أكثر من رد واحد دفعة واحدة، على ألا يتجاوز عدد من تم ردهم عن ثلاثة محلفين طبقاً لما نصّت عليه المادة 284 / 5-6 من ق إ ج ج (2)، إذ يعد حق الردّ من المبادئ الأساسية لضمان محاكمة عادلة لا سيما بالنسبة للمتهّم حيث تمكّنه من استبعاد المحلفين اللذين يشكّ في نزاهتهم أو حيادهم، إلا أن السؤال المطروح في هذه الحالة كيف يمكن للمتهّم معرفة المحلف النزيه من عدمه؟، فحتى وإن ألزمت المادة 275 ق إ ج ج النيابة العامة بتبليغ قائمة محلفي الدورة للمتهّم يومين على الأقل قبل افتتاح الدورة فإن هذا لا يمكنه من التمييز بين المحلف المحايد لمجرد قراءة أسماءهم من القائمة.

اتجهت بعض التشريعات الأخذ بفكرة إسهام الشعب في إدارة العدالة الجنائية على غرار القانون الأمريكي إلى ابتكار طريقة تسهل للخصوم من ممارسة حقهم في الردّ، تتلخص هذه الكيفية و التي يطلق عليها: « voir -dire » في قيام رئيس المحكمة بشرح

<sup>1</sup> أنظر المادة 284 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> في حال عدم وجود اتفاق بين المتهمين يقوم الرئيس بإجراء عملية قرعة والتي تفترض وجود ثلاث احتمالات: إذا كان عدد المتهمين اثنين تجرى عملية القرعة حول من يكون له حق الرد أولاً فإن أستعمل الثاني حقه جاز للأول أن يمارس حق الرد الثالث، أما إذا كان عدد المتهمين ثلاثة تجرى القرعة حول من يكون له الحق في الرد أولاً ثم التالي بشرط أن يكون لكل متهم حق رد واحد فقط، أما إذا كان عدد المتهمين أكثر من ثلاثة تجرى القرعة بالنسبة للثلاثة الأوائل دون أن يكون للباقي حق الرد حتى لو لم يستعمل هؤلاء الذين ظهرت أسماءهم حقهم في ذلك. أنظر: مختار سيدهم، محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، مرجع سابق، ص، 93.

القضية للمحلفين مسبقا مع ذكر أسماء الخصوم و المحامين، لتوجه لهم بعد ذلك مجموعة من الأسئلة التي يلتزمون بالإجابة عليها، واستنادا إلى إجاباتهم يمكن للخصوم معرفة توجهات المحلفين و الحصول على معلومات عن كل واحد منهم، وهو ما يمكنهم من ردّ كل من يشكون في حيده أو نزاهته<sup>(1)</sup>.

بعد الانتهاء من عملية القرعة وممارسة كل خصم لحقه في الرد، يتلو الرئيس اليمين المنصوص عليها بالمادة 284 / 7 على المحلفين، ويتم بعدها تحرير محضر بجميع الإجراءات التي اتخذت كما تجوز الإشارة لها في محضر المرافعات.<sup>(2)</sup> عندها يعلن الرئيس على تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا، ليبادر الخصوم بتقديم دفعهم الأولية كذلك المتعلقة باستجواب المتهم من قبل رئيس المحكمة، أو تبليغه بقائمة الشهود وغيرها من الدفع التي يلتزم الرئيس بالنظر فيها ، بعدها يأمر الرئيس أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وتدخل المحاكمة مرحلة التحقيق النهائي<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### التحقيق النهائي

بعد استيفاء الإجراءات الأولية لافتتاح الدورة الجنائية و تشكيل هيئة المحكمة تشكيلا قانونيا، تدخل المحاكمة في مرحلة إجرائية هامة وهي مرحلة التحقيق النهائي والتي يكون فيها لرئيس المحكمة الدور المحوري من خلال إدارته الجلسة الجنائية استنادا إلى سلطته التقديرية .

<sup>1</sup> محمود أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص، 216.

<sup>2</sup> لم ينص قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله على تحرير محضر خاص بهذه الإجراءات، إلا أنه و بصور القانون رقم 07-17، أضيفت الفقرة الثامنة إلى المادة 284 حيث جاء فيها: " ... و يحضر محضر خاص بإثبات بهذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس، و كاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات..."

<sup>3</sup> تنص المادة 300 من الأمر 66-155: "يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته"

تتطلب مرحلة التحقيق النهائي المرور بعدة إجراءات يمكن حصرها في المناقشات ( أولا) إلى جانب تقديم المرافعات ( ثانيا).

### أولاً: المناقشات

بعد أن يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود و انسحابهم للقاعة المخصصة لهم يتخذ كل الإجراءات التي تمنع من التقائهم<sup>(1)</sup>، كما يكلف كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة بوصفه إجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تلاوته من غير كاتب الضبط حتى و لو قامت بذلك النيابة العامة<sup>(2)</sup> لتبدأ بعد ذلك مرحلة المناقشات التي تتخللها مجموعة من الإجراءات حيث يتم استجواب المتهم (1) و سماع أطراف الدعوى الآخرين من مدعي مدني (2) و شهود (3)، إلى جانب الخبراء (4).

### 1- استجواب المتهم

يعتبر استجواب المتهم من بين أهم الإجراءات التي تميز مرحلة التحقيق النهائي نظرا لدوره الفعال في تمكين هيئة المحكمة من تكوين قناعتها، إلى جانب إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه من خلال تنفيذ ورد ما نسب إليه من أفعال .

يبدأ الاستجواب بقيام الرئيس بالتحقق من هوية المتهم، غير أنه من الناحية العملية يجب تخصيص جانب من المناقشات للتعرف على شخصية المتهم ككل دون الاقتصار على الهوية فقط على غرار حالته الاجتماعية والعائلية، وحتى إن لزم الأمر استدعاء شهود للتأكد من سيرته قصد تمكين هيئة المحكمة من تكوين صورة واضحة حول شخصيته، على

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص، 399.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 507268، بتاريخ 20-02-2008، المجلة القضائية، عدد 2 لسنة 2008، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2008، ص 357.

أن يتم ذلك قبل أي مناقشة في الموضوع<sup>(1)</sup>.

عقب التحقق من هوية المتهم يحيطه الرئيس علما بالوقائع المنسوبة إليه ويعرض عليه أدلة الإثبات المرفقة بملف القضية، ومحضر الحجز أو وثائق أو مستندات قد سبق وأن ضبطت وتعرض أيضا على الشهود والخبراء والمحلفين إن اقتضى الأمر، وهذا العرض قد يكون من تلقاء نفس الرئيس أو بطلب من المتهم أو محاميه وفي أية مرحلة من مراحل سير المرافعات سواء أثناء الاستجواب أو أثناء تلقي شهادات الشهود<sup>(2)</sup> ليفسح المجال بعد ذلك للمتهم بإبداء أقواله بكل حرية وبحضور محاميه الذي لا يمكنه بأي حال من الأحوال الإجابة نيابة عنه أو التدخل أثناء الاستجواب<sup>(3)</sup>.

يجوز لرئيس المحكمة مساعدة المتهم من خلال توجيهه نحو نقاط معينة في القضية تجنبه الخوض في مسائل هامشية<sup>(4)</sup>، لكن من دون أن يجبره على الإدلاء بأقواله إن فضل هذا الأخير التزام الصمت ورفض الإجابة عما وجه إليه من أسئلة، أو التزم الصمت في مواجهة بعض الأسئلة دون البعض الآخر منها، بل يكون له الحق في السكوت دون أن يفسر سكوته هذا كدليل ضده أو أن يتخذ كقرينة على ثبوت التهمة في حقه لأن الأصل فيه البراءة<sup>(5)</sup>، ففي جميع الحالات يتوجب على رئيس المحكمة النظر إلى المتهم على أنه بريء وأن يتخذ موقفا محايدا دون أن يصدر منه أي تصرف أو فعل من شأنه يكشف

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 65.

<sup>2</sup> أنظر المادة 302 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> BAGHDADI Djilali, Op cit, p, 149.

<sup>4</sup> التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص، 226.

<sup>5</sup> مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص، 282.

- ورد النص على حق المتهم في الصمت في العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته 14، كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حق المتهم في التزام الصمت يعدّ من متطلبات المحاكمة العادلة. لمزيد من التفصيل أنظر:

- DURANÇON Delphine, op cit, p 457.

اقتناعه برأي معين قبل صدور الحكم أو وجهة نظره حول القضية محل النظر<sup>(1)</sup>، إضافة إلى ابتعاده قدر الإمكان التركيز على الأسئلة التي من شأنها إدانة المتهم فقط بل لا بد من تسجيل تلك التي في صالحه كذلك<sup>(2)</sup>.

بعد انتهاء الرئيس من مناقشة المتهم يأتي دور هيئة المحكمة من قضاة مساعدين ومحلفين لطرح أسئلتهم عن طريق رئيس الجلسة لكن من دون أن يظهروا رأيهم تطبيقاً لأحكام المادة 287 ق إ ج ج، وتكريساً لمبدأ التوازن في الأسلحة بين أطراف الدعوى ساوى المشرع بمقتضى القانون رقم 07-17 السالف الذكر بين كل من النيابة العامة وباقي أطراف الخصومة أين أصبح بإمكانهم توجيه أسئلتهم بطريقة مباشرة للمتهم دون حاجتهم المرور عبر الرئيس لكن بشرط الحصول على إذنه وتحت رقابته حيث تكون له وحده السلطة التقديرية في قبول السؤال من عدمه<sup>(3)</sup>.

## 2- تلقي أقوال المدعي المدني:

يجوز لكل شخص يدعى إصابته بضرر ناتج عن الجريمة أن يتأسس كطرف مدني سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة محاميه<sup>(4)</sup>، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى يشترط

<sup>1</sup> يقصد بمبدأ حياد القاضي : عدم انحيازه لأي جهة أثناء نظره للقضية وأن يصّب كل اهتمامه إلى الوصول نحو الحقيقة، وهو مبدأ أساسي للمحاكمة العادلة نصّت عليه العديد من المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة، إلى جانب التشريع الجزائري لا سيما في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته السابعة حيث جاء فيها: " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات، و السلوكات الماسّة بحياده و استقلاليته".

<sup>2</sup> بن عبد السلام الهاشمي، مرجع سابق، ص، 58.

<sup>3</sup> أنظر المادة 288 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> إذا كان القانون يلزم المتهم المتابع بجناية بالاستعانة بمحام، فإنّه و على النقيض من ذلك أمر جوازي بالنسبة للمدعي المدني، إلا أن ذلك لا يفي الأهمية القصوى لضرورة تمثيله بمدافع نتيجة لدور هذا الأخير خلال مرحلة المحاكمة حيث يعدّ حضوره ضماناً لعدم سقوط دعواه المدنية في حال تخلف المدعي المدني عن الحضور بدون عذر مشروع، ناهيك عن دوره الفعّال خلال مرحلة المرافعات و الذي قد يكون له الأثر في تحديد مصير الدعوى. أنظر: إخلف سامية، مزيان محمد أمين، « كفالة حقّ الضحية في التأسيس عن طريق محامي كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص، 272 .

فقط أن يتم ذلك قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع وفقا لما نصت عليه المادة 242 من ق إ ج ج (1) .

يتعين في الإدعاء المدني أن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى، إذ لا يجوز التأسيس أمام محكمة الدرجة الثانية تكريسا للمبدأ القاضي بعدم جواز إثارة طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف وحماية للمتهم من تفويت الفرصة عليه وحرمانه من إحدى درجات التقاضي وهو ما أكدته بدورها المادة 3/433 من ق إ ج ج.

يتم سماع المدعي المدني من طرف هيئة محكمة الجنايات بنفس الطريقة التي تم بها سماع المتهم، حيث يراعي الرئيس نفس الترتيب عند استجوابه<sup>(2)</sup> مع الإشارة إلى أن المادة 243 من ق إ ج ج تمنع سماع المدعي المدني الذي تأسس كطرف بوصفه شاهدا في الدعوى، إلا أنه يجوز للرئيس سماعه كشاهد استدلال من دون حلف اليمين.

يتمتع المدعي المدني إلى جانب ذلك بالعديد من الحقوق خلال مرحلة المحاكمة بوصفه طرفا مهما في الدعوى الجزائية إذ يحق له استدعاء شهوده، كما يجوز له توجيه ما يشاء من أسئلة للمتهم و الشهود و الخبراء بشرط أن يتم ذلك عن طريق الرئيس إن كان غير ممثل بمحامي، أما إذا اختار تمثيله بمحام فإنه يجوز لهذا الأخير طرح أسئلته مباشرة على باقي الأطراف<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> نظريا، لا يحق للمدعي المدني التدخل في مرحلة المحاكمة إلا بصفة عرضية، حيث تقتصر طلباته على الجانب المدني من دون أن تشمل الجانب الجزائي، غير أنه و من الناحية العملية غالبا ما يتقمص محاموهم دور سلطة الاتهام.

<sup>2</sup> مختار سيدهم، "محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها"، مرجع سابق، ص، 105.

<sup>3</sup> وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الفرنسي بموجب المادة 312 من ق إ ج ج، إلى جانب قانون 05 مارس 2007، يهدف إلى تعزيز التوازن في الإجراءات الجزائية و الذي أضاف من خلاله إمكانية محامي المدعي المدني بتوجيه الأسئلة مباشرة للخبراء. أنظر في ذلك:

- ZOUNGRANA Mamounata Angés, La place de la victime dans le procès pénal : étude de droit comparé: droit burkinabé sous l'éclairage du droit international, Thèse doctorat en droit pénal et sciences criminelles, université Strasbourg, 2012, p 278.

## 3- سماع الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية نتيجة لدورها الفعّال في مرحلة المحاكمة إذ قد تكون في الكثير من الحالات الدليل الوحيد المتوافر في الدعوى غير أنها وكغيرها من وسائل الإثبات تظل خاضعة للسلطة التقديرية .

يكون مركز الشاهد في الدعوى مختلف عن باقي أشخاص الخصومة الجزائية، إذ لا يمكن اعتباره طرفا فيها بل مجرد شخص يتميز بامتلاكه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية ويمكن من خلالها إثبات الواقعة أو نفيها وبالنتيجة الفصل في موضوع الدعوى<sup>(1)</sup>، إلا أنه نظرا لما للشهادة من أهمية خصها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد بهدف ضمان صحتها وتجنبًا لإساءة استعمالها لا سيما أمام محكمة الجنايات .

يقوم رئيس محكمة الجنايات باستدعاء الشهود وفقا للترتيب الوارد بالمادة 225 من ق إ ج ج، حيث يبدأ بسماع شهود الاتهام أولا ثم ينتقل بعدها إلى شهود النفي، غير أنه في الواقع غير ملزم بهذا الترتيب حيث تكون له مطلق الحرية في اتخاذ ما يراه ملائما، وقبل أن يدلي الشاهد بشهادته عن الواقعة، يتأكد الرئيس من هويته كاملة إضافة إلى علاقته بالخصوم سواء أكانت علاقة قرابة أو مصاهرة أو عمل إعمالا بأحكام المادة 226 من ق إ ج ج، ليقوم الشاهد بعدها بأداء اليمين المنصوص عليها بالمادة 93 من ق إ ج ج إن كان ممن هم مجبرين على أدائها<sup>(2)</sup> وإلا تعرّض حكم محكمة الجنايات للطعن<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> آمال عثمان، مرجع سابق، ص، 422.

<sup>2</sup> يعفى من حلف اليمين كل من : أصول المتهم، فروعه، زوجه، إخوته وأخواته، أصهاره على درجته من عمود النسب، إلى جانب القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة كاملة، والأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية، إلا يجوز سماع الأشخاص المذكورين أعلاه بعد حلف اليمين ما لم تعارض ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى من دون أن يترتب عن ذلك البطلان، تطبيقا لأحكام المواد 228، 229 من ق إ ج ج .

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 654689، بتاريخ 27-12-2011، ، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2012، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2012، ص 357.

يطلب الرئيس من كل شاهد الإدلاء بما يعرفه من وقائع حول القضية محل النظر أو حتى معلومات عن شخصية المتهم و أخلاقه على أن يتّم ذلك شفاهة، إلا أنّه يمكن للشاهد وبصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بعد أخذه تصريحاً من الرئيس<sup>(1)</sup>، هذا الأخير الذي يجوز له كذلك سماع أي شخص بصفته شاهداً حتى ولو لم يطلب أطراف الخصومة ذلك لكن بشرط أن تكون شهادته على سبيل الاستدلال لا غير<sup>(2)</sup>.

بعد مناقشة الرئيس للشاهد يأتي دور باقي أعضاء هيئة المحكمة من قضاة مساعدين ومحلفين لطرح أسئلتهم عن طريقه، لتحال الكلمة بعدها إلى النيابة العامة ومحمي المدعي المدني والمتهم الذين يحقّ لهم طرح الأسئلة مباشرة على الشهود، وعند انتهاء الشاهد من أداء شهادته يجوز له الانسحاب و الانصراف من الجلسة إلا إذا طلب منه الرئيس البقاء أو طلب منه أطراف الخصومة الانسحاب مؤقتاً لكي يعود من جديد ليتم سماعه أو يواجه غيره من الشهود<sup>(3)</sup>.

إذا اكتشف رئيس المحكمة شهادة زور في أقوال الشاهد، أجازت له المادة 237 من ق إ ج ج أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد أن يلزم مكانه ولا يبرحه إلى حين النطق بالحكم، و قبل إقفال باب المرافعة يوجه الرئيس دعوة أخيرة إلى الشاهد الذي يشتبه في إفادته الزور ويدعوه إلى مراجعتها و يحذّره من أن أقواله بعد ذلك سوف يعتد بها من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 1/233 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

- إذا كان الشاهد أصمّاً أو أبكم نصّت المادة 301 من ق إ ج ج على إتّباع الإجراءات الوارد ذكرها بمقتضى المادة 92 من ذات القانون حيث يتم الإجابة على أسئلة المحكمة كتابياً و إذا لم يكن يجيد الكتابة يندب له القاضي مترجماً قادراً على التحدث معه.

<sup>2</sup> BAGHADADI Djilali , Op cit, p, 151.

<sup>3</sup> أنظر المادة 233 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> تختلف العقوبة المقررة على شهادة الزور بإخلاف الجريمة التي يشهد فيها الشاهد سواء أكانت جنائية، جنحة أو مخالفة، أنظر المواد 232-233-234 من قانون العقوبات.

غير أنه إذا تمسك الشاهد بأقواله المحرّفة، يقوم الرئيس بتكليف كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات و التغييرات التي توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة، ويأمر باقتياده بواسطة القوّة العمومية للمثول أمام وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة.

أما فيما يتعلق بمسألة تخلف شاهد أو أكثر عن الحضور بدون عذر مقبول، فإنّه يجوز لمحكمة الجنايات<sup>(1)</sup> أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى<sup>(2)</sup> باستحضاره بواسطة القوّة العمومية عند الاقتضاء أو أن تأمر بتأجيل القضية لتاريخ لاحق، ولأن سبب هذا التأجيل هو تخلف الشاهد، فهنا يتعين أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو أن يكون قد حضر ورفض حلف اليمين أو رفض الإدلاء بشهادته بأن تعاقبه بغرامة من 5000 دج إلى 10 000 دج أو بالحبس لمدة عشرة (10) أيام إلى شهرين<sup>(3)</sup>.

أقرّ المشرّع بموجب القانون رقم 03-15 المتعلّق بعصرنة العدالة<sup>(4)</sup> إمكانية استعمال المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بما فيها سماع الشهود<sup>(5)</sup>، وأحاطها بمجموعة من الشروط و الإجراءات المنصوص عليها بمقتضى المواد 14-15-16 من

<sup>1</sup> لا يجوز للرئيس بمفرده إصدار الأمر باستحضار الشاهد بالقوّة بل لا بدّ من صدوره من المحكمة، أنظر: قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 69822، بتاريخ 24-07-1990، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1993، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 1993، ص 170.

<sup>2</sup> بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 07-17، أصبح بإمكان باقي أطراف الدعوى التقدّم بطلب استحضار الشاهد المتخلف بعدما كان حكرا على الرئيس و النيابة العامة.

<sup>3</sup> أنظر المادة 299 من الأمر 66-155، المعدّل والمنتم.

<sup>4</sup> قانون رقم 03-15 يتعلّق بعصرنة العدالة، المعدّل والمنتم.

<sup>5</sup> إلى جانب سماع الشهود، تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد كذلك لسماع الأطراف المدنية و الخبراء، كما يمكن تلقي تصريحات المتّهم المحبوس بهذه الطريقة استثناء في مواد الجرح، بشرط موافقته إلى جانب النيابة العامة. أنظر المادة 15 من القانون رقم 03-15 يتعلّق بعصرنة العدالة السالف الذكر.

ذات القانون وذلك بهدف الاستفادة من تقنيات الاتصال الحديثة في مجال التحقيق والمحكمة الجزائية حيث قد يقتضي بعد المسافة أو حسن سير العدالة اللجوء إلى مثل هذا الإجراء خاصة في ظل الأوضاع الوبائية على غرار ما عاشته البلاد والعالم ككل من جراء جائحة كوفيد 19، والتي أبانت إلى مدى حاجة المنظومة القضائية إلى مثل هذه التقنيات

#### 4 - سماع الخبراء :

يقصد بالخبراء الأشخاص ذو الدراية المعمّقة في مسألة من المسائل الفنيّة نتيجة خبرتهم العلمية والعملية ما يمكنهم من إظهار الحقيقة حول واقعة مادية معيّنة تستدعي الإلمام بفن أو علم معيّن<sup>(1)</sup>.

يجوز لكل طرف في الدعوى الجزائية المطالبة باستدعاء خبير للجلسة مثلما هو مقرّر بالنسبة لاستدعاء الشهود، ويترتب على مجيئه وجوب سماعه وإلا تعرض حكم المحكمة للطعن<sup>(2)</sup>، غير أنه إذا ما بدا للمحكمة أن طلب أحد الأطراف باستدعاء خبير غير ضروري جاز لها الرفض بأمر مسبّب و إلا كان حكمها معيبا بالقصور.

وإذا كان الخبير القضائي معيّنًا من قبل نفس الجهة القضائية التي أدّى أمامها اليمين القانونية فإنه غير ملزم بإعادة أدائه من جديد في حال ما إذا تمّ استدعائه من قبل المحكمة وفقا لما نصّت عليه المادة 2/145 من ق إ ج ج، إلا أنه إذا طلب من نفس الخبير معلومات جديدة حول نفس القضية أو تم تكليف خبير آخر للقيام بخبرة جديدة حول القضية التزم هذا الأخير بأداء اليمين القانونية على النحو الوارد بالمادة 154 من ق إ ج ج، و للرئيس أن يستدعي الخبير الذي تقدّم بتقريره وأن يناقشه فيما ورد فيها، كما يكون كذلك للخصوم الحق في مناقشة الخبير في المسائل التي وردت في التقرير.

<sup>1</sup> خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص، 40.

<sup>2</sup> مختار سيدهم، محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، مرجع سابق، ص 106.

فيما يتعلّق بسلطة المحكمة في تقدير الخبرة فإنه وكقاعدة عامة أن المحكمة هي الخبير الأعلى حيث يكون لها الحق في الأخذ بتقرير خبرة معين دون الآخر، كما يمكن لها الأخذ ببعض ما ورد بتقرير الخبير وتستبعد الجزء الآخر<sup>(1)</sup> على أن يمنع قراءة ما جاء فيها إلى حين حضور الخبير للإدلاء بإفادته، وبالمقابل فإنه يمكن قراءة تقارير الخبراء المعيّنين في الجلسة بموجب السلطة التقديرية للرئيس حتى في حال غيابهم إذا تمّ إطلاع جميع الأطراف عليها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: المرافعات

يقصد بالمرافعة الوسيلة القانونية التي تتيح لكل خصم في الدعوى بإبداء وجهة نظره شفاهة أو كتابة بغرض بيان طلباته وإبراز دفوعه أو ردّا على طلبات ودفوع خصمه<sup>(3)</sup>. كما يعرفها الأستاذ محمد باشا علي بأنها « فنّ خاص قوامه سهولة التعبير ونظام التفكير وقوة الحجة، يكون الغرض منها إفهام القاضي وإقناعه بلا ملل ولا سأم»<sup>(4)</sup>.

نظّم المشرع الجزائري طريقة إجراء المرافعات أين منح لكل طرف دوره في تقديم مرافعته و فقا للترتيب الوارد بمقتضى المادة 304 من ق إ ج ج، حيث تعطى الكلمة في البداية للمدعي المدني ومحاميه (1)، يليه بعدها ممثل النيابة العامة (2)، لتمنح في الأخير لدفاع المتّهم (3).

### 1-مرافعة المدعي المدني:

يحقّ للمدعي المدني بعد قبول تأسيسه كطرف مدني، القيام بمرافعته التي غالبا ما تتدرج

<sup>1</sup> مأمون سلامة، مرجع سابق، ص، 213.

<sup>2</sup> بن عبد السلام الهاشمي، مرجع سابق، ص، 68.

<sup>3</sup> ميروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص، 189.

<sup>4</sup> نقلا عن : محمّد فهيم درويش، مرجع سابق، ص، 223.

حول موضوع الجريمة التي أصابته ومحاولة إثبات العلاقة بينها وبين الضرر الذي لحق به، لكن من دون أن يتقّمص دور النيابة العامة.

فالأصل أن عبئ الإثبات ملقى على عاتق النيابة العامة وحدها بوصفها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع، إلا أن ذلك لا ينفي الدور المكمل للمدعي المدني في الدعوى حيث يكون له الحق في إبداء ما يراه مناسبا من ملاحظات وإدعاءات من شأنها إثبات الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة<sup>(1)</sup>.

## 2-مرافعة النيابة العامة:

تعدّ النيابة العامة خصما أصليا للمتهم في الدعوى العمومية، لذلك فإنه يقع على عاتقها تقديم جميع الأدلة التي من شأنها إثبات التهمة في حقه، ولها في ذلك إبداء جميع الطلبات التي تراها مناسبة لصالح العدالة من دون أن تلتزم المحكمة بها.

يهتم المدعي المدني في مرافعته بإبراز الضرر الذي أصابه شخصيا، في حين أنّ النيابة العامة تركز على الضرر الذي لحق بالمجتمع ككل، وبالنتيجة فإن مرافعتها تنصب على وقائع الجريمة وإبراز أركانها إلى جانب النصوص القانونية المطبقة عليها. ومن أجل تسهيل المرافعة فإنه قد يحدث أن يقوم عضو النيابة العامة بقراءة بعض المحاضر والمستندات، كما يمكنه كذلك تقديم مذكرات مكتوبة بشرط أن تكون بعدد أطراف الدعوى<sup>(2)</sup>.

نظرا للدور الذي تلعبه النيابة العامة في مرحلة المرافعات، فإنه يشترط فيمن يمثلها التحلي بالموضوعية والمصادقية وأن يكون ندا للمنصب الذي هو فيه قادرا على تمثيل المجتمع أحسن تمثيل، بهذا المعنى فإنه ليس أشق على سمعة العدالة أن يكون ممثل النيابة العامة غير متمكن من ملف القضية ويضع نفسه في موقف ضعف مقارنة بالدفاع على

<sup>1</sup> عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص، 434.

الرغم من أن القضية مليئة بأدلة الإدانة التي لم يعرف ممثل النيابة العامة كيف يوظفها، فكثيرة هي الحالات التي يلاحظ فيها عدم استعداد عضو النيابة العامة لحضور الجلسات وعدم إمامه بالقضية مكتفيا بترديد عبارته المشهورة " النيابة تصمّم على الطلبات" (1).

### 3-مرافعة المتهم:

منح المشرع الجزائري للمتهم دوره في المرافعات حيث يقوم محاميه بعرض وقائع القضية أمام هيئة المحكمة شفاهة، ويحاول إبراز الحجج الداعمة لموقفه (2) ، وفي جميع الحالات لا يجوز للمحكمة منع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة ما لم يخرج عن الموضوع أو عمد إلى إضاعة الوقت بالتكرار وإلا تكون قد خرقت حقوق الدفاع مما ينجر عنه بطلان حكمها (3) ، إلا أنه يجوز للرئيس مقاطعة المتهم وأن يوجّه إليه الملاحظات استنادا إلى سلطته في إدارة الجلسة (4).

يباشر دفاع المتهم مرافعته من خلال محاولته تنفيذ التهم و العمل على إبعاد إسناد الجريمة له كما يحاول أيضا التركيز في الأسباب التي من شأنها الحكم بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة المقررة و ذلك في حال اعتراف المتهم مسبقا بالجرم المسند إليه (5).

منح المشرع للمتهم ومحاميه أهم ضمان لمبدأ حقوق الدفاع بأن أتاح له الفرصة في أن يكون آخر من يتكلم، والعلة من تكريس مثل هذه القاعدة هي إفساح المجال للمتهم لإمكانية الرد على جميع الطلبات وتقنين كل الاتهامات الموجهة ضده، ومن ثمة يمكنه دفع

<sup>1</sup> محمد فهم درويش، مرجع سابق، ص، 222.

<sup>2</sup>BARBOU Marie, L'art de plaider en défense aux assises : analyse dialogique et argumentative du ne technique sociale du sentiment. *Le cas de l'affaire Courjault.*, Thèse de Doctorat en psychologie, C.N.A.M , Paris, France, 2017, p,21

<sup>3</sup> ميروك ليندة، مرجع سابق، ص، 189.

<sup>4</sup> DURANÇON Delphine, Op cit , p, 517.

<sup>5</sup> خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص، 434.

جميع الادعاءات المقدّمة من قبل الخصوم وتحسين مركزه في القضية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### إقفال باب المرافعات

يقصد بإقفال باب المرافعات انتهاء مرحلة مناقشة الدعوى بإعلان صريح من رئيس الجلسة الذي تنتهي بعدها سلطته التقديرية ويُفسح بذلك المجال لهيئة المحكمة لاتخاذ قراراتها كهيئة قضائية .

تعدّ هذه المرحلة الفترة التي يأتي فيها دور الأسئلة وتظهر للوجود إذ تتميز محكمة الجنايات عن غيرها من الجهات القضائية الجزائية بإجراء غير مألوف يعرف بنظام الأسئلة تعتمد كاسلوب خاص لتأسيس حكمها.

كانت محكمة الجنايات في الجزائر ومنذ نشأتها تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لتشكياتها من دون أن يقدم هؤلاء حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكريس قناعتهم أين تقوم فيها ورقة الأسئلة الموضوعة والأجوبة مقام التسبيب، و هو ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها حيث جاء فيه: « إن الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعد بمثابة تسبيب في حكم محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو البراءة والمؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة<sup>(2)</sup> ، غير أن المشرع وتماشيا مع الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة بصفة عامة، ومحكمة الجنايات بصفة خاصة، أقر مبدأ تعليل أحكام محكمة الجنايات بمقتضى القانون رقم 07-17 المعدّل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في نص المادة

<sup>1</sup> مانع مراد، مرجع سابق، ص، 148.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 399009، بتاريخ 2006/05/24، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2007 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2007، ص 555.

2 منه على وجوب تعليل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، مع إبقائه على نظام الأسئلة نتيجة لطبيعة تشكيل هذه الجهة القضائية الجزائية المتخصصة.

تعتبر عملية وضع الأسئلة عملية تقنية فنية يتولى القيام بها رئيس المحكمة بشكل يسمح لباقي أعضاء هيئة المحكمة والأطراف بفهمها واستيعابها بشكل جيد<sup>(1)</sup> أين يقوم باستنباطها من مصادر نصّ عليها القانون (أولاً)، ليتولى تلاوتها بالجلسة قبل نقل أوراق الدعوى للمداولات (ثانياً).

### أولاً: مصادر الأسئلة

يتبين استناداً إلى أحكام المادتين 305-306 من ق إ ج ج، أنه بالإمكان استنتاج الأسئلة من عدة مصادر، فقد تكون واردة من قرار الإحالة بوصفه المصدر الرئيسي لها (1)، أو أن يتم استنباطها من خلال المرافعات التي دارت بالجلسة (2)، كما قد تكون تلقائية من الرئيس كما في حالة الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف (3)

#### 1- الأسئلة المستنبطة من منطوق قرار الإحالة

يعتبر منطوق قرار الإحالة<sup>(2)</sup> المصدر الرئيسي الذي تستخرج منه الأسئلة نتيجة للعلاقة العضوية التي تربطهما، حيث يعد منطوق قرار الإحالة مرجعاً أساسياً للأسئلة التي يبنى عليها حكم محكمة الجنايات<sup>(3)</sup>، وبالنتيجة فإنه لا يمكن لرئيس الجلسة أن يضع سؤالاً لإدانة المتهم استناداً على وقائع لي يرد ذكرها في القرار ولم يتم مناقشتها في الجلسة أمامه من قبل الخصوم وإن فعل ذلك عدّ حكمه منعدم الأساس ومستوجباً للنقض<sup>(4)</sup>.

كقاعدة عامة فإن الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة تكون على نوعين:

<sup>1</sup> سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 153.

<sup>2</sup> ذلك أن نصّ المادة 305 من ق إ ج ج، جاء واضحاً بحصره لإمكانية استنباط الأسئلة من منطوق قرار الإحالة وليس من القرار بأكمله حيث نص: "...و يضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة...".

<sup>3</sup> سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص، 150.

<sup>4</sup> زغميش رياض، مرجع سابق، ص، 130.

## أ- السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة

يقصد به ذلك السؤال الذي يتضمن الواقعة الواردة في منطوق قرار الإحالة دون أن تقترن بظرف مشد أو عذر قانوني، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة 305 ق إ ج ج على وضع رئيس المحكمة سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون بالصيغة التالية " هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة ؟ (1) .

غير أن الجديد ورد بمقتضى القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي جاء بإضافة إلى هذه المادة، فبعدما كانت صيغة السؤال محددة في جميع الحالات أصبح بالإمكان طرح الأسئلة بصيغة أخرى كما في حالة انتفاء المسؤولية الجزائية حيث يتم إضافة -إلى جانب السؤال المتعلق بارتكاب للمتهم للفعل- طرح سؤال آخر حول مدى مسؤوليته الجزائية أثناء ارتكابه للفعل.

حسنا فعل المشرع الجزائري حينما أقر بإمكانية تجزئة السؤال الرئيسي إلى شطرين، إذ أنه وقبل التعديل غالبا ما كان قضاة الموضوع يجدون أنفسهم أمام وضعيات معقدة كما في الحالة التي تثبت فيها الجريمة في حق الشخص إلا أن مسؤوليته الجزائية تكون منتفية كمثلا جريمة القتل المقتربة بالجنون أو بحالة الدفاع الشرعي، ففي هذه القضايا غالبا ما تجيب هيئة المحكمة بالإيجاب عن السؤال الأصلي إلى جانب ذلك المتعلق بحالة الجنون أو الدفاع الشرعي الأمر الذي جعل من أحكامها معرضة للنقض حيث أنه ومن الناحية القانونية يتعين على قضاة الموضوع الإجابة بالنفي عن السؤال الرئيسي فقط لأن

<sup>1</sup> إن السهو عن كتابة عبارة "مذنب" في السؤال يؤدي إلى بطلانه ويترتب عليه النقض، أنظر : قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 389307، بتاريخ 2006/02/15، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة، 2006 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2006، ص 535.

حالة الدفاع الشرعي أو الجنون تنفي المسؤولية الجزائية و بالنتيجة إذئاب المتهم<sup>(1)</sup>.

### ب - السؤال الرئيسي المتعلق بظروف التشديد

تشكّل ظروف التشديد سؤالاً مستقلاً عن باقي الأسئلة باعتبارها غير داخلة في تكوين الجريمة لكن من شأنها تشديد العقوبة عقب اقترانها بالفعل<sup>(2)</sup> ولقد ورد النصّ عليها بمقتضى المادة 305 من ق إ ج حيث جاء فيها " .. وكلّ ظرف مشدّد و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل...".

### 2- الأسئلة المستخلصة من المرافعات:.

يعتبر المشرّع الجزائري المرافعات مصدراً إضافياً للأسئلة إذ قد تبرز من خلالها بعض الوقائع أو الظروف المشدّدة التي لم ترد في منطوق قرار الإحالة وهو ما يستوجب طرحها بشرط أن يكون ذلك خلال الجلسة حتى يتسنى للأطراف مناقشتها<sup>(3)</sup> ، هذا ويمكن حصر الأسئلة المترتبة عن المرافعات فيما يلي:

### أ - الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد

يمكن لمحكمة الجنايات وبصفة استثنائية طرح أي سؤال إضافي يتعلق بظروف تشديد لم

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 68.

أنظر كذلك:

- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 411831 ، بتاريخ 2006/07/19 ، المجلة القضائية، العدد1 لسنة 2006 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2006، ص 559 .

-قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 857215 ، بتاريخ 2013/03/21 ، المجلة القضائية، العدد3 لسنة 2013 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2013، ص 358.

<sup>2</sup> زغميش رياض، مرجع سابق، ص، 135.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 29833 ، بتاريخ 1984/11/06 ، المجلة القضائية، العدد3 لسنة 1989 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 1989، ص 214.

يرد ذكرها في منطوق قرار الإحالة، على أن يتّم ذلك بعد سماع طلبات النيابة العامة إلى جانب عرضها على الدّفاع وفقا لما قضت به المادة 1/306 ق إ ج ج.

### ب - الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير وصف الجريمة

ورد ذكر هذه الحالة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 306 السالفة الذكر، والتي تتّص على إمكانية وضع سؤال أو عدّة أسئلة احتياطية من قبل رئيس الجلسة في حال ما إذا تبيّن من خلال سير المرافعات أن الواقعة تحتل وصفا قانونيا مغايرا لما هو وارد في قرار الإحالة، ففي هذه الحالة يحقّ لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الاتهام شريطة عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقّق فيها<sup>(1)</sup>.

### ج - الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بالأعذار القانونية

جاءت بهذه الحالة المادة 2/305 من ق إ ج ج، غير أنه في جميع الحالات لا يجب على الرئيس طرح السؤال المتعلّق بالأعذار من تلقاء نفسه، أما في حال طرحه من قبل المتّهم ومحاميه بموجب مذكرة كتابية قبل إغلاق باب المرافعات فإنه يتوجب على الرئيس عرضه على هيئة المحكمة والنيابة العامة ليدرجه بعد ذلك في ورقة الأسئلة كسؤال إضافي<sup>(2)</sup>.

### 3- الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف

يضاف إلى الأسئلة المستخلصة من منطوق قرار الإحالة وتلك المستتبطة من المرافعات أقر المشرع نوعا آخر منها يتعلّق الأمر بتلك الأسئلة المرتبطة بظروف التخفيف والتي ترجع مسألة الأخذ بها من عدمها لتقدير قضاة الموضوع دون تسبيب . ولعلّ أهم

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 582337، بتاريخ 2009/01/21، المجلة القضائية، العدد2 لسنة 2009 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2009، ص 35.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص، 163.

ما يميّز هذه الأسئلة أنه لا يجوز تلاوتها بالجلسة قبل الانتقال إلى غرفة المداولات والعلّة من ذلك أن طرح السؤال المتعلّق بظروف التخفيف أثناء المرافعات يعتبر بمثابة إقرار مسبق من المحكمة على إذنب المتهم<sup>(1)</sup>، ومن ثمة فإنه لا يجوز طرحه ولا الإجابة عنه إلا أثناء المداولات و بعد الجواب بالإيجاب على السؤال المتعلّق بالإدانة، مع الإشارة إلى أن أعضاء هيئة المحكمة غير مجبرين بتبيان نوع الظروف التي أخذوا بها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تلاوة الأسئلة

تعتبر تلاوة الأسئلة من الإجراءات الجوهرية<sup>(3)</sup> التي يلتزم رئيس المحكمة القيام بها داخل القاعة و قبل الانسحاب للمداولات وهو ما نصّت عليه المادة 305 ق إ ج ج التي قضت بوجوب طرح جميع الأسئلة التي ستجيب عنها هيئة المحكمة ما عدا السؤال المتعلّق بالظروف المخفّفة، وقبل أن تتصرف المحكمة للمداولات من تلاوة الأسئلة يقرأ الرئيس التعليمات الواردة بمقتضى المادة 307 ق إ ج ج<sup>(4)</sup> التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في مكان من غرفة المداولة و ينقل ملف الدعوى ليوضع تحت تصرّف المحكمة.

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 226529، بتاريخ 11/23-1999، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2003، ص 549.

<sup>2</sup> زغميش رياض، مرجع سابق، ص، 162.

<sup>3</sup> لا ينجرّ عن عدم تلاوة الأسئلة البطلان، إلا إذا اعتبرت النيابة العامة أو الدفاع أن الأسئلة مقروءة من دون تلاوتها ويقوم أمين الضبط بتسجيل إسهاد على ذلك، وهو ما نصّت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها بتاريخ 1980/12/09 فضلا في الطعن رقم 23496 حيث جاء فيه أن السهو عن تلاوة الأسئلة لا يترتب عنه البطلان طالما أن مصدرها هو قرار الإحالة، و أن هذا الأخير تم تبليغه للمتهم. أنظر في ذلك: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 170.

<sup>4</sup> تنص المادة 307 من ق إ ج ج على ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: " هل لديكم اقتناع شخصي؟"

## المطلب الثاني

## الإجراءات المتعلقة بإصدار الحكم

تعتبر المرحلة المتعلقة بإصدار الحكم والتي تعقب مباشرة إقفال باب المرافعات المرحلة الأكثر إسهاما في منح محكمة الجنايات طبيعتها الخاصة أين تتجسد من خلالها فكرة " المحكمة الشعبية" حيث يقوم كل من القضاة الشعبيين و القضاة المهنيين بالجلوس جنبا إلى جنبا للتشاور والإجابة عن الأسئلة المطروحة في الجلسة لتحديد مآل القضية فيما يعرف بالمداولات ( الفرع الأول)، لتصل المحاكمة بعدها إلى آخر إجراء يتحدّد من خلاله مصير المتهم يتعلّق الأمر بالنطق بالحكم والذي أحاطه المشرّع بدوره بمجموعة من الخصوصيات تعكس ذاتية الجهة المصدرة له ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## المداولات

يقصد بالمداولة ذلك الإجراء الذي يناقش من خلاله قضاة الموضوع القضية في شقيها المتعلّقين بالواقع والقانون بغرض التوصل إلى قرار في الدعوى التي نظروها<sup>(1)</sup>، فهي مناقشة تهدف إلى تبادل الآراء حول الواقعة وتقدير مدى كفاية الأدلة وسلامتها إلى جانب البحث في تطبيق القانون عليها وتقدير العقوبة المناسبة لها استنادا إلى خطورة الفعل المرتكب<sup>(2)</sup>.

تعدّ المداولة المرحلة التمهيديّة لولادة الحكم القضائي و من الضمانات الأساسية التي

<sup>1</sup>عبّاس زياد كامل السعدي، " المداولة القضائية مفهومها ، شروطها ، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي"، مجلة كلية المأمون، العراق، العدد 33، 2019، ص، 279.

<sup>2</sup>أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص، 165.

تسبق صدوره<sup>(1)</sup> ، ولقد ورد النصّ عليها بمقتضى المادة 309 من ق إ ج ج<sup>(2)</sup> أين يتحدّد من خلالها مصير المتهم المائل أمام محكمة الجنايات، نتيجة لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط لضمان صحّتها (أولا) ، كما أورد الإجراءات الخاصة بها (ثانيا).

### أولا: شروط صحّة المداولة

تعتبر المداولة من الإجراءات الداعمة لصحّة الحكم القضائي نتيجة لذلك أخضعها القانون لشروط معيّنة وجب توافرها ورد ذكرها بموجب المادة 309 سالفة الذكر .

#### 1- سرية المداولة :

يقصد بسرية المداولة التزام قضاة الموضوع بعدم إفشاء ما جرى من مناقشات أثناء المداولة<sup>(3)</sup> التي لا يجوز لأحد غيرهم الاشتراك فيها، سواء تعلّق الأمر بالخصوم أو النيابة العامة أو كاتب الضبط أو أيّ شخص آخر حتى ولو لم تكن له أي صفة في الدعوى، إذ يجب أن تجرى المداولة في سرية تامة سواء تمّت في غرفة المداولات أو في الجلسة<sup>(4)</sup> ما دام أنه لا يوجد ما يمنع من إجرائها هناك بشرط أن تكون بصوت منخفض<sup>(5)</sup>.

تكفل قاعدة سرية المداولات نوعا من الاستقلالية للهيئة المصدرة للحكم من خلال منحها للقضاة والمحلفين الحرية في إبداء آرائهم من دون أي ضغط خارجي من شأنه التأثير عليهم، بالنتيجة اتخاذ قراراتهم وفقا لاقتناعهم الشخصي بعيدا عن أي تأثيرات.

لم يلق مبدأ سرية المداولات القبول لدى بعض الفقه الفرنسي حيث ذهب إلى وصفه ب

<sup>1</sup> عباس زياد كامل السعدي، نفس المرجع، ص، 282.

<sup>2</sup> أنظر المادة 309 من الأمر 66-155، المعدّل والمتمم.

<sup>3</sup> سواء تعلّق الأمر بالمحلفين الذين يقسمون بحفظ سرّ المداولات حتى بعد انتهاء مهامهم إعمالا بأحكام المادة 7/287 من ق إ ج ج، و كذلك الحال بالنسبة للقضاة المهنيين المطالبين كذلك بكتمان سرّ المداولات تحت القسم وهو ما نصّت عليه المادة 4 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمّن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

<sup>4</sup> مأمون سلامة، مرجع سابق، ص، 260.

<sup>5</sup> التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص، 83.

" النقطة العمياء للعدالة الجنائية" نتيجة انتقاده للشفافية إضافة إلى إفساحه المجال لبعض الممارسات المنافية لحسن سير العدالة لا سيما فيما يتعلّق بمسألة تأثير رئيس المحكمة على المحلّفين و الضغط عليهم، وهو ما حدا بالبعض إلى اقتراح تسجيل المداولة صوتا وصورة من أجل مجابهة مثل هذه الظواهر<sup>(1)</sup> أو رفع السريّة عنها و بالنتيجة التكريس الفعلي لمبدأ علانية الجلسات، وحثّ القضاة على التركيز جيّدا في القضية والعناية بالأراء التي يصدرونها مع وجوب تسببها كونها خاضعة لرقابة الرأي العام<sup>(2)</sup>.

يترتب عن تخلف شرط سريّة المداولة بطلان الحكم لتعلّقه بالنظام العام ولا اتصاله بمبادئ التنظيم القضائي و بمقتضيات حسن سير العدالة<sup>(3)</sup>، على أن بطلان الحكم الناجم عن انتهاك سريّة المداولات لا يكون إلا في تلك التي تفشي فيها السريّة قبل النطق بالحكم، أما الإفشاء اللاحق لمرحلة النطق بالحكم فلا يترتب عليه سوى المسائلة التأديبية أو الجزائية<sup>(4)</sup>، فسريّة المرافعات التي يجب الالتزام بها تقتصر على المناقشات و الآراء التي يطرحها الأعضاء من دون أن تمتدّ إلى منطوق الحكم الذي سوف يعلن عنه<sup>(5)</sup>.

## 2- أن يكون القضاة المشاركون في المداولة قد سمعوا المرافعات

تقتضي صحّة المداولة أن لا يشترك فيها سوى القضاة والمحلّفون اللذين أثبتوا حضورهم في جميع الجلسات، وهو شرط منطقي إلى أبعد حد إذ لا يعقل وضع مصير المتهم بين يدي قاض لم يكن حاضرا في الجلسات و يعوزه العلم بكافة عناصر القضية، فعلى أي أساس يبني قناعته فيها؟ وعلى أي أساس يصدر حكمه فيها مادام هذا الأخير ما هو إلا نتيجة للمداولة التي يجريها القضاة؟. هذا وفي حال تغيب احد الأعضاء الأصليين

<sup>1</sup> DURANÇON Delphine, Op cit, p 539.

<sup>2</sup> عبّاس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص، 296.

<sup>3</sup> بن عبد السلام الهاشمي، مرجع سابق، ص، 90.

<sup>4</sup> أنظر المادة 62 القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

<sup>5</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 95.

أو إصابته بعارض بعد إقفال باب المرافعات يمنعه من المواصلة، يتوجب إعادة الإجراءات والمرافعات من جديد أمام الهيئة الجديدة و إلا كان الحكم باطلا<sup>(1)</sup>.

على عكس المشرع الجزائري فإن نظيره الفرنسي أورد استثناء على هذه القاعدة حينما سمح لطائفة من الأشخاص بالدخول إلى قاعة المداولات لكن من دون المشاركة فيها، يتعلّق الأمر بكل من:

- القضاة المتربصون.

- القضاة المشاركون في دورات تدريبية دائمة إلى جانب رؤساء أمناء الضبط المقبولين للتدريب تحت الاختبار بالمدرسة الوطنية للقضاء.

- القضاة و الطلبة القضاة الأجانب ..

- طلبة المحاماة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: إجراءات تداول أعضاء محكمة الجنايات

تتخلّل عملية المداولة عدّة إجراءات، حيث تقوم هيئة المحكمة بالتشاور حول موضوع القضية (1) ليقوم بعد ذلك كلّ عضو بالتعبير عن قناعاته الشخصية من خلال عملية التصويت (2).

#### 1-موضوع المداولة:

تبدأ المداولة بقيام القضاة و المحلفين بالتشاور فيما بينهم بخصوص موضوع الاتهام من حيث وقوع الجريمة مدى مساهمة المتهم فيها وأدلة هذه المساهمة<sup>(3)</sup>، ولقد جرت العادة أنّه وبمجرد انتقال هيئة المحكمة إلى غرفة المداولات يقوم الرئيس بطرح الأسئلة على الأعضاء

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص، 84.

<sup>2</sup> DURANÇON Delphine, op cit, p 538.

<sup>3</sup> مانع مراد، مرجع سابق، ص، 165.

حول ما إذا كانوا يرغبون في الإطلاع على بعض أوراق الدعوى أو على بعض نصوص قانونية معيّنة أو أي استفسار من شأنه إزالة الغموض حول بعض النقاط التي لا تزال مبهمّة<sup>(1)</sup>.

يقوم الرئيس بعدها بطرح الأسئلة الموضوعية في الجلسة والتي تعتبر موضوع المداولة، و تتم الإجابة عنها من طرف الأعضاء ب "نعم" أو "لا"، وفقا لاقتناعهم الشخصي حيث يكون ضميرهم الرقيب الوحيد عليهم.

يشترك في المداولات كل من القضاة المهنيين والمحلفين الشعبيين حيث يتداولون جنبا إلى جنب بخصوص مسائل الواقع والقانون للوصول إلى حكم نهائي، إلا أنه وفي حقيقة الأمر فإن الدور الحالي للمحلفين في المداولات لم يكن كذلك غداة نشأة هذا النظام الموروث عن التشريع الفرنسي<sup>(2)</sup> حيث كانت مهمّتهم تقتصر على الفصل في المسائل المتعلقة بالإدانة فيما يختصّ القضاة المهنيون بتقدير العقوبة.

لم يلبث وأن تم التحوّل عن هذا الوضع أين عرف دور المحلفين في مرحلة المداولات العديد من التطورات أدت به في نهاية المطاف إلى الاستغناء لما يعرف بمبدأ الفصل المطلق بين الواقع و القانون ، و لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الانحراف الذي شهده نظام المحلفين في المشهد القضائي الفرنسي الحذر الذي كانت تتسم به السلطة السياسية في تعاملها مع القضاة الشعبيين نتيجة مغالاتهم في إصدار أحكام براءة تنافي الواقع في العديد من القضايا، الأمر الذي جعلها على مدار قرنين من الزمن تعمل على

<sup>1</sup> عيشاوي أمال، مرجع سابق ، ص،82.

<sup>2</sup> و كذلك المشرع الفرنسي الذي اقتبسه بدوره من الدول الأنجلوساكسونية بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 بمقتضى مراسيم الجمعية الوطنية التي تعدّ أول برلمان بعد الثورة لتظهر هيئة المحلفين للوجود بمقتضى دستور 1791 و قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808. لمزيد من التفصيل أنظر:

TRAEST Philippe, « The jury in BELGIUM », Revue international de droit pénal, N° 1, Vol. 72, 2001, France, P 19.

محاولة إضعاف دور القضاة الشعبيين في المحاكمة الجنائية<sup>(1)</sup> وهو ما كان لها بمقتضى قانون 25 نوفمبر 1941 الذي كرّس بمقتضاه مبدأ الجمع بين مسائل الواقع و القانون أين أصبح كل من القضاة المحترفين و الشعبيين يفصلون معا في مسائل الإدانة و العقوبة<sup>(2)</sup>.

## 2-التصويت:

تمرّ عملية التصويت بمرحلتين أساسيتين :

### أ- التصويت بشأن الإدانة:

يقصد بالتصويت بشأن الإدانة قيام هيئة محكمة الجنايات بإثبات أو نفي الواقعة الجرمية المتابع من أجلها المتهم عن طريق عملية اقتراع سرّية تتحدّد على ضوءها مسؤولية الشخص الجزائية من عدمها<sup>(3)</sup>.

يقوم رئيس محكمة الجنايات وعند التداول بطرح السؤال الرئيسي المتعلّق بالإدانة والتي تتم صياغته على الشكل المنصوص عليه بمقتضى المادة 305 من ق إ ج ج « هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة؟ » ، وفي حال الإجابة بالإيجاب حول السؤال الخاص بالإدانة تتواصل عملية التصويت حول الأسئلة الأخرى المتعلّقة بالظروف المشدّدة أو تلك الخاصة بالأعذار المعفية أو المخفّفة للعقاب.

يكون التصويت بواسطة أوراق بيضاء سرّية لم يحدّد المشرع الجزائري شكلها ولا مصيرها بعد الانتهاء من المداولة<sup>(4)</sup> حيث يقوم كل عضو من هيئة المحكمة بالكتابة عليها و بخطّ يده كلمة " نعم " أو "لا"، ويفرغ بذلك اقتناعه الشخصي.

<sup>1</sup> RICHARD Julie, l'intime conviction de juge en matière criminelle , thèse de Doctorat en Droit privé et sciences criminelles , université de Montpellier , France , 2017, p, 154.

<sup>2</sup> DURANÇON Delphine, op cit, p 521.

<sup>3</sup> زغميش رياض، مرجع سابق، ص، 176.

<sup>4</sup> على النقيض من ذلك فإن أوراق التصويت في التشريع الفرنسي تكون ممهورة بطابع محكمة الجنايات، و تحمل العبارة التالية : " بشرفي و ضميري، تصريحي هو ..... " ، و يتمّ حرقها مباشرة بعد كل عملية فرز . أنظر في ذلك:

- DURANÇON Delphine, Op cit , p, 542.

تثبت الإدانة بأغلبية الأصوات طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 309 ق إ ج ج، والتي تتحقق ب 4 أصوات من أصل 7 سواء في الدرجة الأولى أو الثانية<sup>(1)</sup> وبالنتيجة فإن كل إدانة لم تصدر بأغلبية الأصوات تعدّ باطلة و تستوجب نقض الحكم المبني عليها<sup>(2)</sup> اعتبرت الفقرة الثانية من المادة السابقة أوراق التصويت البيضاء الناتجة عن امتناع العضو أو تلك التي تقرّر بطلانها من قبل هيئة المحكمة لصالح المتهم تكريسا لقاعدة الشك يفسر لفائدة المتهم، وقصد التكتّم على سرية المداولات لم يشترط القانون بيان عدد أو أسماء أعضاء هيئة المحكمة الذين صوتوا ب "نعم" أو "لا" بل ألزم أن يتم النص في ورقة الأسئلة وفي الحكم الصادر في الدعوى أن الإجابات على الأسئلة المطروحة قد حصلت بالأغلبية فقط.<sup>(3)</sup>

#### ب- التصويت بشأن العقوبة :

بعد ثبوت إدانة المتهم وفي حال التأكد من عدم خضوع فعله لسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، تقوم هيئة المحكمة بالتصويت بشأن تطبيق العقوبة، ولا يجوز المباشرة في الاقتراع إلا بعد طرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف<sup>(4)</sup> والذي في حال إفادة المتهم بها يتعين على المحكمة النزول بالعقوبة وفقا لما هو مقرّر بالمادة 53 من قانون العقوبات<sup>(5)</sup>، أما عن طريقة التصويت حول العقوبة فهي نفسها تلك

<sup>1</sup> الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية البسيطة و ليست المطلقة، أنظر: قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 417528، بتاريخ 24 جانفي 2007، لمجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2007 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2007، ص 513.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 34875، بتاريخ 15 ماي 1984، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1989 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 1989، ص 291.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 47851، بتاريخ 10 مارس 1987، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1991 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 1991، ص 199.

<sup>4</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص، 406.

<sup>5</sup> أنظر المادة 53 من الأمر 66 - 156، المعدل والمتمم.

المطبقة بشأن الإدانة.

تشرط الفقرة الثالثة من المادة 309 ق إ ج ج الأغلبية البسيطة لتطبيق العقوبة أيا كانت مدتها<sup>(1)</sup> ، وفي حال عدم وجود أغلبية الأصوات بشأن العقوبة المقترحة من الرئيس، فإنه يعاد التصويت مرّة أخرى حول عقوبة جديدة.

يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة أو تشديدها أو تعديلها استنادا على أحد الظروف الموضوعية، وبالنتيجة فإنه إذا حكمت بعقوبة جنحية يكون لها أن تقضي بوقف تنفيذها تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 309 ق إ ج ج ، كما تقضي المحكمة بالأوضاع نفسها بخصوص العقوبات التبعية والتكميلية وكذا تدابير الأمن وفقا للفقرة الخامسة من المادة ذاتها، و في جميع الحالات إذا توصلت محكمة الجنايات إلى إدانة المتهّم فإنه يتعيّن عليها ذكر النصوص المطبقة بشأنها، أما في حال الحكم بالبراءة فأن إغفال ذكر النص القانوني لا يترتب عليه بطلان الحكم<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### النطق بالحكم

يستلزم صدور الحكم النطق به إذ لا يعتبر الحكم صادرا لمجرّد الانتهاء من المداولات، بل يجب أن تنطق به المحكمة في مواجهة الخصوم و في جلسة علنية حتى لو

<sup>1</sup> صحّح المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 07-17 المعدّل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الخطأ الذي كان واردا في المادة 3/309 التي كانت تشترط الأغلبية المطلقة عند التصويت على العقوبة على الرغم من أن قرارات المحكمة العليا بهذا الشأن كانت تنصّ على أن الأغلبية المشترطة هي البسيطة و ليست المطلقة. أنظر: قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 34875، بتاريخ 15 ماي 1984، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1989 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 1989، ص 29.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 154965، بتاريخ 11 جوان 1996، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2003 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2003، ص 523.

كانت المحاكمة قد تمت في سرية.

يتم الفصل أولاً في الدعوى العمومية ( أولاً) لتتصرف بعدها هيئة المحكمة و من دون إشراك المحلفين للفصل في الدعوى المدنية التبعية (ثانياً).

### أولاً- النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية

تعود المحكمة للانعقاد عند الانتهاء من المداولات حيث يقوم الرئيس بالمناداة على الأطراف و استحضار المتهم ليلتوا أمامهم الإجابات التي أعطيت حول الأسئلة المطروحة سلفاً مع تلاوة مواد القانون التي طبقت، وينطق بعدها بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة الذي يتوجب تنفيذه فوراً<sup>(1)</sup> وفي حال ما إذا تمت إدانة المتهم أو قضي بإعفائه من العقاب يلزم الحكم عليه بالمصاريف القضائية لصالح الخزينة، كما ينص فيه عن المصادرة إن كان لها محل وكذا الإكراه البدني إعمالاً بأحكام المادة 310 ق إ ج ج في فقرتها الرابعة.

إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو كانت قد أجرت تعديلاً في الوصف القانوني للوقائع. وفي حالة إخراج متهمين من الدعوى تعين في هذه الحالة أن تعفي المحكوم عليه من جزء من المصاريف التي لا تترتب مباشرة عن الجريمة التي أدين بها، وتعين المحكمة مقدار هذه المصاريف لتوضع على عاتق الخزينة العمومية أو على عاتق المدعي المدني إن كان هو محرك الدعوى، وإن سهت محكمة الجنايات عن الفصل في هذه المسألة أصبحت من اختصاص غرفة الاتهام بعد ذلك و يفرج عن المتهم فوراً إذا ما أعفي من العقاب أو تمت تبرئته أو في حال الحكم عليه بعقوبة حبس غير نافذ أو أنه استنفذ مدة الحبس النافذ المحكوم بها عند قضائه لفترة الحبس المؤقت، لكن بشرط أن لا يكون محبوساً لسبب آخر ومن دون الإخلال بأي تدبير من تدابير الأمن التي تقرها

<sup>1</sup> أنظر المادة 310 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

تأكيداً للمبدأ القاضي " بحجية الشيء المقضي به " نصّت الفقرة الثانية من المادة 311 من ق إ ج ج على عدم جواز متابعة الشخص الذي تمت تبرئته أو اتهامه عن نفس الوقائع حتى ولو صيغت بتكييف مختلف، وهو المبدأ الذي يعدّ من النظام العام، ويمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

تجد هذه القاعدة مبررها في أنه لو كانت الواقعة تحمل وصفا جزائيا مغايرا لما تمّ النطق به فإن القانون منح لرئيس المحكمة إمكانية طرح أسئلة احتياطية لإعطائها الوصف الجزائي الصحيح ، ومادام أنّه لم يقدّم بذلك فهذا يعني أنها لا تحتل أي وصف جزائي آخر<sup>(2)</sup> ، إلا أنه وفي حال ما انكشفت أثناء المرافعات وقائع جديدة ضد المتهم لم تكن موضوع متابعة وأبدت النيابة العامة حقها في المتابعة أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضى ببراءته بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح تحقيق<sup>(3)</sup> .

يحيط الرئيس المتهم المدان -وبعد النطق بالحكم- علما بأن له أجل 10 أيام للاستئناف إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات الابتدائية، أو 8 أيام للطعن بالنقض

<sup>1</sup> أنظر المادة 311 من الأمر 66-155، المعدّل والمتمم.

<sup>2</sup> وهو نفس موقف المشرع الفرنسي، غير أن محكمة النقض الفرنسية حادت عن هذه القاعدة في أحد قراراتها أين قضت فيها أن المتابعة من أجل جريمة القتل الخطأ لا تمنع من المحاكمة مرّة ثانية عن نفس الوقائع بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار و التّردّد، و استندت في قرارها هذا على اختلاف العناصر القانونية والواقعية في المتابعتين عند نظرها في قضية زوج تمّت إدانته بقتل زوجته خطأ، لتظهر بعد مدّة دلائل جديدة على أنّه قام بفعلة عمدا، لتعاد محاكمته مرّة أخرى و يدان من جديد.

Cour de Cassation, Ch- crim n° 82-90.251, 19 MAI 1983- Bull. crim n° 149.

نقلا عن : نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص، 100.

<sup>3</sup> أنظر المادة 312 من الأمر 66-155، المعدّل والمتمم.

إذا كانت محكمة الجنايات الإستئنافية هي من أصدرت الحكم<sup>(1)</sup>

حتى يُعدّ بصحة الحكم يتعيّن تحريره مع مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على مجموعة من البيانات حددتها المادة 314 ق إ ج ج<sup>(2)</sup> إلى جانب ذلك يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإن كان هناك مانع حصل للرئيس يوقع عليه أقدم القضاة الذي حضر الجلسة ضمن نفس المدة، أما إذا حصل المانع للكاتب وحال دون تمكنه من التوقيع، فهنا يكفي أن يمضيه الرئيس فقط، مع وجوب الإشارة للمانع.

يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة<sup>(3)</sup> يوقعه والرئيس بوصفه إجراء جوهريا يؤدي إغفاله للبطلان<sup>(4)</sup>، ويشتمل المحضر كذلك على كل القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع وهو المحضر الذي يحرر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.

### ثانيا: النطق بالحكم الصادر في الدعوى المدنية

بعد النطق بالحكم في الدعوى العمومية، تفصل محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في الدعوى المدنية التبعية لتعويض الطرف المدني عن الأضرار التي سببتها له الجريمة والتي

<sup>1</sup> أنظر المادة 313 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> أنظر المادة 314 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> يعدّ محضر المرافعات من أهم الوثائق القانونية التي تعتمد عليها محكمة الجنايات لإثبات الإجراءات، كما يعدّ شاهدا على صحة الإجراءات وسلامتها يتيح لمحكمة الدرجة الأعلى من بسط رقابتها، نتيجة لذلك فإن عدم تحرير محضر المرافعات يؤدي إلى البطلان. أنظر :

قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 216325، بتاريخ 27 سبتمبر 1999، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1999 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 1999، ص 178.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 260042، بتاريخ 27 فيفري 2001، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2003 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2003، ص 336.

لأجلها قضي بإدانة المتهم<sup>(1)</sup> أو في طلبات التعويض التي يكون قد قدمها المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وفقا لما نصت عليه المادة 316 في فقرتها الأولى، في حين بينت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إمكانية مطالبة المدعي المدني بالتعويض حتى في حالة القضاء ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب إذا كان يستخلص من وقائع موضوع الاتهام أنها تشكل خطأ ينسب للمتهم ، ويرجع في تحديد الخطأ في هذه الحالة لأحكام المسؤولية التقصيرية المعروفة في القانون المدني ( المادة 124 ق م ج ) ، حيث أن عدم تشكيل الوقائع لجريمة بالمفهوم الجزائي أو عدم ثبوتها، لا ينزع عن محكمة الجنايات سلطتها الكلية للفصل في الدعوى المدنية حتى ولو على أساس أحكام القانون المدني<sup>(2)</sup> .

يصدر الحكم في الدعوى المدنية بحكم مسببٍ يحتوي على طلبات الطرف المدني يوضح طبيعة الأضرار والعناصر التي اعتمد عليها القضاة لتقدير التعويض والقواعد القانونية المطبقة<sup>(3)</sup> ، ويكون هذا الحكم قابلا للاستئناف إذا كان صادرا عن الدرجة الأولى وقابلا للطعن بالنقض إذا صدر عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

جاء القانون 07-17 بتعديلين جوهريين مسّا المادة 316 سالفه الذكر، يتعلّق الأول بقيام المشرع بإلغاء وقف تنفيذ الحكم القاضي برد الأشياء المحجوزة نتيجة للأضرار التي يسببها التوقيف بالنسبة للمالك المطالب بردها في حال الطعن بالنقض، وعليه فإنه من غير المبرر الإبقاء على هذه الأشياء محجوزة ما دامت المحكمة لم تصادرها.

<sup>1</sup> أساس التعويض في الدعوى المدنية التبعية هو الضرر اللاحق بالصحة و ليس الوضعية الاقتصادية أو الاجتماعية للطرفين. أنظر :

قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 498587، بتاريخ 21 جانفي 2009 ، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2010 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2010، ص 250.

<sup>2</sup> حمودي ناصر، مرجع سابق، ص، 104.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 258194، بتاريخ 24 أبريل 2001، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2001 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2001، ص 348.

أما التعديل الثاني فيتجلى من خلال منح الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي اختصاص الفصل في الاستئناف في حال اقتضاه على الدعوى المدنية وحدها، مع منحها صلاحية تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 113.

## الباب الثاني

التضييق من نطاق خصوصية

محكمة الجنايات: تكريس

لمبادئ المحاكمة العادلة.

## الرابع الثاني التضييق من نطاق خصوصية محكمة الجنايات: تكريس لمبادئ.....

ساد الاعتقاد لدى الفقه والقضاء الجنائي أن خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات هي التي توفر الضمانات الحماية الكافية لحقوق المتهم باقي أطراف الدعوى الجزائية، ولقد سيطر هذا الطرح على المشهد القضائي الجزائري طيلة ما يقارب عن نصف قرن من الزمن أحاط من خلالها المشرع محكمة الجنايات بهالة من الإجراءات المميّزة رغبة منه في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

إلا أن هذا الوضع لم يلبث أن تمّ التخلي عنه حيث أثبت الواقع العملي أن التضييق من ذاتية هذه الجهة القضائية أصبح أمرا أكثر من حتمي خاصة في ظلّ التطورات التي تشهدها الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وهو ما حدا بالمشرع الجزائري إلى القيام بالعديد من الإصلاحات تجلت من خلال قوانين جسد فيها رغبته في التخلي عن بعض الخصوصيات التي طبعت نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ( الفصل الأول ).

هذه التحولات التشريعية وإن كانت مستحسنة غير أنها تبقى غير كافية حيث لا تزال محكمة الجنايات في القانون الجزائري بحاجة إلى التقليل من نطاق خصوصيتها أكثر فأكثر ولما لا محاولة توحيد الإجراءات أمام جميع الجهات القضائية الجزائية ( الفصل الثاني ).

## الفصل الأول

### التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية محكمة الجنايات

قام المشرع الجزائري غداة تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بإعادة النظر في نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، أولى بوادر هذه التحولات جاء بها القانون رقم 07-17 والذي حاول من خلاله التخفيف من حدة ذاتية هذه الجهة القضائية عن طريق الاستغناء عن الخصوصية التي كانت تطبع أحكامها الأمر الذي تجلّى بوضوح من خلال تبنيه لمبدأين دستوريين هامين، يتعلق الأمر بكل من مبدأ التقاضي على درجتين حيث تم استحداث محكمة جنايات إستثنائية بمقر كل مجلس قضائي، إلى جانب تكريسه كذلك لمبدأ تسبيب الأحكام الجنائية بعدما كانت هذه العملية مقتصرة على أحكام محاكم الجرح والمخالفات ( المبحث الأول ) .

يأتي بعدها الأمر رقم 20-04 الذي استحدث الآخر إجراء هاما تمثل في تقنية المحاكمة المرئية عن بعد التي أجازها المشرع في الجنايات بعدما كانت حكرا على الجرح فقط، وهو ما يشكل في حقيقة الأمر نقطة تحوّل هامة ويعكس بوضوح رغبته في التضييق من نطاق الاستثنائية التي تعرفها محكمة الجنايات وبالنتيجة العمل على إخراجها من مظهرها العتيق الذي لطالما ميزها ( المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الاستغناء عن الخصوصية التي تطبع أحكام محكمة الجنايات

خصّ المشرع الجزائري محكمة الجنايات بآليات إجرائية مميّزة حيث جعل منها جهة قضائية جزائية فريدة من نوعها. من أبرز هذه الميزات الخصوصية التي كانت تطبع

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

أحكامها أنها كانت تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لتشكيلتها من دون أن يقدم هؤلاء حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكريس قناعتهم.

طُبِعَت الأحكام الجنائية بخاصية أخرى -إلى جانب غياب التسبيب- وهي عدم إمكانية استئنافها، حيث جعل قانون الإجراءات الجزائية ومنذ صدوره من النقض الوسيلة الوحيدة للطعن في الحكم الجنائي ويحرم المتهّم بذلك من فرصة ثانية لعرض قضيته على محكمة أخرى أعلى درجة تنظر في موضوع الدعوى الجنائية المقامة ضده.

ظلت محاكم الجنايات على حالها إلى غاية التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 16-01 والذي جاء بتغييرات جذرية حيث تمّ تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إقرار مبدأ استئناف الأحكام الجنائية (المطلب الأول) إلى جانب إلزامية تعليلها ويصبح ذلك مكرّسا في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 17-07 في خطوة أقل ما يقال عنها أنها تاريخية تجلّت من خلالها بوضوح رغبة المشرّع التخليّ عن الخصوصيات التي لطالما كانت تميّز الأحكام الجنائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تكريس طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

نص المشرّع الجزائري على طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات الجزائية وحصّرها في كل من الاستئناف والمعارضة، إلا أن تطبيقهما في المجال الجزائي كان حتى عهد قريب مقتصرًا فقط على الجرح والمخالفات حيث لم تكن محكمة الجنايات تعرف هذا النوع من الطعون و ظلّت أحكامها محصّنة ضدّ أي شكل من أشكال المراجعة من ناحية الموضوع . إلا أن هذا الوضع لم يلبث أن تمّ التحوّل عليه بصدور القانون رقم 17-07 و الذي تبنى بموجبه المشرّع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية تماشيا مع التعديلات الدستورية لسنة 2016 والتي من أهم ما جاء فيها ضمان التقاضي على

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

درجتين في المسائل الجزائية<sup>(1)</sup> حيث أصبح بإمكان أطراف الخصومة الجزائية التظلم من الناحية الواقعية والقانونية سواء عن طريق إمكانية استئناف الأحكام الجنائية الحضرية ( الفرع الأول) ، أو من خلال معارضة الغيابية منها ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### إقرار مبدأ استئناف الأحكام الجنائية

يعدّ الطعن بالاستئناف من أهم طرق الطعن العادية التي تكفل إعادة فحص الدعوى من حيث الوقائع و القانون أمام جهة قضائية أعلى درجة، غير أنه و على الرغم من أهمية هذا المبدأ في حسن سير العدالة الجنائية إلا أنه لم يكن معمماً على كافة المحاكم الجزائية حيث تم استثناءه أمام محاكم الجنايات في بعض التشريعات على غرار المشرع الجزائري، ليشهد تطبيقه تطورات عديدة (أولاً) أدت في نهاية المطاف إلى استحداث محكمة جنايات إستئنافية (ثانياً) .

#### أولاً - تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

مرّ نظام التقاضي على درجتين في الجنايات بعدّة مراحل قبل تكريسه على الرغم من النصّ عليه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان حيث أثار تطبيقه جدلاً فقهاً كبيراً بين مؤيّد ومعارض (1) و تباينت مواقف التشريعات المقارنة منه (2) على غرار التشريع الجزائري (3).

#### 1-استئناف الأحكام الجنائية بين الرفض والتأييد:

يعدّ مبدأ استئناف الأحكام الجنائية من أكثر المبادئ إثارة للجدل لدى فقهاء القانون الجنائي حيث انقسموا في ذلك إلى طائفتين: طائفة ترى بعدم إمكانية الطعن بالاستئناف أمام

<sup>1</sup> أنظر المادة 160 الفقرة 2 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

المحاكم الجنائية (أ) والأخرى تنادي بتطبيقه باعتباره من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية (ب).

#### أ- الاتجاه المعارض لاستئناف الأحكام الجنائية:

يستند أنصار هذا الاتجاه في رفضهم لمحكمة جنايات إستئنافية على عدّة حجج من بينها توافر العديد من الضمانات للمتهم المتابع جنائيا حيث يحاط هذا الأخير بهالة منها تهدف إلى تكريس محاكمة عادلة من أبرزها وجوبية التحقيق على درجتين في المادة الجنائية وبالنتيجة التمهيد الدقيق الذي تخضع له القضية قبل عرضها على جهات الحكم الشيء، إلى جانب إلزامية استعانهه بمحام حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تسعى إلى تعزيز حقّ المتهم في محاكمة عادلة. ولعلّ من أبرز الحجج التي يسوقها مؤيدو هذا الاتجاه مسألة طبيعة تشكيل محكمة الجنايات، فالى جانب أخذها بنظام تعدّد القضاة تنفرد هذه الأخيرة بميزة استثنائية تتجلى من خلال القضاة الشعبيين الذين يشاركون القضاة المحترفين الفصل في القضايا، نتيجة لذلك و لما كانت التشكيلة تتضمّن مواطنين عاديين يمثلون الشعب صاحب السيادة اعتبرت أعمالهم القضائية محاطة بشرعية مطلقة تمنحها حصانة تجنّبها الخضوع لرقابة أي سلطة كانت<sup>(1)</sup>.

#### ب- الاتجاه المؤيد لاستئناف أحكام الجنايات

لقيت فكرة استئناف الأحكام الجنائية تأييدا واسعا لدى فقهاء القانون الجنائي فمّا لا شك فيه أن وجود الاستئناف في الجرائم البسيطة يؤكّد حتمية وجوده في الخطيرة منها خاصة وأن العقوبات المقررة لها تكون أشد على المتهم<sup>(2)</sup>، وعليه فإنه من غير الممكن إتاحة الفرصة للمتهم المحكوم عليه في مخالفة أو جنحة للطعن بالاستئناف، وإنكاره بالنسبة

<sup>1</sup> أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، مرجع سابق، ص 53

<sup>2</sup> حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبة الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2005، ص، 308.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

لمن حكم عليه في جناية لأن في ذلك خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء هذا من جهة<sup>(1)</sup> ، من جهة أخرى فإنه لا يمكن الاستناد على فكرة طبيعة تشكيل محكمة الجنايات لإنكار إمكانية استئناف أحكامها فحتى وإن سلّمنا أنّ هيئة المحلفين تجسيد للإرادة الشعبية فإن ذلك لا يعنى بأي حال من الأحوال أنها معصومة عن الخطأ<sup>(2)</sup> ناهيك عن وجود محاكم جنايات مشكلة من قضاة محترفين فقط على غرار تلك التي تنتظر في قضايا الإرهاب و المخدرات و التي لم تكن أحكامها حتى عهد قريب قابلة للطعن بالاستئناف و هو ما ينسف فكرة السيادة الشعبية كمبرر لرفض الاستئناف.

من أبرز الحجج الداعمة لفكرة استئناف الأحكام الجنائية، أن معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أقرت بالحق في الاستئناف كمكوّن أساسي من مكونات المحاكمة العادلة على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته 14 الفقرة الخامسة حيث جاء فيها: " لكل شخص أدين بجريمة حقّ اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه"<sup>(3)</sup> إلى جانب ذلك نجد العديد من المواثيق الإقليمية التي أكّدت على حق المتهم بالطعن أمام جهة قضائية أعلى درجة على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في مادته السابعة<sup>(4)</sup> إضافة

<sup>1</sup> يتخذ الإخلال بمبدأ المساواة أمام الحماية القضائية ثلاث صور: الأولى هي حالة المتهم المحكوم عليه بجنحة تمّ نظرها أمام محكمة الجنايات والمتهّم المحكوم عليه بجنحة أمام محكمة الجناح، الصورة الثانية هي حالة تنفيذ الحكم الصادر على متهّم في جناية وآخر مدان بجنحة، أما الصورة الثالثة ومن صور الإخلال فهي للمتهّم المحكوم عليه بجنابة والمتهّم المحكوم عليه في جنحة من محكمة الجناح فيما يتعلّق بالاستئناف.

لمزيد من التفصيل راجع: رمزي رياض عوض، الطعن في الأحكام في القانون الأمريكي، استئناف أحكام محاكم الجنايات، الطعن بالتماس إعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 41.

<sup>2</sup> إبراهيم إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص، 289

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أعتد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ج.ر، رقم 20 صادر بتاريخ 1989/05/01.

<sup>4</sup> مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، يتضمّن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 ج.ر. رقم 6 صادر بتاريخ 1987/02/04

إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 16<sup>(1)</sup>.

## 2-موقف التشريعات المقارنة من مبدأ استئناف الأحكام الجنائية :

تباينت مواقف التشريعات المقارنة بشأن استئناف الأحكام الجنائية، ومن بين القوانين العربية التي أخذت بهذا المبدأ نجد المشرع الكويتي الذي أتاح إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية بموجب قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية رقم 16 لسنة 1960، إلى جانب التشريع الإماراتي بمقتضى القانون رقم 35 لسنة 1992 ..

أجاز كذلك المشرع المصري استئناف الأحكام الجنائية بموجب قانون تحقيق جنايات الأهالي لسنة 1883، إلا أنه تم التخلي عنه بصدور القانون رقم 04 لسنة 1905 حيث جعل نظر الدعوى الجنائية على درجة واحدة<sup>(2)</sup> ، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى النص على أن استبعاد مبدأ التقاضي على درجتين في بعض الأحكام القضائية لا يخالف الدستور كونه يندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم حق التقاضي<sup>(3)</sup> الأمر الذي يفسر عزوف المشرع على إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

على مستوى التشريعات الغربية فقد منح القانون الأمريكي للمتّم الحق في استئناف الأحكام الجنائية اعتماداً على ثلاث طرق وهي التأييد، الاستئناف الملائم، وطلب ملف الدعوى بأمر من المحكمة الأعلى إلى المحكمة الأدنى، وعليه فإنه يجوز للمتّم الاستئناف أمام المحكمة الإستئنافية وله أن يطعن في حكم هذه الأخيرة أمام المحكمة العليا الأمريكية

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004 ج.ر. رقم 8 صادر بتاريخ 2006/02/15.

<sup>2</sup> بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة و التأييد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، 2006، ص، 16.

<sup>3</sup> إبراهيم إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص، 120.

طبقا للقاعدة 27 من قواعد الإجراءات الاتحادية<sup>(1)</sup>.

لم تكن الأحكام الجنائية في فرنسا قابلة للاستئناف نتيجة لظروف تاريخية خاصة على الرغم مصادقة هذه الدولة على البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 22-11-1984 والذي تنص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة، ناهيك عن المحاولات التشريعية العديدة لتكريسه على غرار المشروع المقدم من قبل لجنة "ليوتي" LEAUTE في 2 مارس 1982، أو مشروع قانون "جاك توبون" JACK TUBON في 26 جوان 1996 التي لم ترى النور وبقيت حبيسة الأدرج إلى غاية صدور القانون رقم 156 في 15 جوان 2000 المتعلق بتدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه والذي أقر في نهاية الأمر بإمكانية استئناف الأحكام الجنائية<sup>(2)</sup>.

### 3-موقف المشرع الجزائري من استئناف أحكام محاكم الجنايات

تميز التشريع الإجرائي الجزائري الجزائري قبل سنة 2017 بعدم إعطاء حق الطعن بالاستئناف للمتهم المحكوم عليه في محكمة الجنايات وهو ما طرح العديد من التساؤلات لكون أحكام هذه الأخيرة يغلب عليها طابع التشديد نظرا لخطورة الأفعال المجرمة كما ظلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة خالية من أي نص يقر بجواز استئناف أحكام محاكم الجنايات، حيث كانت تقضي بموجب أحكام ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن من الناحية الموضوعية<sup>(3)</sup> هو ما جعلها في وضعية غير دستورية على اعتبار أن الجزائر صادقت على العديد من

<sup>1</sup> محمد موسى علام، مبدأ التقاضي على درجتين في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2012، ص، 73.

<sup>2</sup> PRADEL Jean, « L'appel contre les arrêts d'assises : un rapport heureux de la loi de 15 juin 2000 » recueille LE DALLOZ hebdomadaire, , n° 25/7034 , 177<sup>Emme</sup>, année 1, 28 juin 2001p 1965.

<sup>3</sup> بلواضح طيب، "ضمانة التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني ونصوص الاتفاقيات الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 06، العدد 01، 2019، ص، 371.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمبدأ والتي نصّت في مجملها على حقّ المتهم في الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الجزائية.

إلا أن المشرع تنفيذاً لالتزامه بالاتفاقيات والمواثيق الدولية تدارك هذا الخلل بمقتضى التعديل الدستوري بالقانون رقم 01-16 حيث جاء في نص المادة 160 منه : " **يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفية تطبيقها** " ، لتأتي هذه الكيفيات بمقتضى القانون العضوي رقم 06-17 المتعلّق بالتنظيم القضائي<sup>(1)</sup> والذي أنشأت بموجبه محاكم جنايات استئنافية، ثم أعقبه بعد ذلك القانون رقم 07-17 الذي أقرّ هذا الحقّ كطريق عادي للطعن الموضوعي في الأحكام الجنائية.

### ثانياً: النظام القانوني الخاص باستئناف الأحكام الجنائية

نصّ المشرع الجزائري على الإجراءات المتبّعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في المواد 322 مكرّر 6 إلى 322 مكرّر 9 من ق إ ج ج، حيث أخضعها لنفس القواعد المطبّقة أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلاّ ما تمّ استثناءه بنصّ خاص (1) ، إلاّ أن الطريق الذي رسمه المشرع عند تحديده لصلاحيات المحكمة المستأنفة في نظر النزاع مختلف عما هو متعارف عليه وهو ما يتجلى من خلال الآثار المترتبة عن الاستئناف (2)

#### 1- إجراءات الطعن أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

حدّدت المادة 322 مكرّر 2 ق إ ج ج طريقة مباشرة حق الطعن بالاستئناف حيث يتقرر بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم الابتدائي، وإذا كان المتهم محبوساً قام بالتصريح به أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية على أن يتم ذلك خلال عشرة أيام كاملة تسري ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، فإن حدث

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 06-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدّل القانون العضوي رقم 05-11 المتعلّق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

وصادف اليوم الأخير عطلة امتد بعدها ليوم آخر، أما إذا أصيب المتهم بمرض أو عذر قاهر امتد الميعاد إلى وقت زوال العذر، ولقد قُضي في هذا الشأن أن زوال العذر لا يجيز الخروج عن ميعاد الطعن مادام نظام المؤسسات العقابية يمكنه من التقرير بذلك<sup>(1)</sup>

منح القانون الحق في استئناف الأحكام الحضورية الفاصلة في الموضوع، وعلى النقيض من ذلك لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الفرعية أو تلك الفاصلة في صحة الإجراءات التحضيرية إلا مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى، أما فيما يتعلق بالأطراف الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف فلقد حصرته الفقرة 1 من المادة 322 ق إ ج ج في كل من النيابة العامة والمتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، إلى جانب الإدارات العمومية في الأحوال التي يجوز لها مباشرة الدعوى العمومية . ومع ذلك فقد أجازت المادة 322 مكرر 5 ق إ ج ج للمتهم التنازل عن استئنافه إذا كان هو المستأنف الوحيد من دون النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يصرح بذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم وللطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل الدعوى على أن يتم إثبات هذا التنازل من قبل رئيس المحكمة.

### 2-آثار استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية

يترتب عن التصريح بالطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أثران أولهما موقف والأخر ناقل، غير أنه إذا كان الأثر الموقف لاستئناف الحكم الجنائي محدداً في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (أ) فإن الأثر الناقل يطرح العديد من الإشكالات نتيجة تميزه بطبيعة خاصة (ب).

#### أ- الأثر الموقف للحكم الجنائي :

يقصد بالأثر الموقف أن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية أو الدعوى

<sup>1</sup> أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 233.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

المدنية يؤدي إلى وقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف حيث يمنع تنفيذ الحكم المتعلق بالدعوى العمومية خلال ميعاد الاستئناف أو جلساته ، وهو ما أقرته المادة 322 مكرر 3 ق إ ج ج ، تكمن العلة من إقرار هذا الأثر أنه قد يترتب على تنفيذ الحكم أضرار يصعب تداركها أو إصلاحها إذا ألغي أو عدل الحكم محل الاستئناف<sup>(1)</sup>.

أبقى المشرع الجزائري على نفس الأثر المعمول في استئناف أحكام محاكم الجرح والمخالفات غير أنه حاد عن هذه القاعدة في حالتين: الأولى تتعلق بالمتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جناية أما الثانية فتخصّ المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع.

### ب - الأثر الناقل للحكم الجنائي

يترتب على الطعن بالاستئناف -كقاعدة عامة -إعادة طرح الدعوى بنفس نطاقها الذي نظرت به أمام المحكمة الابتدائية، وذلك بما يحمله هذا النطاق من عناصر واقعية وقانونية فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الاستئناف التصدي له<sup>(2)</sup> ، غير أنه وبقراءة متأنية للمادة 322 مكرر 7 ق إ ج ج نجد أن المشرع حاد عن هذه القاعدة فيما يتعلق باستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في شقها الجزائي وذلك بإلزامه للمحكمة المستأنفة إعادة الفصل في القضية من جديد من دون أن تتطرق ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء و يسلبها بذلك حقّها في التصدي حيث تفصل في الدعوى العمومية و كأنها تطرح أمامها لأول مرّة الأمر الذي يحيلنا إلى التساؤل عن الجدوى من استحداث محكمة جنايات إستئنافية لا يمكنها التصدي للحكم الابتدائي؟.

<sup>1</sup> ذاودي عبد الله ، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016 ، ص 90.

<sup>2</sup> ذاودي عبد الله، نفس المرجع، ص، 101.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

و على غرار الاستئناف في مواد الجرح و المخالفات يخضع الأثر الناقل للاستئناف في الجنايات لنوعين من القيود، يتعلّق الأول بعدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام المحكمة الإستئنافية، أما القيد الثاني فيتعلق بقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه في حال ما إذا كان الاستئناف مرفوعا من قبله وحده أو من طرف المسؤول عن الحقوق المدنية استنادا لأحكام المادة 322 مكرر 9 ق إ ج ج.

### ثالثا: تقييم تجربة المشرع الجزائري في استئناف الأحكام الجنائية:

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري و بتكريسه لدرجة ثانية للتقاضي في الجنايات يكون قد خطى خطوة كبيرة في سبيل تكريس مبادئ المحاكمة العادلة من خلال منحه الفرصة للمتهم المتابع جنائيا بإعادة النظر في قضيته من الناحية الموضوعية، إلا أن ما يعاب عليه في هذا الجانب هو اقتباسه الأعمى للنموذج الفرنسي هذا الأخير الذي حاد عن المفهوم الحقيقي للاستئناف بتبنيه لما اصطلح الفقه على تسميته " بالاستئناف الدائري" والذي يقتضي إسناد اختصاص نظره و الفصل فيه إلى محكمة جنايات أخرى تكاد تتطابق مع محكمة أول درجة من حيث تشكيلتها وإجراءاتها فهو بذلك لا يجسد الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق للمصطلح كونه يتميز بطبيعة خاصة من ناحيتين:

**1- من ناحية الدرجة الأعلى لمحكمة الجنايات الإستئنافية:** يتميز الاستئناف باعتباره الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين بضرورة النظر والفصل فيه من قبل جهة قضائية أعلى سواء من ناحية تشكيلتها التي تكون أكثر عددا أو خبرة، أو من ناحية تمكينها من تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم الابتدائي إلا أنه وبالرجوع لتشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية في القانون الجزائري فإننا نجد أنها شبه مطابقة لتلك الموجودة في الدرجة الأولى باستثناء تغيير طفيف في رتبة الرئيس الذي يكون بدرجة مستشار على الأقل بالمجلس القضائي في محكمة الجنايات الابتدائية ورئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل في

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

الجهة المستأنفة، مما يعني أنه قد يترأس محكمة الجنايات الابتدائية قاض برتبة رئيس غرفة وبالتالي فإن التدرج القضائي الذي يرسّخ مبدأ التقاضي على درجتين يصبح منعذما.

حاول المشرع الفرنسي في هذا الصدد إضفاء نوع من العلوية على محكمة الجنايات ثاني درجة عن طريق زيادته من عدد المحلفين فيها ب 09 محلفًا مقابل 06 في الدرجة الأولى إلا أن مثل هذا الخيار يمس بمشروعية تشكيل المحكمة ذلك أن القضاة لا يكونون أعلى درجة أو أكثر خبرة مقارنة بقضاة الدرجة الأولى، وعلى هذا الأساس فإن الرفع من عدد المحلفين في الجهة الإستئنافية لا يعدّ دليلًا على شرعية قراراتها<sup>(1)</sup>.

**2- من ناحية الدور الرقابي لمحكمة الجنايات المستأنفة :** يترتب عن طرح القضية على محكمة الجنايات الإستئنافية قيامها بالفصل فيها من جديد دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء تطبيقًا لما أورده المادة 322 مكرر 7 وهو ما يحرمها من أداء سلطتها الرقابية على قانونية الإجراءات التي تمت على مستوى الدرجة الأولى ويجعل دورها شبيها إلى حدّ بعيد لدور محكمة الجنايات عقب نظرها لموضوع الدعوى من جديد بعد نقض الحكم المحال إليها من المحكمة العليا. في حقيقة الأمر فإن لجوء المشرع الجزائري إلى اقتباس النموذج الفرنسي أمر يصعب تفسيره، خاصة و أن نظام الاستئناف الدائري جاء نتيجة لظروف معينة في المشهد القضائي الفرنسي تختلف كليًا عما هو موجود في ساحتنا القانونية على غرار ضغط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جانب إصرار المشرع الفرنسي على الاحتفاظ بنظام المحلفين -بوصفه إرثًا تاريخيًا يصعب التخلّي عنه- ، هذا الأخير الذي يتعارض مع نظام الاستئناف بصورته التقليدية سواء من ناحية استحالة تكريس الدرجة العليا للقضاء الشعبي نتيجة افتقارهم الخبرة القضائية اللازمة إلى جانب وجودهم الظرفي في المحكمة، أو من خلال صعوبة إمامهم بمجريات القضية حيث لن تكون لديهم سوى فرصة ضئيلة

<sup>1</sup> إبراهيم إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص، 377.

للإحاطة بكل ما يتعلّق بالدعوى في حال تكريس الاستئناف بصورته المعروفة<sup>(1)</sup>، وهو ما يحيلنا للقول أن المشرّع الجزائري وكعادته يكون قد اعتمد على طريقة النقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية من دون دراستها دراسة مستفيضة تمكّنه من الإلمام بمدى تلاؤمها مع مجتمعاتنا وطبيعة بيئتنا القانونية.

## **الفرع الثاني**

### **إمكانية الطعن بالمعارضة في الحكم الجنائي الغيابي**

يعتبر الطعن بالمعارضة أحد طرق الطعن العادية التي أقرتها التشريعات الجزائرية قصد السماح للمتهم الغائب التظلم من الحكم ومنحه الفرصة للدفاع عن نفسه.

كانت المعارضة في التشريع الجزائري تخصّ فقط أحكام الجرح والمخالفات حيث تميّزت المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات بإجراءات غير مألوفة يشوبها التعقيد والشكلية المفرطة هذه الأخيرة التي سرعان ما قرّر المشرّع التحوّل عنها (أولا)، لتعرف بعدها محكمة الجنايات الطعن بالمعارضة كطريق عادي لإعادة النظر في الأحكام الغيابية (ثانيا)

### **أولا: إلغاء خصوصية إجراءات المحاكمة الجنائية الغيابية**

تميزت المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات بإجراءات خاصة تختلف عما هو معمول به أمام محاكم الجرح والمخالفات، حيث كانت تتخذ في حق المتهم الغائب إجراءات فريدة من نوعها أطلق عليها تسمية إجراءات التخلف عن الحضور، إلا أن المشرّع الجزائري و بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بالقانون رقم 07-17 قرّر التخلي عن هذه الخصوصية (أ) محاولا توحيد إجراءات المحاكمة الغيابية أمام مختلف الجهات القضائية الجزائرية (ب).

<sup>1</sup> محمود أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص، 143.

## 1- التحوّل عن إجراءات التخلّف عن الحضور

قبل تعديل ق إ ج ج بموجب القانون رقم 07-17 كانت تتخذ ضدّ المتهم المتابع بجناية والذي يتغيّب عن جلسة المحاكمة إجراءات التخلّف عن الحضور الموروثة عن التشريع الفرنسي<sup>(1)</sup> ، ففي حال تبليغ المتهم بقرار إحالته وتاريخ جلسته إلى جانب تحقق الحالات التي أوردتها المادة 317 ق إ ج ج قبل تعديلها<sup>(2)</sup> يعتبر المتهّم في حالة فرار و يصدر رئيس المحكمة أمرا باتخاذ إجراءات التخلّف عن الحضور في حقه حيث ينشر هذا الأمر وتعلّق نسخة منه على باب مسكن المتهم وأخرى على باب مقر المجلس الشعبي البلدي أما النسخة الثالثة فيتم تعليقها على باب محكمة الجنايات،<sup>(3)</sup> فإذا لم يقدم نفسه خلال مدّة عشرة أيام عدّ خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية، كما يتم وضع أمواله تحت الحراسة مدّة التحقيق ويحضر عليه رفع دعوى أمام القضاء خلال هذه المدّة، فإذا انقضت هذه الأخيرة من دون حضوره بدأت محاكمته في غيبته.

غير أن هذا الوضع لم يلبث أن تمّ التحول عنه بمقتضى القانون رقم 07-17 الذي ألغى إجراءات التخلّف عن الحضور حيث عدّل المشرّع من عنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأوّل من الباب الثاني للكتاب الثاني و الذي أصبح تحت عنوان " في الغياب أمام محكمة الجنايات" ومعه المواد من 317 إلى 322 كما تم إلغاء المواد من 323 إلى غاية 327 من ذات القانون.

<sup>1</sup> هذا الأخير الذي تخلى عنها بموجب القانون رقم 2004/204 الصادر في 09 من مارس 2004 و المتعلّق بتكليف العدالة مع تطورات الجريمة أو ما يعرف **PERBEN II**، و الذي يعتبر من بين أهم الإصلاحات الجنائية بعد القانون المؤرخ 15 يونيو 2000 حيث شهد بموجبه المشهد القانوني الفرنسي تغييرات جذرية. لمزيد أن التفصيل أنظر : **-KARMER Pierre, « La loi PERBEN II et les évolutions de la justice pénale », Revue ETUDES, Tome 402 | 2005, p 175.**

<sup>2</sup> نصّت المادة 317 من ق إ ج ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 07-17 على الحالات التي يعتبر فيها المتهم متخلّفا عن الحضور و التي هي : إذا تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الاتهام ضدّه أو إذا لم يتقدّم خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا، أو إذا فرّ بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص، 186.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

حسنا فعل المشرع الجزائري باستغنائها عن هذه الإجراءات المعقدة وإخضاع المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات لنفس الإجراءات التي تكفلها محاكم الجناح والمخالفات وفي ذلك تحقيق لمبدأ المساواة أمام القضاء .

### 2-إجراءات المحاكمة الغيابية

تعتبر أغلب التشريعات المقارنة مسألة الحضور الشخصي للمتهم أمام المحكمة في مواد الجنايات أمراً إلزامياً لا استثناء عليه<sup>(1)</sup> ، غير أنه وفي حقيقة الأمر قد يتحتم في بعض الأحيان محاكمة المتهم في غيابه كما في الحالة التي يتخلف فيها عن الحضور على الرغم من تبليغه تبليغا صحيحا.

وضع المشرع الجزائري أحكاماً فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الغيابية حيث أصبح المتهم المتابع جنائياً و الذي يتغيب رغم تبليغه قانوناً<sup>(2)</sup> يحاكم وفقاً لقواعد الغياب العادية من دون مشاركة القضاة الشعبيين<sup>(3)</sup>، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل القضية إلى

<sup>1</sup> مظلوم محمد سامي- الخفاجي ، علي حمزة عسل، "أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل كلية القانون العراق، المجلد 9، العدد 3 (30 سبتمبر 2017)، ص 120.

<sup>2</sup> سواء أعلق الأمر بالقضايا المدنية أو الجزائية فإنه لا يجوز قانوناً انعقاد أي خصومة دون إبلاغ الأطراف بها . وفي هذا الصدد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب قرارها الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 إيطاليا فيما يعرف بقضية "سيجوفيتش" « SEDJOVIC » لمخالفة قوانينها المتعلقة بالغياب للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا سيما أحكام المادة السادسة منها، تتلخص وقائع القضية في اتهام شرطة روما للمدعو " إسمت سيجوفيتش" بجريمة قتل ويصدر بعدها قاضي التحقيق أمراً بتوقيف المتهم، غير أن هذا الأخير كان بدون جدوى لعدم العثور على "سيجوفيتش" والذي قدر القضاء الإيطالي بفراره ليتم محاكمته غيابياً أمام محكمة جنائيات روما التي أدانته بعقوبة السجن لمدة 21 عاماً إلا أن المتهم وعند إلقاء القبض عليه من طرف السلطات الألمانية رفضت تسليمه قام هو بالطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس مجموعة من الخروقات التي طالت الإجراءات أبرزها أنه لم يتم تبليغه أصلاً بوجود متابعات قضائية ضده الأمر الذي يعد انتهاكاً فاضحاً لحقه في محاكمة نزيهة. لمزيد من التفصيل أنظر:

FRANÇOIS Lyn, « La procédure italienne par contumace confrontée aux exigences européennes du procès équitable » , R.D.T.H., 18<sup>ème</sup> année, N° 70 , avril 2007, p 522 .

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 190943، بتاريخ 29-04-1998، المجلة القضائية، ا عدد خاص

لسنة 2003 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2003، ص 351.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

وقت لاحق في حال ما إذا قدّم عذرا بواسطة محاميه أو أي شخص آخر وقدّرت هذه الأخيرة أن العذر مقبول تطبيقا لأحكام المادة 317 ق إ ج ج في فقرتها الثانية، وفي حال رفضها التأجيل تباشر المحكمة إجراءات المحاكمة بداية بتلاوة قرار الإحالة و سماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني إلى جانب الشهود، لتفصل بعدها في الملف بالإدانة أو بالبراءة حيث تقضي في القضية بحكم معللّ من دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف أو منحه الحق في الطعن بالنقض<sup>(1)</sup>.

في حال تعدّدت قرارات الإحالة بشأن متهمين بعضهم حاضر والآخر غائب فإن إجراءات المحاكمة تكون مماثلة لما هو عليه أمام باقي الجهات القضائية الجزائية، غير أن الاستثناء يشمل فقط المحلفين الذين يفصلون فقط في القضايا المتعلقة بالمتهمين الحاضرين الأمر ذاته عند النطق بالحكم حيث يصدر بالتشكيكة المختلطة بالنسبة للمتهمين الحاضرين ويكون الحكم الثاني بالتشكيكة المحترفة بالنسبة للمتهمين المتخلفين عن الحضور.

ميّزت المادة 318 ق إ ج ج بين حالتين للمتهم الغائب المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات، ففي حال ما إذا كانت القضية على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أجاز القانون لها إما أن تفصل فيها بتشكيكتها المحترفة أو أن تحيل الملف على محكمة الجنايات المختصة إقليميا أما في حال نظر القضية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ينعقد الاختصاص لها وحدها بالنظر في الملف .

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات حضورية أو غيابية، ولم ينصّ المشرع على الأحكام الحضورية الاعتبارية خلافا لما هو عليه الوضع أمام الجهات الجزائية الأخرى مع الإشارة إلى أن المتهم الطليق الذي يحضر عند افتتاح الجلسة ثم يغادر القاعة بعد ذلك

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 621024، بتاريخ 22-10-2009، المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 2010 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2010، ص 279.

بمحض إرادته يعدّ الحكم حضوريا في مواجهته طبقا لنصّ المادة 319 ق إ ج ج<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية

تعتبر المعارضة إحدى الطرق العادية للطعن التي أقرتها التشريعات الإجرائية بهدف إتاحة المجال أمام المحكوم عليه غيابيا إلى الاعتراض على الحكم الصادر ضده، ولقد كانت المعارضة في التشريع الجزائري قبل صدور القانون رقم 17-07 مقتصرة على مواد المخالفات والجنح إلا أنه تم التوسيع من دائرتها لتشمل الأحكام الجنائية أين منح المشرع للمتهم الغائب عن محكمة الجنايات الحقّ في إعادة النظر في قضيته من قبل نفس الجهة المصدرة للحكم تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة، وفي سبيل ذلك أخضع محكمة الجنايات لنفس إجراءات التبليغ و المعارضة المنصوص عليها بمقتضى المواد 409 إلى 413 من ق إ ج ج، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية.

تكون المعارضة جائزة في الأحكام الغيابية والتي يتخلّف فيها المتهم المكلف بالحضور إلى المحكمة حسب القانون في اليوم و الساعة المحددين في ورقة التبليغ حيث يثبت في المحضر أنّ المعارضة جائزة خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ إعلام المتّهم بالحكم الغيابي لا من تاريخ صدوره، غير أنه يجوز تمديدها لمدة شهرين آخرين إذا كان الشخص المبلغ له مقيما خارج أرض الوطن .

يتمّ الطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط المحكمة المصدرة للحكم وتشمل المعارضة جميع ما قضى به الحكم المعارض تنفيذه إذا رفعت من قبل المتّهم، فيما تقتصر على ما قضى به الحكم من حقوق مدنية إذا كانت مرفوعة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

<sup>1</sup> لم يشر المشرع إلى مسألة تبليغ المتهم في هذه الحالة و عليه تسعى النيابة العامة مباشرة إلى تنفيذ العقوبة المقررة مع الإيداع . أنظر في ذلك: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص، 130.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

تتشرط المادة 321 ق إ ج ج أن تتم المعارضة في الحكم من قبل المحكوم عليه شخصيا في حال ما إذا كان محلّ أمر بالقبض<sup>(1)</sup>، أما إن لم يكن كذلك جاز لمحاميّه تسجيل المعارضة ، في حين يمكن للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في حكم البراءة على أن لا يكون ذلك إلا بعد انتهاء آجال المعارضة في حال الحكم بالإدانة إعمالا بنصّ الفقرة الثانية من ذات المادة، و تجنباً للتحايل الذي قد يلجأ إليه المتهمّ الفار من القانون في حال معارضته للحكم الغيابي بعد المدة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية، أقرّ المشرع الجزائري تمديدها حيث نصّ على عدم انقضاء الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة و التي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم الغيابي بأي وسيلة كانت ( المادة 1/322) ما يفيد أن التقادم الساري على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات متعلّق بالعقوبة و ليس بالدعوى العمومية.

يترتب على الطعن بالمعارضة اعتبار الحكم الجنائي الغيابي و كأنّه لم يكن حيث تجعله معدوما و عديم الأثر بالنسبة لجميع ما قضي به، أو ما يعبر عنه بالأثر الموقوف للحكم الغيابي و هو ما نصّت عليه المادة 409 من ق إ ج ج. أما الأثر الثاني للمعارضة فيتمثل في إعادة طرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي حيث تكون المحكمة التي تفصل في المعارضة هي نفسها التي نطقّت بالحكم الغيابي.

---

<sup>1</sup> لم يفصل المشرع الجزائري حول مسألة إمكانية المتهمّ المحكوم عليه غيابيا التنازل عن حقه في المعارضة و اللجوء إلى إستئناف الحكم و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي حسم الخلاف حول هذه القضية بمقتضى المادة 379-5 من ق إ ج ف و التي نصّت على عدم جواز الطعن بالاستئناف من قبل المتهمّ المحكوم عليه غيابيا.

أنظر في ذلك : محي الدين حسيبة، " الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، حوليات جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث، ، سبتمبر 2019، ص، 123.

## المطلب الثاني

### تسبب الأحكام الجنائية

تعتبر محكمة الجنايات محكمة اقتناع بامتياز<sup>(1)</sup> حيث كانت ومنذ نشأتها تصدر أحكامها بموجب الاقتناع الشخصي لتشكيلتها المختلطة من دون بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنيت عليها أين تقوم فيها ورقة الأسئلة مقام التسبب، الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث جاء فيه: « إن الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعد بمثابة تسبب في حكم محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو البراءة و المؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة<sup>(2)</sup> ». غير أن المشرع الجزائري وتماشيا مع الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة بصفة عامة ومحكمة الجنايات بصفة خاصة أقر مبدأ تعليل أحكام محكمة الجنايات بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الحامل للرقم 07-17 حيث جاء في نص المادة 2 منه على وجوب تعليل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وبذلك يكون قد عمل على تبني واحدة من الضمانات الدستورية الهامة للمتهم المتابع جنائيا (الفرع الأول) .

لكن وعلى الرغم من أهمية مبدأ تسبب الأحكام الجنائية في العملية القضائية إلا أن طريقة تكريسه في قانون الإجراءات الجزائية لا زالت تطرح العديد من التساؤلات ( الفرع الثاني).

<sup>1</sup> تميّزت محكمة الجنايات و منذ نشأتها بثلاث مبادئ أساسية: مبدأ الشفوية، مبدأ الاستمرارية إلى جانب مبدأ الاقتناع الشخصي، تنبثق هذه الخصائص من فكرة مساهمة مواطنين عاديين في الفصل في القضايا الجنائية حيث يقضون بموجب اقتناعهم الشخصي من دون أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكريس قناعتهم . لمزيد من التفصيل أنظر:

- Francis AFFERGAN, Christiane BESNIER, Anne JOLIVET, « La construction de la motivation des décisions criminelles à l'audience : France, Belgique, Suisse », Rapport de recherche, Mission de Recherche Droit et Justice. 2016. p 22.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 399009، بتاريخ 24-05-2006، المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 2007 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2007، ص 555.

## الفرع الأول

### تسبب الأحكام الجنائية : دعامة أساسية في العملية القضائية

يعتبر الالتزام بالتسبب أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية حيث أن استناد قاضي الموضوع لقناعته الشخصية للوصول إلى الحكم لا يكون صحيحاً وعادلاً وبعيداً عن شائبة الخطأ ما لم يبيّن الأسباب التي بني عليها.

يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى تعريف التسبب على أنه بيان للأسانيد القانونية والواقعية التي استند عليها القاضي في منطوق حكمه، والمقصود بالأسباب الواقعية تلك الدلائل التي يستدلّ عليها الحكم في إثبات أو نفي الواقعة الرئيسية في الدعوى وإسنادها للقانون، أما عن الأسباب القانونية فالمراد بها هو إخضاع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف الذي ينطبق عليها، و تشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة<sup>(1)</sup>. أما قضائياً فلقد عرّفت محكمة النقض المصرية تسبب الأحكام على أنه تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون<sup>(2)</sup>.

أكدت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة الالتزام بتسبب الأحكام على غرار نظام محكمة العدل الدولية في المادة السادسة والخمسين الفقرة الأولى منه والتي جاء فيها على وجوب تسبب الأحكام<sup>(3)</sup>.

يكتسي تسبب الأحكام الجزائية أهمية بالغة في كونه ضماناً لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم من خلال إقناع الناس بعدالة الحكم وهذا هو الوجه الاجتماعي

<sup>1</sup> حسين يوسف العلي الرحمانه، مدى سلطة القاضي في تسبب الحكم الجنائي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص، 57.

<sup>3</sup> وحيد بن سعيد الوادعي، مرجع سابق، ص، 314.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

الذي تتحقق من خلاله ثقتهم في القضاء والأحكام القضائية والاطمئنان لوجود العدالة، كونه يكون قناعة لديهم بالأحكام التي تصدر باسمهم من طرف القضاء، فبالتالي يمكنهم ممارسة رقابتهم عليها والتحقق من صحتها وعدالتها. في هذا الشأن يقول الفقيه Giovanni LEON « نحن نعلم أن التسبب لا يؤدي وظيفة التمهيد لإعادة الفحص عند الطعن بقدر ما يؤدي وظيفة أسمى هي إقناع الناس بعدالة الرأي»<sup>(1)</sup> فهو حق طبيعي للخصوم بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطا يحمي الحقوق الفردية ويدافع عن الحريات الشخصية.

ما يزيد من أهمية هذه الضمانة تغير نظام الإثبات في المواد الجنائية، حيث أصبح القاضي الجزائي يحوز على سلطة واسعة في الاقتناع، فالحرية التي بات يتمتع بها القاضي الجزائي تحتاج إلى سدّ منيع لها مخافة أن تتعدى الحدود التي رسمها لها القانون وهذا يكمن في الالتزام بالتسبب<sup>(2)</sup>، كما تبرز أهمية التسبب باعتباره وسيلة رقابة يمكن الجهة التي يرفع إليها الطعن من مراقبة صحة أو عدم صحة محل الطعن، فإذا لم يكن القرار أو الحكم مسببا تسببيا كافيا، فإنها لا تستطيع الإلمام بما قضت به المحكمة ولا أن تدرك مدى إلمام المحكمة بالوقائع التي فصلت فيها أو مدى حسن تطبيقها للقانون . بل أكثر من ذلك يذهب العديد من الفقهاء إلى اعتبار تسبب الأحكام مطلبا أساسيا من متطلبات الديمقراطية ذلك أنه من واجب العدالة أن تقدّم حسابا للمواطنين عن طريق أحكام قضائية واضحة منطقية و مؤسّسة<sup>(3)</sup> .

وإذا كان التسبب أمرا إلزاميا في مواد الجرح والمخالفات أين أقرّه التشريع الجزائي

<sup>1</sup> طواهري سماعيل ، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014، ص 249

<sup>2</sup> علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، ، جامعة حلوان، ، مصر، 2003 ص 84.

<sup>3</sup> عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2016، ص، 36.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

ومختلف التشريعات المقارنة التي جعلت منه مبدأ دستوريا<sup>(1)</sup> إلا أن مسألة مدى وجوب تطبيقه على أحكام محكمة الجنايات من عدمها كانت ولا تزال محلّ جدل كبير، وظهر في ذلك فريقان : الأول يرى باستحالة تعليل أحكام محاكم الجنايات مستنديين في ذلك على عدة حجج أبرزها التعارض الموجود بين مبدأ التسبب ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بحكم إنهما لا يذهبان إلى نفس المجرى<sup>(2)</sup> ، ضف إلى ذلك مشكلة تواجد العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات والتي تشكل عائقا أمام تسبب أحكامها، فهؤلاء أشخاص عاديون لا يمتلكون مؤهلات قانونية تمكنهم من العلم الدقيق بمقتضيات القضايا الأمر الذي يجعل من إلزامهم بتسبب أحكامهم أمرا مستحيلا في ظل تجردهم من العلم بالمعطيات القانونية التي يتطلّب التسبب قدا منها<sup>(3)</sup> .

يؤكد الواقع أنه يستحيل على القاضي المكلف بوضع أسباب الحكم أن يخترق اليقين الخاص بغيره من القضاة أو أعضاء هيئة المحلفين، من ثمة فانه غالبا ما يضع الأسباب الخاصة به هو على فرض أنه ينتمي في قراره إلى الأغلبية، وإلا فانه قد يلجأ إلى وضع الأسباب الخاصة بزملائه المهنيين كونه الحل الأيسر عليه من أن يتصور الأسباب الخاصة بأعضاء هيئة المحلفين على الرغم من كثرة عددهم ثم صياغتها<sup>(4)</sup> .

يرى اتجاه ثاني من الفقه بالزامية تسبب أحكام محكمة الجنايات وحاولوا الرد على

<sup>1</sup> من بين الدول التي جعلت من مبدأ تعليل الأحكام مبدأ دستوريا نجد إيطاليا وذلك بمقتضى المادة 111 من دستورها إلى جانب الدستور البلجيكي الذي نص في مادته 97 على وجوب تعليل كل حكم . لمزيد من التفصيل أنظر : محمد أمين الخرشة ، تسبب الأحكام الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 80 .

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمان ، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستثنائية في ظل القانون رقم 17-07 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2014 ص 36 .

<sup>3</sup> تاجر كريمة ، تسبب أحكام محكمة الجنايات ، المجلة النقدية للعلوم السياسية ، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2014 ، ص 370 .

<sup>4</sup> حاتم عبد الرحمان منصور الشحات ، استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي ، مجلة الحقوق الكويت عدد 3 ، جامعة الكويت ، 2006 ، ص 43 .

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

المعارضين بالعديد من الحجج التي تؤكد في مجملها على إمكانية تعليل الأحكام الجنائية مثلها مثل باقي الأحكام الجزائية الأخرى.

يذهب الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور في هذا الصدد إلى القول أن : « القاضي ليس مكلفا ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنه مكلف ببيان أسباب الحكم الذي انتهى إليه، ولكي يوضح هذه الأسباب لا بد أن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، ولكنه غير مكلف بتحديد علة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات فهو مكلف بإثبات أو تسبیب وسائل اقتناعه، ولكنه غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع »، الأمر الذي يؤكد بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لا يتناقض وبأي حال مع تسبیب أحكام محكمة الجنايات<sup>(1)</sup>، فالتسبیب بهذا المعنى لا يعني إطلاقا الابتعاد عن استعمال القاضي لاقتناعه الشخصي، ذلك أن حرية الاقتناع تتعارض و إمكانية الحكم بناء على الظن أو الاستناد على أدلة غير منطقية، وبالنتيجة فإن التسبیب لا يتعارض أصلا مع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص مسألة تعارض نظام المحلفين مع التسبیب، فإن الأنظمة المقارنة خير دليل على عدم صحة هذا القول، فاسبانيا التي أعادت إدخال نظام المحلفين الشعبيين سنة 1995 لها هيئة محلفين تسبب أحكامها، كذلك اليابان التي تبنت هذا النظام سنة 2010، بل حتى في الأنظمة التي تكرر هيئة محلفين مستقلة (دون قضاة محترفين) كبلجيكا فإن التسبیب ممكن<sup>(3)</sup>، كما أنه لا يمكن الاعتراض على وجود التسبیب استنادا إلى تعارض ذلك مع سيادة هيئة المحلفين باعتبارها تمثل حكم الشعب، لأن مثل هذا الاعتراض ثبت زيفه بعد التطور الذي عرفته محكمة الجنايات لا سيما بعد تكريس مبدأ

<sup>1</sup> طواهرى سماعيل ، مرجع سابق، ص، 446.

<sup>2</sup> Laure Milano, « La motivation des arrêts de cours d'assises, De la nécessité de reconsidérer la place du principe de motivation », RDLF 2013, chron. n°7,13 /02/ 2013, p 9.

<sup>3</sup> تاجر كريمة، مرجع سابق ، ص375 .

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

قابلية أحكامها للاستئناف وهو ما يؤكد انهيار مبدأ " معصومة هيئة المحلفين من الخطأ ويجعل من سيادتها غير مطلقة.

يتضح مما سبق أن مسألة تسبيب الأحكام الجنائية كانت ولا تزال محل اختلاف فقهي وهو ما يفسر في حقيقة الأمر عزوف بعض من التشريعات المقارنة على تبني هذا المبدأ على غرار العديد من الدول ذات النزعة الانجلوساكسونية أين لم تتضمن دساتيرها وقوانينها ما يلزم القضاة بتسبيب أحكامهم، إذ لا يوجد نص قانوني في إنجلترا يلزم القاضي على ذلك بل أنه يملك الحق في رفض إبداء الأسباب التي بنى عليها حكمه، لكن بالرغم من ذلك إلا أن العمل يجري في الدول التي تتسم بهذا النظام على إصدار أحكام مسببة، بل أنها تسبب أكثر تفصيلاً من مثيلاتها في الدول ذات النظام اللاتيني<sup>(1)</sup>.

أما في التشريع الفرنسي فتعد مسألة تسبيب الأحكام الجنائية مسألة حديثة العهد نسبياً حيث ظلت و لمدة طويلة مستبعدة سواء أكان ذلك على مستوى الفقه أو حتى من طرف محكمة النقض الفرنسية<sup>(2)</sup>، بل أكثر من ذلك لم تكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تلزم القضاة بتسبيب أحكامهم بصفة صريحة، إنما كانت تستنبط ذلك ضمناً على أساس نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: " لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه." ليستمر تمسك المحكمة بموقفها هذا إلى غاية صدور قرارها الشهير في قضية **تاكسكي. «AFFAIRE TAXQUET»** في 13 جانفي 2009 الذي أدانت بموجبه

<sup>1</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، دار الجنان للنشر و التوزيع، دون سنة نشر، ص 55.

<sup>2</sup> PRADEL jean, « De la motivation des arrêts d'assises », Recueil Dalloz 2009 p. 2778

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

بلجيكا نتيجة استثناء أحكامها الجنائية من التسبب<sup>(1)</sup> ، وهو القرار الذي أحدث ثورة حقيقية في نظام إجراءات محكمة الجنايات البلجيكية<sup>(2)</sup> وجل التشريعات الجزائية الأوروبية على غرار التشريع الفرنسي.

تتلخص وقائع القضية في المدعو "ريتشارد تاكسكي" الذي مَثَّل أمام محكمة الجنايات « لييج » « Liège » مع سبعة متهمين آخرين في تهمة اغتيال وزير دولة ومحاولة اغتيال صاحبه أين تمّت إدانته بعقوبة السجن لمدة ثمانية عشر عاماً بتهمة القتل .

تقدم « تاكسكي » بشكوى في 14 ديسمبر 2004 إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يزعم فيها أنه قد تمّ الإخلال بحقه في محاكمة عادلة نتيجة لغياب الأسباب التي بني عليها حكم الإدانة وبالنتيجة انتهاك المادة 6 الفقرة 1 السالفة الذكر.

توصّلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في 13 جانفي 2009 إلى أن ثمة انتهاكا لحقوق المتهم المدان، و استندت في قناعتها على أساس نص المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية، حيث قدرت أن صياغة الأسئلة المطروحة على هيئة المحلفين ( التي كانت مدعوة إلى الرد على اثنين وثلاثين سؤالاً مقدماً من قبل رئيس محكمة الجنايات أربعة منها فقط تخص المدعي )، لا تسمح بمعرفة الدوافع التي من أجلها أجابت الهيئة بالإيجاب على كل منها، في حين أن المدعي قد نفى أي تورط شخصي له في الأفعال المزعومة، كما أعربت عن اعتقادها بأن الأجوبة جاءت مقتضبة على أسئلة مصاغة بشكل مبهم ما يمكن أن يعطى المدعي انطباعاً بعدالة تعسفية وقليلة الشفافية بسبب غياب ملخص للأسباب

<sup>1</sup> RICHARD Julie, Op Cit, p-p 227,229.

<sup>2</sup> يعتبر التشريع البلجيكي من بين التشريعات التي كانت ترى باستحالة الجمع بين مبدأ الاقتناع الشخصي و مبدأ تسبب الأحكام الجنائية. أنظر في ذلك:

الرئيسية التي من أجلها أعلنت محكمة الجنايات عن قناعتها بإدانة المدعي<sup>(1)</sup>.

دفعت كل هذه الأسباب بالغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إدانة بلجيكا، لينتهي الأمر بالمشرع البلجيكي في نهاية المطاف إلى إقرار مبدأ تعليل الأحكام الجنائية بموجب قانون 21 ديسمبر 2009،<sup>(2)</sup> كما عملت محكمة النقض البلجيكية بدورها على تكييف اجتهادها القضائي ليكون متماشيا مع قرار المحكمة الأوروبية<sup>(3)</sup> وهو السبب الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى تبني نظام تسبب الأحكام الجنائية في منظومته الإجرائية الجزائرية بمقتضى قانون 11 أوت 2011 المتعلق بمشاركة المواطنين في سير العدالة الجنائية وقضاء الأحداث، والذي أصبح ساري المفعول منذ 01 جانفي 2012 حيث كانت محكمة الجنايات وقبل صدوره تعتمد على نظام الأسئلة الذي يقوم مقام التسبب<sup>(4)</sup>.

أقر هذا القانون بموجب المادة 365 - 1 من قانون الإجراءات الجزائية على استحداث ورقة التسبب تضاف إلى ورقتي الأسئلة والأجوبة التي تصدرهما محكمة الجنايات

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل راجع: حكم الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تاكسكي ضد بلجيكا (شكوى رقم 926/05)، ستراسبورغ، 16 نوفمبر 2010.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن مبدأ التسبب ليس جديدا على محكمة الجنايات البلجيكية التي كانت تعرف هذا الإجراء بمقتضى المواد 33-34 من قانون 30 جوان 2000 المعدل لقانون التحقيقات الجنائية، غير أنه كان مقتصرا على العقوبة فقط من دون أن يشمل أحكام الإدانة. . أنظر في ذلك :

-Francis AFFERGAN, Christiane BESNIER, Anne JOLIVET, op cit, p93.

<sup>3</sup> «[a]ux termes d'un arrêt du 13 janvier 2009 de la Cour européenne des droits de l'homme en cause de R.T. contre le Royaume de Belgique, le droit à un procès équitable garanti par l'article 6.1 de la Convention implique, en ce qui concerne la cour d'assises, que la décision rendue sur l'accusation mette en avant les considérations qui ont convaincu le jury de la culpabilité ou de l'innocence de l'accusé et indique les raisons concrètes pour lesquelles il a été répondu positivement ou négativement à chacune des questions. En raison de l'autorité de la chose interprétée qui s'attache actuellement à cet arrêt et de la primauté, sur le droit interne, de la règle de droit international issue d'un traité ratifié par la Belgique, la Cour est contrainte de rejeter l'application des articles 342 et 348 CICr. en tant qu'ils consacrent la règle, aujourd'hui condamnée par la Cour européenne, suivant laquelle la déclaration du jury n'est pas motivée».

Voir : -Michaël FERNANDEZ-BERTIER, « *La réforme de la cour d'assises : le législateur a encore raté le coche* », Annales de Droit de Louvain, vol. 70, , no 2, 2010, p 104 .

<sup>4</sup> Durançon dephine , op cit, p

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

حيث يتوجب فيها على المحكمة أن تشير فيها إلى الأسباب التي دفعتها لإصدار حكمها بالإدانة أو البراءة، و في حال ما إذا كانت القضية المطروحة متشعبة نتيجة تعقيدات القضية الأمر الذي يتعذر معه بيان الأسباب التي دفعت المحكمة للنطق بحكمها فإنه يجوز تحرير "ورقة التسبيب" بعد ذلك ويتم إيداعها بملف الدعوى بكتابة ضبط محكمة الجنايات خلال ثلاثة أيام على الأكثر منذ صدور الحكم الجنائي<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجد أنه قد كرس مبدأ تسبيب الأحكام دستوريا قبل أن ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بحيث نصت المادة 144 من دستور سنة 1996 في هذا الصدد: «...تعطل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية» ليأتي نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية و تؤكد: «كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم...»، غير أن هذا النص جاء عاما و لم يحدد مدلول التسبيب كغيره من التشريعات التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأساليب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية<sup>(2)</sup>.

إلى جانب ذلك فإن نص المادة السالفة الذكر قصر عملية التسبيب على الأحكام الصادرة عن محاكم الجرح والمخالفات دون الجنايات، واستمر الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون رقم 17-07 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة الثانية منه على - وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة مع إبقائه على نظام الأسئلة والأجوبة.

<sup>1</sup> عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الانسانية عدد 41 جوان 2014،

مجلد ب- جامعة قسنطينة، ص، 404.

<sup>2</sup> مستاري عادل، مرجع سابق، ص 196.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

ألزمت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم<sup>(1)</sup> في هذا الصدد رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين تحرير وتوقيع ورقة التسبب التي تكون ملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية وجب وضع هذه الورقة لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاث أيام من تاريخ النطق بالحكم، ولقد ميزت المادة السالفة الذكر بين حالتين من التسبب:

-**التعليل في حالة الإدانة:** في هذه الحالة تتم الإشارة إلى أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بان المتهم مذنب بما نسب إليه والمستخلصة من المداولة.

-**التعليل في حالة البراءة:** ينصب التسبب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل إتهام .

-عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبب أهم عناصر الإدانة والبراءة أما في حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي أفتعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعاد مسؤوليته.

استبعد المشرع الجزائري صراحة إمكانية تسبب العقوبة حيث جاءت المادة 309 ق إ ج ج السالفة الذكر خالية مما يفيد بهذه الإمكانية وهو النهج الذي سبقه إليه بدوره نظيره الفرنسي، وفي هذا الصدد نصّت التعلية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2011 ما يفيد على أنّ الهدف من إقرار مبدأ التسبب في التشريع الإجرائي الفرنسي هو السماح للمتهم المدان بمعرفة الأسباب التي من أجلها تمت إدانته وليس تلك التي من شأنها بيان الأسباب التي دفعت بهيئة المحكمة إلى إصدار هذه العقوبة أو غيرها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 309 من الأمر 66-155 ، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>Djoheur Zerouki-Cottin. « *Vers une motivation de la peine par la cour d'assises en France ?* », Les Cahiers de la justice, , La cour d'assises au XXIe siècle , Dalloz, 2017, p.602

## الفرع الثاني

### في عدم فعالية نظام التسبب المكرس أمام محكمة الجنايات

بإقراره للالتزام بتسبب الأحكام الجنائية يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة عملاقة في سبيل ضمان محاكمة عادلة نظرا لما لهذا المبدأ من أهمية ليس للمتهم فحسب بل لجميع أطراف الدعوى الجزائية، إلا أنه ومن جهة أخرى فإن المتمتعن في طريقة تكريس مبدأ تعليل أحكام محكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلحظ العديد من النقائص التي تشوب هذه العملية سواء كان ذلك نتيجة للطبيعة الخاصة لتشكيلة محكمة الجنايات (أولا) أو بسبب النظام الإجرائي الخاص الذي تخضع له (ثانيا).

### أولا : الدور المحوري للعنصر الشعبي في صناعة القرار الجنائي

تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية حيث أتاح القانون لأفراد عاديين إمكانية الجلوس إلى جانب القضاة المهنيين للنظر والفصل في القضايا الجنائية سواء تعلق الأمر بمسائل الواقع أو القانون، بل أكثر من ذلك جعل المشرع الجزائري من العنصر الشعبي أغلبية في تشكيلة محكمة الجنايات مقارنة بالعنصر المحترف بمقتضى القانون رقم 17-07 وهو ما يشكل في حقيقة الأمر أول عقبة تعيق عملية تسبب الأحكام التي تصدرها هذه الجهة القضائية الجزائية المتخصصة إذ أنه وفي حالات كثيرة يكون من الصعب جدًا التوفيق بين آراء المحلفين من جهة والقضاة المهنيين من جهة أخرى نظرا لطريقة اختيارهم العشوائية وبالنتيجة افتقارهم للخبرة القانونية اللازمة حيث لم يشترط فيهم القانون سوى إلمامهم بالقراءة والكتابة لا غير ما يفسر كذلك استبعاد العنصر الشعبي من المساهمة في تحرير ورقة التسبب التي يتطلب فيها الإحاطة بالقانون.

يعد الالتزام بتسبب الأحكام عملية قانونية وجب أن تقابلها دراية لائقة بأمر القضاء وهو ما يفتقده نظام المحلفين، حيث تعتبر مسألة كفاءتهم من الأمور التي لا تؤثر

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

على التسبب فحسب بل حتى على مسار الدعوى الجزائية ككل، ففي حال ما إذا صوت المحلفون بالأغلبية على قرار الإدانة أو البراءة فإنه لن يكون لرأي العنصر المحترف أي قيمة ما يحيلنا إلى التساؤل عن الكيفية التي يمكن بها للقاضي المكلف بتحرير ورقة التسبب من أن يعلل حكما هو أصلا غير مقتنع به ؟ .

أثبت الواقع العملي -من جهة أخرى- سهولة التأثير على المحلفين مقارنة بالقضاة المتمرسين إذ يعتمد بعض المحامين بل حتى النيابة العامة وعند مرافعاتهم إلى التركيز على الجانب الحساس للقضية رغبة منهم في استمالة عاطفتهم الأمر الذي يحدد القضية عن نطاقها القويم ويؤدي إلى حدوث أخطاء يصعب إصلاحها لا سيما في المجال الجنائي أين قد تصل العقوبات إلى حد الإعدام، وهو ما يحيلنا إلى القول أنه من الصعب جدا أن يوتي التسبب ثماره في ظل تمسك المشرع الجزائري بهذا النظام المستنسخ عن التشريع الفرنسي.

برفعه من عدد المحلفين وتكريسه لمبدأ التسبب فإن موقف المشرع الجزائري يكون غير مفهوم حيث يستحيل الجمع بين كلا النظامين، فلطالما كان تواجد العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات من بين أبرز الأسباب التي دفعت بالتشريعات المقارنة إلى استبعاد التسبب عن الأحكام التي تصدرها المحكمة، بل حتى وإن أقرته لاحقا فإن ذلك لم يكن إلا نتيجة للضغوطات التي مارستها عليها المنظمات والهيئات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

حاول المشرع الفرنسي بمقتضى القانون 10 أوت 2011 الذي تبنى بمقتضاه مبدأ تسبب الأحكام الجنائية الخفض من عدد المحلفين إلى ستة في الدرجة الأولى وتسعة في محكمة الجنايات الإستئنافية، غير أنه على الرغم من تقليصه لعدد المحلفين فإنه يكون قد

## الرابـع الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

زاد من نسبة الصدفـة في الأحكام التي تصدرها المحكمة بإبقائه على ميلان الكفة للعنصر الشعبي في التشكيلة إذ أنه غالباً ما تؤول لهم الأغلبية المشروطة لإصدار الحكم<sup>(1)</sup> عبر العديد من الفقهاء الفرنسيين في هذا الصدد عن مخاوفهم من النتائج الوخيمة التي من المحتمل أن يحدثها مبدأ تسبب الأحكام الجنائية على النظام الإجرائي الجزائي الفرنسي ، حيث ذهب البعض إلى القول أن تكريس التسبب في محكمة الجنايات من شأنه أن يؤدي إلى اندثار هيئة المحلفين على المدى الطويل<sup>(2)</sup> وهو الرأي الذي نجده منطقياً و قد ينطبق على التشريع البلجيكي الذي يتضح أنه لا يتجه شيئاً فشيئاً إلى التخلي عن هذا النظام فحسب بل وحتى محكمة الجنايات ككل<sup>(3)</sup> .

كان المشرع البلجيكي قبل سنة 2016 يحتفظ بنظام المحلفين بصورته التقليدية المعروفة في النظم الإنجلوساكسونية التي تعتمد أساساً على مبدأ الفصل المطلق بين القضاة الشعبيين الذين يختصون بالنظر في مسائل الواقع (الإدانة ) في حين تؤول مسائل القانون ( تقدير العقوبة ) إلى القضاة المهنيين، الأمر الذي خلق إشكالا كبيرا عند تبني نظام التسبب أمام محكمة الجنايات بموجب قانون 21 ديسمبر 2009 المتعلق بإصلاح محكمة الجنايات، أين أصبح القضاة المحترفون ملزمون على الالتحاق بالمحلفين عقب انتهائهم من مداولتهم المتعلقة بالإدانة قصد تحرير ورقة التسبب، وهو ما نتج عنه حالة غريبة عن القانون فكيف يمكن للقاضي بيان أسباب حكم لم يشارك فيه أصلاً ؟ إذ أنه وفي حالات كثيرة قد يجد هذا الأخير نفسه مضطراً إلى صياغة حجج تتعارض حتى مع

<sup>1</sup>Boris Barraud, « la justice au hasard : de quelques raisons juridiques de supprimer les jurys populaires », R.I.D.P , /3 Vol. 83, 2012 , p 382.

<sup>2</sup> RICHARD Julie, Op Cit, p 242.

<sup>3</sup> و ما يدعم قولنا هذا التصديق المتواصل للمشرع البلجيكي من نطاق اختصاص محكمة الجنايات و لجوئه المبالغ فيه إلى سياسية التجنيح بمقتضى قانون 19 فيفيري 2016، في مادته 121 التي نصت على تجنيح جميع الجرائم من دون استثناء سواء من طرف سلطة التحقيق أو من قبل النيابة العامة حسب الحالات، و هو ما جعل من وصول القضايا إلى محكمة الجنايات أمراً استثنائياً

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التخليص من ذاتية ...

المنطق القانوني<sup>(1)</sup> ، بل أبعد من ذلك كانت المادة 336 من قانون التحقيقات الجنائية البلجيكي تنص على أنه عند القيام بتحرير ورقة التسبب وفي حال اقتناع رئيس المحكمة و القضاة المساعدين بأن هيئة المحلفين قد أخطأت في تقديرها للإدانة فإنه يحق لهم تأجيل القضية إلى دورة لاحقة لانتظرها هيئة محلفين جديدة .لقد أثار تطبيق هذه المادة جدلا كبيرا و زاد من حدة النزاع حول مسألة إلغاء محكمة الجنايات كليا من المشهد القضائي الجزائي، حيث فقدت بموجبها هيئة المحلفين مصداقيتها و تعرّضت القرارات التي تصدرها إلى التشكيك<sup>(2)</sup> ما يحيل إلى التساؤل عن الجدوى من مواصلة العمل بها.

في الحقيقة فإن مثل هذه القضية إن دلت أنما تدل على أن نظام المحلفين في جلّ التشريعات المقارنة ما هو إلا مؤسسة شكلية استوجبتها ظروف تاريخية معينة لم يعد لها وجود في وقتنا الحالي في ظلّ التطور الذي تشهده الإجراءات الجزائية عامة و مفهوم المحاكمة العادلة، خاصة وأنّ أسباب تمسك هذه التشريعات بهذا النظام تاريخية أكثر منها قانونية.

قرر المشرع البلجيكي في محاولة منه للتخفيف من حدة هذا التناقض، التخلي عن نظام المحلفين بصورته التقليدية وتبني نظام مساعدي القضاء المقتبس عن التشريع الفرنسي وذلك بموجب قانون 19 فيفري 2016 و الذي دخل حيّز التنفيذ في 29 فيفري 2016، حيث أصبح بمقتضاه كل من القضاة المحترفين والقضاة الشعبيين يتداولون جنبا إلى جنب للنظر في مسائل الواقع والقانون لكن من دون أن يشارك المحترفون منهم في عملية التصويت<sup>(3)</sup> إلا أن مثل هذا الحل أثبت هو الآخر عدم نجاعته حيث لا يزال المشرع البلجيكي ينتهج آليات تهدف إلى التضييق من نطاق العمل بنظام المحلفين على

<sup>1</sup> BESNIER Christiane, « *L'avenir de l'audience criminelle : France, Belgique, Suisse.* » ,Les cahiers de la justice , N° 4, 2017, p 692.

<sup>2</sup> Michaël FERNANDEZ-BERTIER, Op Cit, p 106.

<sup>3</sup> BESNIER Christiane, ibid, p 695.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

غرار تطبيقه المفرط لسياسة التجنيح التي قلصت من دور العنصر الشعبي وبالنتيجة إفلات العديد من الجرائم من حوزتهم حيث أصبحت جميع الجرائم قابلة للتجنح.

### ثانيا- الإبقاء على سيطرة مبدأ الاقتناع الشخصي في محكمة الجنايات

يعدّ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من بين الأسباب التي كانت من أجلها أحكام محكمة الجنايات في القانون الجزائري مستثناة من مجال التسبب حيث كان قضاة الموضوع يتمتعون بالحرية في عدم تبيانهم للأدلة التي أسسوا عليها قناعتهم أين تتوب الأسئلة المطروحة موضع التسبب ما أكدته بدورها المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث جاء فيه : " من المقرر قانونا أن لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدّموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي، و لا يرسم لهم قواعد بها...".

تعددت التعريفات المقدّمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لعل أبرزها أنه: " انطباع أكيد يتولّد لدى القاضي نتيجة عملية ذهنية علمية تختلج في ضميره و نفسه تحت تأثير الوقائع المعروضة عليه و ما ينطبع في وجدانه من تصورات و نماذج للحقيقة الواقعية ليصل في نهاية هذه العملية إلى إذعان و تسليم يرتاح له ضميره و تكون النتيجة إما إدانة أو تبرئة المتهم"<sup>(1)</sup>.

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي من المبادئ الهامة التي تمنح للقاضي الجزائي الحرية عند تقديره للأدلة حيث يكون له الأخذ بالدليل الذي يطمئن له بشرط أن يستند في اقتناعه هذا إلى تلك الأدلة المعروضة عليه من الخصوم والتي دارت بشأنها مناقشات

<sup>1</sup> نقلا عن : كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه و المحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص، 27.

أثناء جلسة المحاكمة استنادا إلى مبدأ حرية الإثبات<sup>(1)</sup>.

بالنتيجة فإن مبدأ الاقتناع الشخصي يعدّ متلازما مع مبدأ حرية الإثبات، فإذا كان هذا الأخير يفيد بحرية القاضي بالاستعانة بأيّ طريق من طرق الإثبات باستثناء الحالات التي ينصّ فيها القانون على خلاف ذلك، فإنّ الأول يمنحه سلطة الأخذ بأيّ دليل عرض عليه ومن ثمّة إصدار حكمه وفقا لما اقتنع به<sup>(2)</sup>.

جدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم الجزائية، وان كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات<sup>(3)</sup> ما يتجلى من نص المادة 307 من ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها: " ... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم و لا أن يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أيّ تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن

<sup>1</sup> وهو المبدأ المنصوص عليه بموجب المادة 212 من ق إ ج ج حيث جاء فيها: " يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ". و على نفس النهج سارت بدورها المحكمة العليا حيث ذهبت في أحد قراراتها على أنه " للمحكمة الجزائية الحرية في تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها و اطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق و لها أن تستند على كلّ حجة لم يحجرها القانون و لا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائري من الاستناد على أقوال المتهم و اتخاذها حجة على متهم آخر" أنظر في ذلك:

قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 399009، بتاريخ 18-12-1984 المجلة القضائية، عدد 02 لسنة 1989 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 1989، ص 239.

<sup>2</sup> العيد سعادنة، " الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خنشلة، ديسمبر 2008، ص، 88.

<sup>3</sup> أحمد رضا صنوبر، " الاقتناع الشخصي وأثره على تسبیب الأحكام الجزائية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص 27.

كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟ " .

يقوم الحكم الجنائي إذا على الاقتناع الشخصي لتشكيلة المحكمة من دون أن يلتزم هؤلاء ببيان الوسائل التي توصلوا بها إلى تكوين قناعتهم، غير أنه وبالمقابل فإن المادة 309 من ق إ ج ج تلزمهم بتحرير ورقة التسيب وفي هذا نوع من التعارض مع ما تم نصت عليه المادة 307 من ق إ ج ج المتعلقة بالاقتناع الشخصي، ذلك أن المشرع الجزائري وعند تبنيه لمبدأ تسيب أحكام محكمة الجنايات بمقتضى القانون رقم 07-17 لم يتم بتعديل صياغة المادة السالفة الذكر وتركها كما كانت عليه سابقا، ما يفيد بهيمنة مبدأ الاقتناع الشخصي في محكمة الجنايات و الذي لطالما كان من الأسباب التي من أجلها تم استبعاد الأحكام الجنائية من التعليل.

يؤكد الواقع أن النظامين لا ينتهيان إلى نفس المجرى لأن تسيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى دليل قناعة، وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه، فهذا التعديل في حقيقة الأمر يعيق أداء محكمة الجنايات و يحتاج إلى توضيح أكثر لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة<sup>(1)</sup> . إضافة إلى ذلك فإنه يصعب التوفيق بين التسيب بشكله الحالي وحرية القاضي في تقديره للأدلة، فإذا كان بيان الأسانيد القانونية لا يثير إشكالا، فإن الأسباب الموضوعية تثير جدلا حقيقيا كون القاضي حر في تكوين قناعته ناهيك عن عملية التصويت التي تشكل عائقا آخر أمام عملية تسيب الأحكام الجنائية، فكما هو منصوص عليه بالمادة 309 ق إ ج ج تتم هذه العملية في سرية تامة عن طريق إجابة أعضاء هيئة المحكمة على الأسئلة الموضوعية على أن يتم ذلك في أوراق بيضاء صغيرة يفرغ من خلالها كل عضو اقتناعه الشخصي ب نعم و لا ، فسرية التصويت من

<sup>1</sup> خلفي عبد الرحمن «قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17» مرجع سابق، ص

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

شأنها خلق إشكال إذ قد يستطيع أي عضو أن يصوت خلافا لما أدلى به في مرحلة المداولات بالنتيجة يكون من المستحيل أن نطلب منه تسبب حكمه وهو أعطى إجابته في سرية<sup>(1)</sup>، وعليه فإنه يكون من الأفضل لحسن سير العدالة عدم الاحتفاظ بسرية التصويت التي تتعارض في مضمونها مع إقرار مبدأ تسبب أحكام الجنايات، هذا الأخير يتطلب أن يتم اتخاذ القرارات بناء على مناقشات صريحة وعلنية بين هيئة المحلفين و القضاة المحترفين<sup>(2)</sup>.

رغبة منه في رفع هذا اللبس قام المشرع الفرنسي و بمجرد إقراره لمبدأ تسبب الأحكام الجنائية بتعديل نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تعفي القضاة من تقديم حساب للوسائل التي توصلوا بها إلى تكريس قناعتهم ليضيف لها عبارة : " ...مع مراعاة ما يتطلبه التسبب... " في محاولة منه للتخفيف من حدة التعارض<sup>(3)</sup>، إلا أن مثل هذا الحل أثبت محدوديته ولم يقدّم بإزالة التناقض فبدلاً من إعادته النظر في طريقة المداولات فضل المشرع الفرنسي هذا الحلّ السهل بلصقه لهذه العبارة على نصّ تعود صياغته إلى الحقبة الثورية<sup>(4)</sup>.

نقطة أخرى وجب التطرق إليها تتمثل في دور القضاة المساعدين في تحرير ورقة تسبب الحكم، حيث أنهم وعلى غرار المحلفين لا يشاركون بطريقة مباشرة في العملية

<sup>1</sup> تاجر كريمة، مرجع سابق ، ص 369-371

<sup>2</sup> SAINT-PIERRE François, « *POURQUOI LA MOTIVATION DES VERDICTS DE COURS D'ASSISES EST UNE GARANTIE DE MEILLEURE JUSTICE* » | « Les Cahiers de la Justice », Dalloz N° 2, 2014, p, 172.

<sup>3</sup> L'article 353 CPPF dispose : "... *Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : Avez-vous une intime conviction ?*

<sup>4</sup> SAINT-PIERRE François, op cit, p 172.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

وبالنتيجة ينفرد رئيس المحكمة بهذه المهمة من دون أن يشرك في ذلك أي أحد، الأمر الذي حدا بالعديد من رجال القانون إلى انتقاد هذا الدور المناط برئيس المحكمة، وفي هذا الصدد يرى شافهاوزر « Schaffhauser » أن أفراد الرئيس محكمة الجنايات بتحرير ورقة التسبب من شأنه التأثير على " ديمقراطية المداولات " ، حيث يصبح التسبب مجرد ترجمة لما يجول في ذهن الرئيس الذي غالبا ما يقوم بصياغة أسبابه الشخصية، وإلا فإنه قد يضع الأسباب الخاصة بزملائه المحترفين على اعتباره الحل الأبسط (1).

### المبحث الثاني

#### استحداث تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أمام محكمة الجنايات

يعدّ مرقق العدالة من بين أهم المرافق التي مسّها المدّ التكنولوجي حيث عملت الدولة على تطويره وعصرنته حتى يواكب هذه التغيّرات عن طريق تزويده بوسائل عصرية ودعّمه بأنظمة إجرائية تقنية تضمن استمرارية سير العمل القضائي في الحالات الاستثنائية نظرا لدوره الفعّال في ضمان التطبيق السليم للقانون و إحقاق العدل و المساواة بين الأفراد، ومن بين أبرز النظم التقنية المستحدثة في صلب المنظومة الإجرائية الجزائية نظام المحادثة المرئية عن بعد والتي شكل استخدامها مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات.

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد تحولا جوهريا وخروجا عن الطابع التقليدي الذي لطالما تميّزت به المحاكمات الجزائية- بالأخصّ الجنائية منها -إلى طابع تكنولوجي إلكتروني عصري ، حيث أصبحت المحاكم وعلى اختلاف درجاتها تعتمد عليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (المطلب الأول). غير أن مثل هذه التحولات وإن كانت تسهم بشكل فعّال في حماية سلامة وصحة المتهمين نزلاء المؤسسات العقابية وأطراف الخصومة الجنائية في الحالات الاستثنائية إلاّ أنها تطرح العديد من التساؤلات خصوصا فيما يتعلّق

<sup>1</sup> RICHARD Julie, Op cit, p 271.

بمدى مسابقتها لمبادئ المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية حديثة في الإجراءات الجزائية

تعتبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد تقنية حديثة في الإجراءات الجزائية تم اللجوء إليها من قبل العديد من التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري لاستغلال التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية بغية عصنة قطاع العدالة من جهة، أو قصد مواجهة بعض الحالات الاستثنائية التي قد تعيق من عمل الجهاز القضائي من جهة أخرى.

من أجل تحديد مدلول هذه التقنية يتعين التطرق إلى مفهومها ( الفرع الأول)، من ثمة تبيان الأساس القانوني الذي تستند عليه لتبرير مشروعيتها ( الفرع الثاني)، وأخيرا تحديد نطاق تطبيقها ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

لم يكن مرفق العدالة بمنأى عن التأثيرات التي أحدثتها التطورات التكنولوجية وهو ما يتجلى من خلال اللجوء إلى وسائل اتصال حديثة في الإجراءات الجزائية لا سيما فيما يتعلق منها بالتحقيق والمحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي تعدّ خروجاً عن الطابع التقليدي الذي ميّز المحاكم الجزائية إلى طابع تكنولوجي عصري.

قصد الوقوف أكثر على مفهوم هذه الوسيلة، يتعين الأمر الإحاطة بتعريفها (أولاً) ومن ثمة إبراز المبررات التي دفعت بالتشريعات إلى تبني هذه التقنية المستحدثة (ثانياً).

أولاً: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

يعتبر اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو « La visioconférence » مرحلة جديدة من مراحل التطور الذي تشهده الإجراءات الجزائية، حيث سعت العديد من التشريعات إلى الاستفادة من التقدم العلمي الذي تعرفه وسائل الاتصال واستخدامه في تطوير جهاز العدالة بما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمات الجزائية وسرعتها وضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية.

تعدّ تقنية الاتصال عن بعد في المجال القضائي نظاماً يتم من خلاله تسجيل القضايا وأرشفتها في الحاسوب الآلي لنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية من التحقيق والمحاكمة بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام معلوماتي قضائي متكامل الوسائل والأطراف، ويعتمد منهج تقنية الاتصال عن بعد بربط الشبكة المعلوماتية للاستجواب والتفتيش والتحقيق وإصدار أوامر الحبس الاحتياطي وندب الخبراء والنظر بالدعاوي والفصل بها<sup>(1)</sup>، بهذا المعنى فإن مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية يعدّ مصطلحاً حديثاً يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، ذلك أنّ اللجوء إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال المحاكمة الجزائية يهدف إلى تعديل الطقوس التي لطالما تميّزت بها العدالة الجنائية تحت مسمى عصرنة قطاع العدالة<sup>(2)</sup>.

تعدّدت التعاريف المقدّمة لهذه الآلية الحديثة من أبرزها أنها: « وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود و المتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة

<sup>1</sup> منى كامل زكي، التحقيق الابتدائي في تقنية الاتصال عن بعد دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 المعدل بالمرسوم بقانون 17 لسنة 2018، مجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد 25، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، ديسمبر 2019، ص 76 .

<sup>2</sup> BOSSAN Jérôme , « La visioconférence dans le procès pénal : un outil a maitriser » , Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé, N° 4 , 2011, p, 801 .

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

لا سيما المنظم منها، بالإضافة إلى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة قد تبعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسات مئات الأميال»<sup>(1)</sup>. كما تعرّف أيضا على أنها: « تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها و المؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وهذا من أجل استجواب متهم أو شاهد، أو طرف مدني أو خبير يتعذر وجودهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس، أو نتيجة لأسباب أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة»<sup>(2)</sup>

تأسيسا على ما سبق يتضح أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة تكنولوجية لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد باستعمال إحدى آليات الاتصال السمعية البصرية الحديثة، جاءت نتيجة حاجة التشريعات لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات لا سيما القضائي منها حيث أصبح تطوير مرفق العدالة أمرا أكثر من واجب لعدة اعتبارات فرضت نفسها في عالمنا اليوم إذ أضحي من اللازم إرساء سبل من شأنها أن تكفل سير الدعوى الجزائية بسهولة و الابتعاد قدر المستطاع عن تأجيلها أو المماطلة فيها لتوفير الوقت والتقليل من التكاليف .

يقتضي اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد ضرورة التهيئة الفنية لمختلف الأماكن التي يتواجد بها أطراف الدعوى من خلال توفير جميع الوسائل اللازمة كشاشات العرض والانترنت التي من شأنها السماح بإيصال الصوت و الصورة لجميع المتقاضين<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> نقلا عن : صفوان محمد الشديفات، " التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية **vidéo conférence** " مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 42، العدد الأول جامعة العلوم الإسلامية، الاردن. ، 2015، ص 354.

<sup>2</sup> نقلا عن : لعجالي مريم، جوادي لياس، " حق التقاضي و المثل أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المجلد 9، العدد 4، 2020، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص، 226.

<sup>3</sup> حليلة خالد المدفع، محمد شلال العاني، "التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 17، العدد 2، ص 175.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليص من ذاتية ...

يتفق التقاضي التقليدي عن التقاضي عن بعد في الموضوع وكذلك أطراف الدعوى حيث يهدف كلاهما إلى إتاحة الفرصة لكل من رفع دعواه أمام الجهة المختصة قضائياً في نظر النزاع، إلا أنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات، ففي إطار التقاضي عن بعد يتم التنفيذ عن طريق الوسيط المرئي والمسموع الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص (1).

ينبغي التفريق بين المحاكمة "أون لاين" " on line " عن تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ذلك أن هذه الأخيرة تحافظ على الطابع التقليدي لجلسات المحاكمة حيث يكون التواصل مع أحد أطراف الدعوى مرئياً من دون الحاجة إلى تواجده الشخصي في حال ما إذا طلبت الجهة القضائية أو باقي أطراف الدعوى ذلك، في حين أن المحاكمة "أون لاين" تكون فيها المحاكمة منذ بدايتها وحتى نهايتها إلكترونياً (2).

يمكن التمييز بين أربعة أنماط مختلفة من المحادثة المرئية عن بعد والتي تتمثل في :

**نظام المحادثة المرئية عن بعد من مكان إلى آخر الذي يعدّ من أبسطها و أقلها تعقيدا من الناحية التقنية حيث تتم المحادثات بين قاعة المحكمة و المكان الذي يتواجد فيه المتهم أو الشهود أو أي طرف اخر في الدعوى يراد التواصل معه، أما النظام الثاني فهو ما يصطلح على تسميته بنظام «السويتش» ، حيث تتعدد فيه الأماكن التي يراد ربط الاتصال فيما بينها و يبدووا للأفراد و كأنهم في مكان واحد، و هو على العكس من النظام السابق يستوجب توفر تقنية جّد عالية.**

**نظام الحضور المستمر الثابت:** يتم التواصل من خلاله بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة جغرافياً ينبغي أن تحتوي جميعها على شاشة عرض مقسّمة على أربعة أجزاء أين يمكن

<sup>1</sup> عمر عبد المجيد مصبح، " ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات ، دراسة مقارنة " ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 6، العدد 4، ديسمبر 2018، ص، 388.

<sup>2</sup> عمر عبد المجيد مصبح ، نفس المرجع، ص، 388.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

سماع و مشاهدة كل من يتكلم من الأطراف المشاركين في المحاكمة و هو كمنظيره السابق يحتاج إلى إمكانيات و تقنيات جد عالية. أما النمط الأخير فيسمى بنظام المحادثة المرئية عن بعد المستمر المتقدم، و الذي يعد من أحدث نظم تقنية *la visioconférence* يتم من خلاله الاتصال المرئي السمعي بين القاعة الرئيسية التي تقام فيها الإجراءات و الأماكن الأخرى البعيدة عنها<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مبررات التوجه إلى تكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

تعد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد من الوسائل الهامة في الإجراءات الجزائية سواء كان ذلك في مجال التحقيق أو المحاكمة، حيث أصبح اللجوء إلى هذه الآلية ضرورة ملحة في وقتنا الراهن خاصة مع التطور الذي تشهده تكنولوجيا الاتصال، فبالإضافة لكونها أداة تعمل على خلق روابط تقارب افتراضية بين الأطراف للتعويض عن التباعد الجغرافي<sup>(2)</sup> فإن لتقنية المحادثة المرئية عن بعد العديد من المزايا في مجال القضاء الجزائي يمكن إيجازها :

### - احترام مبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة :

يعتبر حق السرعة في الإجراءات الجزائية من أهم الضمانات التي ينبغي توافرها في أي محاكمة توصف على أنها عادلة<sup>(3)</sup> ، وهو حق لا يعني المتهم فحسب إنما يمتد ليشمل جميع أطراف الدعوى الجزائية.

تعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد كفالة هذه الضمانة من خلال التخفيف من عناء

<sup>1</sup> عمارة عبد المجيد، " استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية"، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 3 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص، 61.

<sup>2</sup> BOSSAN Jérôme, Op cit, p, 803.

<sup>3</sup> أشارت العديد من التقارير الدولية ذات الصلة بالشأن القضائي إلى ضعف فعالية القضاء التقليدي في معالجة القضايا التي ترده ، الأمر الذي نتج عنه ما يسمى بظاهرة الاختناق القضائي حيث تضاعف حجم القضايا المنظورة أمام المحاكم نتيجة البطء في معالجتها.

أنظر في ذلك: عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص، 400.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

إجراءات التحقيق والإنفاص من النفقات، كما تصان حقوق الدفاع المقررة للمتهم عن طريق السماح له برؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة كل الخصوم والشهود، بما يحقق قاعدتي شفوية المرافعة والمواجهة ، كما تعمل على الحد من أعباء وعناء نقل المتهمين من أماكن احتجازهم إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكم.(1)

إلى جانب ذلك فإنّ اللجوء لإجراء المحاكمة بتقنية المحادثة المرئية من شأنه أن يساعد على سرعة البث في القضايا الجنائية من خلال السماح للمحكمة بالفصل في عدة قضايا دون الحاجة إلى إرجاءها أو تأجيلها سواء أكان ذلك نتيجة لإجراءات تنقل أطراف الدعوى المستدعين للمثول أمام المحكمة في أماكن أخرى، أو بسبب إجراءات نقل المتهمين من السجون إلى المحاكم التي تبعد بمسافات طويلة، فكلّ هذه العوائق أصبح بالإمكان تجاوزها بسهولة بفضل هذه التقنية.

في ظلّ الوضع الوبائي الذي عاشه العالم من خلال تفشي فيروس كوفيد 19 وما رافقه من إجراءات الحجر الصحي والعديد من قرارات تعليق العمل القضائي ، ظهرت الحاجة إلى اللجوء إلى مثل هكذا تقنيات من أجل ضمان استمرارية مرفق العدالة حيث لم يتوقف هذا الأخير عن تأمين الجلسات الاستعجالية لاسيما فيما يتعلّق بالقضايا الجزائية الخاصة بالمتهمين الموقوفين وذلك ضمانا لحقوق المتقاضين وتفاديا لأشكال تجاوز القضايا للأجال.

أدى استخدام تقنية المحادثة طيلة فترة الحجر الصحي والاعتماد عليها لإجراء الجلسات الجزائية الخاصة بالموقوفين إلى ضمان سرعة أكبر للإجراءات بأقل مجهود وتكلفة، كما عمل على تحقيق الموازنة بين حماية صحة المواطن من جهة وعدم تعطيل مصالحه في ظل تفشي الوباء من جهة أخرى وكلّ ذلك من أجل الحفاظ على النظام العام الصحي(2)

<sup>1</sup> صفوان محمد الشديفات، مرجع سابق، ص 355.

<sup>2</sup> لعجالي مريم، جوادى لياس، مرجع سابق، ص، 230.

- حماية أمن أطراف الدعوى

لا تقتصر وظيفة المحادثة المرئية عن بعد في سماع المتهمين الموقوفين فحسب، إذ يمكن أن يتم اللجوء لهذه الوسيلة كذلك لتجنيب الضحايا من مواجهة المتهمين، أو لضمان عدم الكشف على هوية الشهود<sup>(1)</sup>.

تعدّ مسألة حماية الشهود من أهمّ المسائل التي تولي لها الكثير من الدول عناية خاصة حيث لاقى هذا الموضوع اهتمام دولي و وطني، و انعكس الاهتمام الدولي من خلال النصّ في العديد من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000<sup>(2)</sup>. أما على المستوى الداخلي فقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة هي الأخرى إلى تبني قواعد إجرائية تهدف إلى حماية المبلغين والشهود والخبراء على غرار المشرّع الجزائري من خلال الأمر رقم 15 - 02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، حيث أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب من قانون الإجراءات الجزائيّة عنوانه « حماية الشهود و الخبراء و الضحايا » .

من أجل ضمان حماية فعّالة للشهود لجأ إلى الاستفادة من تقنيات الاتصال الحديثة حيث أصبح بالإمكان سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك عن طريق المحادثة المرئية عن بعد وفقا لما نصّت عليه المادة 65 مكرّر 27، مع الإشارة إلى أنّه قصر مجال حماية الشهود على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد دون أن يمتدّ لغيرها.

<sup>1</sup> DUMOULIN Laurence, LICOPPE Christian, « La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, une innovation «managériale» dans l'arène judiciaire », Éditions juridiques associées , Droit et société, , N° 90 , 2015/2, p 298

<sup>2</sup> بوعزيز شهرزاد، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، سبتمبر 2017، ص ، 326 .

- تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة من وسائل التعاون الدولي لمكافحة

### الجريمة المنظمة

تُعَدُّ تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الوسائل الهامة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظمّ العابر للحدود الوطنية، خاصة عندما يتعلّق الأمر باستجواب متهمين وسماع شهود يقيمون في إقليم دولة غير تلك الدولة التي تقوم بالتحقيق أو المحاكمة، حيث تسمح هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي للإشكالات الناجمة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق، هو قانون الدولة الطالبة التي تباشر الإجراءات وفقاً لما هو منصوص عليها في قانونها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري و

### المقارن

أخذت العديد من التشريعات المقارنة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائرية نظراً للمزايا والفوائد العديدة التي يمكن أن تحققها، أين شكل استخدامها مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائرية، بشكل يعكس الرغبة في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجال تطوير مرافق العدالة الجزائرية (أولاً)، و هو ما حدا بالمشرع الجزائري بدوره إلى تبني هذه التقنية في نظامه الإجرائي الجزائري (ثانياً).

أولاً : الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريعات المقارنة

أجازت العديد من الاتفاقيات الدولية اللجوء إلى إجراء المحاكمة عن بعد (1) كما تبنت بعض التشريعات المقارنة هذه التقنية في منظومتها الإجرائية الجزائرية (2).

<sup>1</sup> صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص، 355.

## 1- على مستوى الاتفاقيات الدولية

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على استخدام تقنية المحاكمة عن بعد في الإجراءات الجزائية على غرار الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الإتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 حيث جاء فيها ما يفيد على جواز استخدام هذه التقنية في التحقيق الجزائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية<sup>(1)</sup>

كما ذهبت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في ذات السياق إلى النص على إمكانية اللجوء إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ضمانا لسلامة الشهود والخبراء عند الإدلاء بشهادتهم أو الإفادة بتقرير خبرتهم، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أجاز استعمال تقنية الاتصال عن بعد عند الإفادة بشهادة بشرط ضرورة توفير ضمانات للمتهم<sup>(2)</sup>.

## 2- على مستوى التشريعات الداخلية

يعتبر التشريع الإيطالي من التشريعات الأوروبية السبّاقة إلى تبني تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية وذلك بموجب المرسوم رقم 306 لسنة 1992 المتعلق بكيفيات إجراء هذه الآلية في التحقيق، حيث أصبح بالإمكان سماع الشهود والمتعاونين مع العدالة عن بعد في أماكن سرّية قصد حمايتهم من عصابات المافيا التي قد تنتقم منهم

<sup>1</sup> عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 392 .

<sup>2</sup> صفيان براهيم، "مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 ، العدد 1 (خاص)، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2021، ص 512 .

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

أو من ذوبهم<sup>(1)</sup> ، ونتيجة فعالية هذه التقنية قرّر التوسيع من استعمالها لتشمل سماع المتهمين كذلك أثناء التحقيق معهم و ذلك بموجب القانون رقم 11 لسنة 1998 المتعلق بقواعد المشاركة في الدعوى العمومية عن بعد في الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

أقرت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة المرئية عن بعد للاتصال لأول مرة سنة 1972 بالضبط في محكمة مقاطعة "كوك كونتي" "Cook County"

ازداد العمل بهذه الوسيلة الحديثة مع بداية التسعينات في العديد من المحاكم الأمريكية غير أنها كانت محصورة في البداية في قضايا معينة، ليتم توسيعها لاحقا لتشمل العديد من الجرائم على غرار الجرائم الأخلاقية أو تلك المتعلقة بالعنف الأسري و التي تمس الأطفال<sup>(3)</sup> ، مع الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي قد سنّ نصوصا لحماية الطفل الشاهد من الأخطار النفسية التي قد تتأتى في حالة شهادته في حضور المتهم<sup>(4)</sup> ، ناهيك عن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق على المستوى الدولي عن طريق المساعدات القضائية الدولية في المسائل الجنائية عند وجود اتفاقيات دولية مبرمة بين الولايات المتحدة

<sup>1</sup> في نهاية التسعينات فتح القضاء الإيطالي العديد من التحقيقات في قضايا تتعلق بالفساد السياسي والمافيا فيما عرف بعملية " الأيدي النظيفة " « **Mani pulite** » و لدواعي أمنية تم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود و التائبين حيث تم توفير عدة مواقع آمنة منتشرة في جميع أنحاء الإقليم لحمايتهم. لمزيد من التفصيل أنظر:

- LAURENCE DUMOULIN, CHRISTIAN LICOPPE, « **Justice et visioconférence : les audiences à distance Genèse et institutionnalisation d'une innovation** », rapport scientifique d'une recherche réalisée avec le soutien du GIP Mission de recherche Droit et Justice, Institut des Sciences sociales du Politique, Ecole Normale Supérieure de Cachan, France, janvier 2009, p 56.

<sup>2</sup> عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص، 63.

<sup>3</sup> Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, Ibid, p 55.

<sup>4</sup> من أمثلة ذلك قضية المدعو "كرايج" « **Craig** » في ولاية ميريلاند الأمريكية والذي اتهم في أكتوبر 1998 باقتراه لجرائم جنسية في حق فتاة تبلغ السادسة من العمر، حيث تم تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند إدلاء الفتاة بشهادتها وذلك من خلال شاشة بعدما سمع القاضي إلى تقرير الخبرة الذي بين الآثار النفسية السلبية التي قد تنتج جراء شهادة الطفلة في حضور المتهم. و لقد عارض هذا الأخير اللجوء إلى هذه التقنية استنادا إلى مبدأ المواجهة ، إلا أن المحكمة الفاصلة في الدعوى أقرت بدستورية الإجراء وهو القرار الذي أيده بدورها المحكمة العليا الأمريكية.

عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص، 395-394 .

## الرابح الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

الأمريكية والدول الأخرى لما يترتب عليها من توفير الوقت والجهد وتقليل النفقات المالية، لا سيما في حال امتداد النطاق الجغرافي وتعذر سماع المتهم أو الشهود أو أطراف الدعوى الجنائية حيث يمكنهم الاستعانة بهذه التقنية تكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم، من دون الحاجة لحضورهم الجسدي (1).

تم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية الفرنسية لأول مرة سنة 2000 بين محكمتي باريس " PARIS " و سانت بيار ميكلون " Saint-Pierre-et-Miquelon"، حيث وضعت تجهيزات خاصة لربط الاتصال بين الجهتين القضائيتين، بسبب التهديدات التي حامت حول إمكانية إلغاء الإجراءات نتيجة تراكم العديد من القضايا على مستوى التحقيق والمحاكمة، هذا الأخير الذي ارتبط بالنقص الفادح في عدد القضاة الذي يعاني منه هذا الأرخبيل الفرنسي والذي بعد 6000 كم عن العاصمة باريس (2).

لكن و على الرغم من الطابع الاستثنائي الذي أضفاه مجلس الدولة الفرنسي للحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى هذه التقنية أين ذهب إلى اعتبارها استثناء في قضية "سانت بيار ميكلون" نتجت عن استحالة تنقل القضاة، إلا أن المحاولات التشريعية لسن قانون خاص بتقنية المحادثة المرئية عن بعد لم تتوقف و توالى الواحدة تلو الأخرى .

تجلت أولى هذه المبادرات بصدور قانون 15 نوفمبر 2001 الذي أضاف المادة 706-71 لقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها بإمكانية سماع بعض الأشخاص قيد التحقيق إلى جانب المترجمين عن طريق هذه التقنية، ليليه بعدها قانون 09 مارس 2004، الذي ادخل هو الآخر هذه الوسيلة على بعض أعمال التحقيق إلى جانب تطبيق العقوبات (3)

<sup>1</sup> حليلة خالد المدفع، محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص، 181.

<sup>2</sup> Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, D., « La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? », Oñati Socio-legal Series [online], volume 8 , numéro 3, 2018 p 349 .

<sup>3</sup>JANIN Marc, « La visioconférence à l'épreuve du procès équitable », Dalloz | « Les Cahiers de la Justice »,N°2, 2011| page,15.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

في سنة 2009 صدر القانون رقم 1436 الذي أقر بإمكانية اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الأشخاص أو المواجهة بين الأطراف، غير أنّ هذا الأخير تمّ تعديله بمقتضى القانون رقم 1636 لسنة 2016 والذي منح بموجبه المشرع لوكلاء الجمهورية إلى جانب قضاة التحقيق إمكانية اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي عن بعد سواء في التحقيق أو المرافعة<sup>(1)</sup>.

أما على مستوى التشريعات العربية فنجد المشرع التونسي الذي أدمج آلية المحاكمة الجزائية عن بعد لأول مرة بموجب نصوص خاصّة، يتعلّق الأمر بالقانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي منح لقاضي التحقيق ورئيس المحكمة في حالات الخطر الملم أن يقوموا باستجواب المتهم وتلقي تصريحات من يريان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصياً، إلى جانب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلّق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته و اللذان نصّا على إمكانية الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد .

مع تفشي وباء كوفيد 19 وما خلفه من آثار سلبية على حسن سير العدالة سارعت الدولة التونسية لإيجاد حلول عملية في إطار القانون لمجابهة ذلك الوباء حيث أصدر المشرع التونسي مرسوم عدد 12 لسنة 2020 يتعلّق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية الذي منح السلطة القضائية إمكانية استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري في المحاكمة الجزائية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> عمارة عبد المجيد ، مرجع سابق، ص، 63.

<sup>2</sup> فاروق الهاني، "المحاكمة عن بعد على ضوء المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أبريل 2020"، مقال منشور على موقع : <https://www.universnews.tn/>، تاريخ الدخول : 23 جوان 2021 على الساعة : 18 سا 04 د.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

سار المشرع الإماراتي على نفس النهج حيث ذهب إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه الجرائم من خلال الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، وتجلى ذلك بشكل واضح من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، بداية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 بالمرسوم 17 لسنة 2018 والقرار الوزاري رقم 2017/220 المتعلق باستحداث نيابة متخصصة لجرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم 5 لسنة 2017 بشأن تقنية الاتصال عن بعد، والقرار الوزاري رقم 2018/259 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

دفعت الرغبة الملحة للمشرع الجزائري للاستفادة من تقنيات الاتصالات الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية إلى تكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد في منظومته الجزائية من خلال القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة<sup>(2)</sup>، كما صدر بنفس التاريخ القانون رقم 04-15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>(3)</sup> (1)

في ظل الوضع الوبائي الذي عاشته جل دول العالم في تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، كان لزاما على المشرع الجزائري التعايش مع هذه المرحلة الاستثنائية من خلال التوسيع من إمكانية اللجوء إلى هذه التقنية وإدخال بعض التعديلات عليها، ما تجلّى من خلال صدور الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

<sup>1</sup> منى كامل تركي، مرجع سابق، ص، 73.

<sup>2</sup> قانون رقم 15 - 03 المؤرخ في 01 - 02 - 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر. عدد 6، صادر بتاريخ 10 - 02 - 2015.

<sup>3</sup> قانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 - 02 - 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر. عدد 6، صادر بتاريخ 10 - 02 - 2015.

### 1-تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضوء أحكام القانون رقم 03/15

أقرّ المشرع الجزائري تقنية استعمال المحادثات المرئية في الجهاز القضائي لأول مرة بصدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة حيث تضمن فصلا رابعا تحت عنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، والذي تناول فيه شروط إلى جانب إجراءات استخدام هذه التقنية في التحقيق و المحاكمة.

تشتط المادة 14 من القانون رقم 03/15 أن لا يتم اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد إلا لدواعي بعد المسافة أو لحسن سير العدالة، أين تقتضي الضرورة في الكثير من الحالات الحيلولة دون شلّ العمل القضائي خاصة بالنسبة للموقوفين مؤقتا اللذين ترتبط قضاياهم بأجال حبس مؤقت يتعين مراعاتها من قبل السلطة القضائية المختصة والتي يجب عليها كذلك احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والعمل على الحفاظ على سرية الاتصال و أمانته، إلى جانب وجوب تسجيل التصريحات في دعامة لضمان سلامتها ليتم إرفاقها بملف الإجراءات، و كذا تدوين التصريحات حرفيا و من دون حذف على محضر يوقع عليه كل من أمين الضبط و القاضي المكلف بالملف .

مكنت المادة 15 من القانون السالف الذكر قاضي التحقيق من اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع الأشخاص أو عند المواجهة، كما يمكن لجهة الحكم كذلك استعمالها عند سماع الشهود، أو الأطراف أو الخبراء، إلى جانب إمكانية تلقيها لتصريحات المتهم المحبوس في القضايا الجنحية، و ذلك بعد موافقته و النيابة العامة على ذلك، كما حدّدت المادة 16 مكان الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، ويكون ذلك بحضور كل من

<sup>1</sup> الأمر رقم 20 - 04، السالف الذكر.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

أمين الضبط و وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتحقق من هوية الشخص المراد سماعه، ويحرر محضرا عن ذلك.

تجدر الإشارة إلى أن المحاكمة المرئية الأولى في الجزائر، جرت أطوارها بتاريخ 30 سبتمبر 2015 بمحكمة القليعة مجلس قضاء تيبازة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة ومن جانب آخر المتهم "ز-ج" في القضية الأولى المتواجد بسجن القليعة، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عادي.<sup>(1)</sup> كما شهدت بعدها النظر في ملفات عدد من المتهمين بنفس التقنية و الذين كانوا محبوسين بالمؤسسة العقابية للقليعة، و قد أصدرت هيئة المحكمة أحكامها خلال الجلسة ذاتها دون انتظار جلسات أو مواعيد أخرى، الأمر الذي يختصر الزمن ويرفع الكثير من الضغط من على عائق المتهمين والمتقاضين.<sup>(2)</sup>

### 2-تفتية المحادثة المرئية عن بعد على ضوء أحكام الأمر رقم 04/20

تماشيا مع تدابير الحجر الصحي التي انجرت مع نقشي فيروس كوفيد 19 المستجد وقصد احتواء الوباء ومنع انتشار العدوى، اتخذ المشرع مجموعة من الإجراءات الاحترازية

<sup>1</sup> مقال بعنوان " محاكمة ثلاثة متهمين عن بعد لأول مرة في تاريخ العدالة الجزائرية" منشور في جريدة النصر بتاريخ: 1 أكتوبر 2015 على الموقع الإلكتروني <https://ww.annasronline.com> . تاريخ الدخول للموقع: 25 جوان 2021 ، 21 سا 50 د.

<sup>2</sup> منقول عن موقع : <https://www.djazairress.com/echchaab/53191> . تاريخ الدخول للموقع: 25 جوان 2021 ، 21 سا 52 د.

الكفيلة بضمان استمرارية عمل مرفق القضاء<sup>(1)</sup>.

باعتبار أن المشرع الجزائري كان قد كرس تقنية المحاكمة المرئية عن بعد سنة 2015 من خلال القانون رقم 03/15 الذي يمكن اعتباره الإطار التشريعي لانطلاق عملية رقمنة و عصرنه مرفق العدالة<sup>(2)</sup> ما يفيد أن المحاكمة المرئية عن بعد عملية سابقة في ظهورها على فيروس كوفيد 19، إلا أن هذا القانون لم يكفي لاحتواء الوضع نتيجة للعديد من الأسباب لعلّ من أبرزها قصره للمحاكمة المرئية عن بعد في قضايا الجرح فقط ما يعني استثناء طائفة واسعة من الموقوفين بتهم جنائية من حقهم في المثل أمام القضاء خلال آجال معقولة لا سيما في ظل الوضع الوبائي الذي أدى إلى شل جهاز العدالة.

تم تشريع الأمر 20 - 04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أدخل العديد من التعديلات على هذه التقنية أين تمّ التوسيع من نطاق اللجوء إليها لتشمل المحاكمة الجنائية كذلك، وتطبيقا لذلك في قانون الإجراءات الجزائية تم استحداث الكتاب الثاني مكرّر تحت عنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية عن بعد " المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11 ق إ ج ج ، التي عزّز من خلالها استخدام تكنولوجيا التواصل سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بين المتهمين و نزلاء المؤسسات العقابية

<sup>1</sup> في هذا السياق أصدرت وزارة العدل مذكرة المؤرخة في 16 مارس 2020 بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، جاءت فيها العديد من التدابير الوقائية على غرار الوقف المؤقت للعمل القضائي من خلال توقيف جلسات المحاكم الابتدائية والاستئنافية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين اللذين سبق جدولته قضاياهم ، إلى جانب استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد في قضايا الموقوفين متى توافرت شروطها، بالإضافة إلى اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق، على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة. و غيرها من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الصحة العامة من جهة و ضمان استمرارية سير مرفق القضاء من جهة أخرى. لمزيد من التفصيل أنظر: المذكرة الوزارية رقم 001 /و.ع.ح.أ المؤرخة في 16 مارس 2020 بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، والتي مددت إجراءات العمل بها عدة مرات، منشورة على

موقع وزارة العدل / <https://www.mjustice.dz/ar/>

<sup>2</sup> محمد العيداني، مرجع سابق، ص، 508.

## **الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...**

وباقى أطراف الدعوى من جهة والقضاة من جهة ثانية، بتنظيم جلسات عن بعد في إطار تنفيذ التدابير الاحترازية، وتعزيز الأمن الصحي للمحبوسين و أفراد العدالة.

ولعلّ أهم ميزة للأمر رقم 04/20 مقارنة بالقانون رقم 15-03 ، توسيعه من نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد من ناحيتين :

**من حيث الأشخاص:** حدّد الأمر رقم 20-04 الأشخاص المخول لهم اللجوء لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية فبعدما كان اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقتضى القانون رقم 15-03 مقتصرًا على الجهات القضائية و التي يجوز لها أن تلجأ إليها من تلقاء نفسها، منحت المادة 441 مكرر 7 من الأمر السالف الذكر الحقّ للخصوم بطلب استجواب شخص أو سماعه أو إجراء مواجهة **من حيث الموضوع:** اتجه المشرع من خلال القانون رقم 15-03 إلى قصر نطاق استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على مباشرة بعض إجراءات التحقيق كسماع المتهم أو استجوابه، وسماع شهادة الشهود، وإفادة الخبراء، إلى جانب المحاكمة في مواد الجنح، إلا أن الأمر 04/20 وسّع من نطاق اللجوء إلى المحاكمة عن بعد أجاز اللجوء إلى استخدام هذه التقنية في المحاكمات أمام محكمة الجنايات .

### **المطلب الثاني**

**مدى مساهمة تقنية المحادثة المرئية عن بعد لقواعد المحاكمة الجنائية العادلة**

أخضع المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية إلى نظام قانوني خاصّ يحكمها تمّ التنصيص عليه بموجب الأمر رقم 20-04 والذي جاء بمجموعة من القواعد التي تعمل على تنظيم سير هذه الآلية المستحدثة ( الفرع الأوّل).

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

يفترض من وراء اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أن يتمّ تكريس المزيد من الضمانات التي تتجلى في سرعة الفصل في القضايا وتسهيل اللجوء للقضاء وتبسيط الإجراءات، إلا أن الواقع العملي يثبت أن ولوجها في الإجراءات الجزائية نتج عنه الانحراف عن العديد من القواعد المألوفة التي كانت تحكم المحاكمة الجزائية كما لا يزال تطبيقها يثير الكثير من الإشكاليات نتيجة لما قد يترتب عنها من إخلال بالعديد من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### القواعد الإجرائية للمحادثة المرئية عن بعد

لم يجعل المشرع من استخدام تقنية الاتصال عن بعد إلزامياً أو وجوبياً على الجهات المختصة في القضايا الجزائية إذ نصّ في المادة 441 مكرر السالفة الذكر على أنه " يمكن للجهات القضائية....استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية..". ، ويستفاد من عبارة "يمكن" أنه للجهة القضائية المختصة الحق في اختيار استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات أو اللجوء إلى الإجراءات التقليدية، وذلك بالحضور المادي لأطراف الدعوى الجزائية ، كما أحاطها ببعض الشروط التي يجب توافرها ( أولاً) و بين مختلف الإجراءات الواجب إتباعها سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ( ثانياً)

#### أولاً: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

نصت المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20 - 04 السالف الذكر على مجموعة من الشروط العامة الواجب توافرها حتى يمكن اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد (1)، إلى جانب بعض الشروط الخاصة بالتقنية في حدّ ذاتها (2).

## 1-الشروط العامة

يشترط للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات توافر بعض الشروط العامة والتي يمكن حصرها في:

### أ- حسن سير العدالة:

يعتبر مبدأ حسن سير العدالة من أهم المبادئ التي تبرر اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال الجزائي، يقتضي هذا المبدأ التحول نحو رقمنة مرفق القضاء وقطع أشواط معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بغية تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، إلى جانب تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضى ومساعدى العدالة.

عملت الدولة في هذا الصدد على إنجاز وتطوير شبكة اتصال داخلي خاصة بقطاع العدالة تربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية، والتي تعد بمثابة بنية تحتية وقاعدة مادية ضرورية لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية المطورة من طرف كفاءات القطاع، الأمر الذي سهل في نهاية المطاف اعتماد تقنية المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمات عن بعد على الصعيدين الوطني والدولي والتي ساهمت بشكل كبير في تسهيل الإجراءات والتسريع من وتيرة الفصل في القضايا من خلال سماع الشهود والأطراف والخبراء عن بعد واجتتاب تحويل المحبوسين، الأمر الذي يدعم مبدأ حسن سير العدالة<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> مقال منشور على موقع وزارة العدل الجزائرية: <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/>

تاريخ الدخول: 2021/07/02 ، 15 سا 44 د

ب - الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية:

يعدّ الحق في الصحة من أبرز الحقوق الأساسية المكرّسة دستوريا<sup>(1)</sup> سواء على الصعيد الدولي الإقليمي أو الوطني بوصفه حقا أساسيا لازدهار المجتمع و الاقتصاد حيث أصبح تطوّر القطاع الصحي مرآة عاكسة لتطوّر المجتمعات.

مع جائحة كورونا التي شهدها العالم بأسره حيث تضرّرت الكثير من الدول بهذا الوباء العالمي على غرار الجزائر، كان لزاما على المشرّع اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية لا سيما في مجال العدالة من أجل تحقيق التوازن بين استمرارية سير مرفق القضاء من جهة وحماية صحّة المواطن من جهة، وفي سبيل ذلك عمل المشرّع الجزائري على تعديل نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للتماشي مع متطلبات الجائحة حيث أضاف بمقتضى القانون رقم 20 - 04 الحفاظ على الصحة العمومية ضمن حالات دواعي اللجوء إليها، وهي الحالة التي لم يكن منصوصا عليها ضمن في القانون رقم 15 - 03 المتعلق بعصرنة العدالة.

إلى جانب الحفاظ على الصحة العمومية نصّ المشرع على شرط الأمن العام كمبرر لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية كما في حالات محاكمة بعض المتهمين التي قد تنتج عنها أعمال عنف أو شغب من شأنها الإخلال بالأمن العام، فتجنبنا لذلك منح المشرّع الجزائري للسلطة القضائية صلاحية استعمال هذه التقنية المستحدثة لضمان إجراء المحاكمات في ظروف حسنة .

ج- حالة حدوث كوارث الطبيعية

تعدّ حدوث كوارث الطبيعية من بين الشروط التي نصّ عليها القانون رقم 20-04 السالف الذكر للجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية خاصّة

<sup>1</sup> تنصّ المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

وأن الجزائر عرفت عبر تاريخها العديد من الكوارث ذات الحجم الكبير والمتوسط التي استدعت تكيف منظومتها القانونية بشكل يسمح لها بالتعامل مع هكذا أحداث.

### د- دواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة

يعدّ مبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة من أهمّ المبررات القانونية التي من أجلها يمكن للجهات القضائية الجزائرية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ يكشف عن التسيير المعيب لمرفق القضاء و يؤدي إلى انتهاك جسيم لحقوق أطراف الدعوى لا سيما المتهمين الموقوفين، نتيجة لذلك أتاح المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى هذه التقنية للتسريع من وتيرة الفصل في القضايا الجزائرية والحد من ظاهرة تكدّس الملفات والاختناق القضائي . والتزام الفصل في القضايا في آجال معقولة هو التزام ملقى على عاتق القاضي الذي يجب عليه و بكل الطرق ضمانه، و هو ما أكدته المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و التي نصّت على ضرورة فصل القاضي في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال<sup>(1)</sup>.

### هـ- وجوب احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن ما بين المصلحة الخاصة للأفراد من خلال حمايتهم ومصلحة المجتمع العامة في توفير الأمن وتوقيع العقاب على الجناة الذين يخالفون أوامره ، وعليه سار المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى، فوضع قواعد إجرائية أوجب إتباعها للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة بما يكفل حماية حقوق الفرد وكرامته على غرار الحق في الدفاع، حق المتهم في إبداء أقواله بحرية، الحق في الطعن إلى غيرها من الحقوق التي يجب ضمانها عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

<sup>1</sup> أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

## 2-الشروط الخاصة بالتقنية

أحاط المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-04 تقنية المحادثة المرئية عن بعد ببعض الشروط الخاصة التي تهدف في مجملها إلى ضمان السير الحسن للإجراءات يتعلّق الأمر بكل من :

### أ- ضمان سرية الاتصال و أمانته:

حرص المشرع على ضمان سرية الإرسال و أمانته أثناء التحقيق أو المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد لتعلّق الأمر بإجراء قضائي غاية في الأهمية، وبالنتيجة فإنه لا يمكن اللجوء إلى استخدام هذه التقنية عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية خشية من المساس بسرية الاتصال وأمانته حيث يمكن اختراقها بسهولة ما يؤثر على سير التحقيق أو إجراءات المحاكمة، وتصبح مع الوقت إمكانية اللجوء إلى التنصّت على الإرسال من أكثر الإجراءات استعمالاً، في هذا الصدد تم استحداث شبكة اتصالات خاصة في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الإنترنت، وقد تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضها البعض بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

بدأت الدولة منذ سنة 2004 على وضع العديد من الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران لتتوسع بعدها وتشمل كافة المواقع المتبقية، وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات

<sup>1</sup> أمير بوساحية، وفاء شناتلية، "مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20 - 40: بين الموازنة المرئية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021، ص، 873.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

محلية كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، المجالس المحكمة العليا، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007، وأخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية VSAT والتي تسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته.<sup>(1)</sup>

### ب- تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية:

اشتطت المادة 441 مكرر من الأمر 04-20 السالف الذكر على وجوب تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية مع الإشارة إلى أنّ المشرّع لم ينصّ على نوع الدعامة الإلكترونية التي يتمّ فيها التسجيل حيث يمكن أن تكون قرص فلاش ( flash disque ) أو قرصا مضغوطة ( DVD-ROM ) ، أو أي وسيلة إلكترونية يمكن من خلالها تخزين المعلومات الرقمية بشكل يضمن سلامتها لأطول فترة ممكنة .

### ج-التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراءات المتخذ وفق التقنية:

أشتط المشرّع أن يتم عرض الإجراءات المتخذ وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد بطريقة واضحة سواء أتلّق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة. فاستعمال وسائل الاتصال لإجراء المحاكمة أو التحقيق عن بعد يتطلب صوتا وصورة واضحين حتى يمكن للجهة القضائية المختصة مساندة إجراءات استجواب واستفسار الطرف من مكان وجوده وهو ما يتطلب وجود انترنيت ذا سرعة عالية، وميكروفونات وسماعات ذات جودة عالية وكاميرات الويب سهلة النقل دون تعطل أو بتر أجزاء من الإجراءات المتخذ مخافة من أن يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراء ككل.

تجدد الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد وسيلة اتصال معينة يمكن من خلالها

<sup>1</sup> بوشاري أمينة، سالم بركاهم، "الإصلاح الإداري في الجزائر ( عرض تجربة مرفق العدالة 1999 - 2017 )"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 210.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

القيام بالمحادثة المرئية عن بعد وإنما تركها للسلطة التقديرية للجهة القضائية، ذلك أن وسائل الاتصال عموماً جديدة ومستحدثة وهي محلّ صراع دائم بين شركات الاتصال العالمية التي تسعى لتقديم أفضل التقنيات الحديثة لوسائل الاتصال، لذا يكون للجهة القضائية اختيار وسيلة الاتصال المناسبة التي تواكب العصر بما تتصف بالتقنيات الحديثة ذات الجودة العالية في الصوت والصورة والدقة الفائقة في إجراء الاتصال عن بعد وسرعته.

### أولاً: استعمال وسائل الاتصال السمعية و المرئية أثناء الإجراءات

يجوز اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد في القضايا الجزائية في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء أكانت في مرحلة الاستدلال و التحقيق (1) أو حتى في مرحلة المحاكمة بكافة درجاتها حيث أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات تهدف في مجملها إلى توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، مع الإشارة إلى أنه لم يحدد الجرائم التي يتم فيها استخدام تقنية الاتصال عن بعد ولم يقتصر على نوع معين من الجرائم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقضاة (2).

### 1- تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق

تبنى التشريع الجزائري من خلال الأمر رقم 04/20 سالف الذكر استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في مجال التحقيق الجنائي حيث أصبح من الممكن لجهات التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي عن بعد بصفة خاصة عند استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها وفق الضوابط المنصوص عليها بمقتضى المادة 11 من ق إ ج ج<sup>(1)</sup> ، و المقصود بجهات التحقيق في هذا الصدد، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، إلى

<sup>1</sup> تنص المادة 11 من ق إ ج ج على: « تكون إجراءات التحري و التحقيق سرّية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في « هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ... »

جانب جهات الحكم في حال إجراء تحقيق تكميلي كما هو منصوص عليه في المادة 356 ق إ ج ج .

تشير أحكام المادة 441 مكرر 3 إلى أنه وفي حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة لأشخاص غير موقوفين وغير مقيمين بدائرة اختصاص المحكمة واقتضت الضرورة إجراء تحقيق، يجوز للجهة القضائية المختصة إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب لمحل إقامة الشخص بعد توجيهها طلبا لوكيل الجمهورية قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، وفي هذه الحالة يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من ق إ ج ج (1) .

يمكن لجهة التحقيق كذلك اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع المتهم المحبوس في حال تعذر استخراج أو تحويله لسبب من الأسباب الوارد ذكرها أنفا في المادة 441 مكرر ق إ ج ج، وذلك بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية وبحضور أمين ضبطها الذي يقوم بتدوين المحاضر الثبوتية عن سير استعمال هذه التقنية وبقوعها ثم يرسلها بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقها بملف الإجراءات إعمالا بأحكام المادة 441 مكرر 4.

يوقع القاضي و أمين الضبط على المحضر ويرسل نسخة منه إلى الشخص الذي تم سماعه عن بعد بأية وسيلة من وسائل الاتصال ليوقعه هو الآخر، غير أنه و في حال رفضه أو تعذر عليه القيام به نوّه عن ذلك على نسخة المحضر ليتم إعادة إرسالها إلى

<sup>1</sup> تنص المادة 105 من ق إ ج ج على « لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة. يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك بمحضر، و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الأقل» .

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

الجهة القضائية المختصة و تلحقها بملف الإجراءات<sup>(1)</sup> ، وفي حال ما إذا أصدرت جهة التحقيق أمرا بوضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، تقوم و بنفس التقنية بتليغه شفاهة بهذا الأمر و ينبهه القاضي المحقق بأن له ثلاثة أيام من هذا التاريخ لاستئنافه ويرسل عن طريق أي وسيلة نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية إذا كان الشخص موقوفا وهو ما نصت عليه المادة 441 مكرر 6 من ق إ ج ج.

ولما كان التحقيق الابتدائي ينطوي على إجراءات ماسة بالحرية وقد يترتب عليها حبس الشخص، منح المشرع الجزائري للدفاع الحق في الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة<sup>(2)</sup> باعتباره حقاً أصيلاً وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، ذلك أن وجود المدافع إلى جانب موكله أثناء إجراءات التحقيق من شأنه أن يضمن صحة إجراءات ويمنع الجهة المحققة من اللجوء إلى الوسائل غير المباحة أو غير الجائزة مع المتهم، ولذلك من حق هذا الأخير أن يختار محاميه بنفسه وأن يصطحبه معه إلى إجراءات التحقيق كافة<sup>(3)</sup>.

تتحصر مهمة المحامي على مراقبة صحة إجراءات التحقيق إلى جانب حيدة السلطة القائمة به، وفي سبيل ذلك أتاح له القانون الحق في إبداء ما يشاء من دفع وطلبات أو ملاحظات على أقوال الشهود أو أي طرف كان، سواء أكان شفاهة باستخدام الصوت والصورة المرئية بتقنية الاتصال عن بعد، أو كتابة بتقديم المستندات اللازمة إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة، ولا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال التحدث إلا بعد حصوله على إذن من المحقق بذلك، وضماناً لفعالية حق المتهم في الاستعانة بمحاميه أثناء التحقيق يجوز له الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد

<sup>1</sup> أنظر المادة 441 مكرر 5 من الأمر رقم 04/20.

<sup>2</sup> أنظر المادة 441 مكرر 4 من الأمر رقم 04/20.

<sup>3</sup> حليلة خالد المدفع، محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص، 185.

من رجال السلطة المختصة<sup>(1)</sup>، هذا يجب وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل عند الاستجواب أو المواجهة<sup>(2)</sup>.

## 2- تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

منح القانون لجهة الحكم السلطة التقديرية في اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، وفي حال ما إذا قررت اللجوء إلى هذا الإجراء من تلقاء نفسها أوجبت عليها المادة 441 مكرّر 8 استطلاع رأي النيابة العامة وإحاطة باقي الخصوم علماً بذلك، إلا أنه و في حال اعتراض النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعاً من شأنها تبرير رفض للمحاكمة عن بعد ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قراراً غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.

يلاحظ أنه وعلى عكس ما نصّ عليه القانون 03/15 المتعلّق بعصرنة العدالة حيث أشرط في مادته 15 موافقة المتهم والنيابة العامة حتى يمكن اللجوء إلى هذه الآلية فإن الأمر رقم 04/20 أمال الكفة لصالح جهة الحكم التي أصبح لها سلطة واسعة في تقدير اللجوء إلى المحاكمة عن بعد من عدمه، غي أنّ الجديد جاءت به المادة 441 مكرّر 9 التي أتاحت لأحد الأطراف أو دفاعه طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية يقدم للجهة القضائية التي تبقى لها دائماً الكلمة الأخيرة في القبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، و يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

لما كان الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية ذات الصبغة العالمية أجازت المادة

<sup>1</sup> منى كامل تركي، مرجع سابق، ص، 83.

<sup>2</sup> أنظر المادة 105 من الأمر 66-155، المعدل والمنتم.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

441 مكرّر 8 ق إ ج ج في فقرتها الثالثة للدفاع بالحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/ أو أمام جهة الحكم المختصة.

اعتبرت المادة 441 مكرّر 10 ق إ ج ج الحكم حضوريا في حقّ المتهم المائل عبر تقنية الاتصال الذي يرفض الإجابة أو المتهم المتخلف عن الحضور حيث تطبّق بشأنهما أحكام المادة 347 من ق إ ج ج والتي تنصّ في فقرتها الثانية على أنه " ... يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق .... الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور " .

لم ينصّ المشرّع الجزائري على أي إجراء يمكن للمحكمة أن تتخذّه في حال حدوث خلل تقني أو فني يمكن أن يعطلّ المحاكمة عن بعد، ذلك على العكس من نظيره التونسي الذي منح الإمكانية لرئيس الجلسة في صورة حصول خلل فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي البصري تعليق الجلسة لمدة ساعتين أو تأجيلها لموعد لاحق بعد أخذ رأي النيابة العمومية بموجب مرسوم 27 أفريل 2020 تحت عدد 12 لسنة 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الذي منح السلطة القضائية إمكانية استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري في المحاكمة الجزائية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة

على الرغم من أهميّة تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس مبدأ سرعة الإجراءات وضرورة البت في الدعوى في آجال معقولة إلى جانب مزاياها الاقتصادية من خلال التقليل من النفقات، إلا أن اعتماد المشرّع الجزائري عليها في مرحلة المحاكمة الجنائية

<sup>1</sup> نقلا عن: فاروق الهاني، "المحاكمة عن بعد على ضوء المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020"، مقال منشور على موقع <https://www.universnews.tn>، تاريخ الدخول : 26 جويلية 2021 على الساعة : 18 سا 30 د.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

يطرح التساؤلات حول تأثير استخدام هذه التقنية على العديد مبادئ المحاكمة العادلة أهمها مبدأ العلنية ( أولاً) ، مبدأ حضور المتهم ( ثانيا) مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (ثالثا) إلى جانب تأثيرها على حقوق الدفاع (رابعا) .

### أولاً: تأثير تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ علانية الجلسات

يعدّ مبدأ علانية الجلسات من بين أبرز الضمانات التي اهتمت بها التشريعات و الموثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان نتيجة لأهميتها البالغة في تفعيل الدور الرقابي للرأي العام على عمل السلطة القضائية، ذلك أن تجسيد محاكمة عادلة لن يتأتى إلا من خلال إتاحة الفرصة لعامة الناس من حضور الجلسات تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية على القضاء الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تدفع القاضي إلى الحرص على التطبيق السليم للقانون ومراعاة حقوق جميع أطراف الدعوى الجزائية<sup>(1)</sup> .

إنّ اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجنائية من شأنه المساس بمبدأ العلانية نتيجة حصر إمكانية حضور الجلسات على أطراف الدعوى إلكترونيا ومنع الجمهور من الولوج و الحضور في القاعات، الأمر الذي يعدّ انتهاكا صارخا لمبدأ هام من مبادئ المحاكمة العادلة.

يذهب البعض إلى تبرير لجوء بعض المحاكم إلى مثل هذه الإجراءات بالوضع الصحي الناتج عن تفشي جائحة كورونا " كوفيد 19" ، ذلك أن التضييق على مبدأ العلانية من خلال اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية ما هو إلا أمر ظرفي ارتبط ظهوره بالأوضاع الصحيّة الطارئة التي شهدتها العالم بأسره، وبالنتيجة فإنه حفاظا على الصحة العمومية كان من الواجب اتخاذ مثل هذه الإجراءات، إلا أنه وفي حقيقة الأمر فإن مثل هذا الرأي مردود عليه إذ وعلى الرغم من إمكانية ربط اللجوء إلى اعتماد تقنية

<sup>1</sup> عمّار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و الموثيق الدولية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص،

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية بالوضع الوبائي السائد إلا أنه لا يوجد ما يوحي بعدم مواصلة المحاكمات بهذا الشكل في حال تحسّن الأوضاع، ذلك أنّ المشرع الجزائري منح لجهة الحكم الدور الرئيسي في تقرير اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه من جهة كما مكنها كذلك من السلطة التقديرية لتقرير سرية المحاكمة بناء على المفهوم الواسع لعبارة النظام العام دون تحديده وضبط معايير بدقه من جهة ثانية.

إلى جانب ذلك فإنّه حتى و لو حضر الجمهور الجلسات، تبقى المحاكمة عن بعد خرقاً لمبدأ العلانية في ظلّ غياب المتهم - الذي يعدّ الحلقة الأضعف- و افتقاده لعنصر الطمأنينة بسبب انعدام الرقابة الشعبية على عمل القاضي<sup>(1)</sup> ، فتقنية المحادثة المرئية عن بعد بالطريقة التي كرّسها المشرّع الجزائري تحلّ بمبدأ العلانية، ذلك أنه و في الكثير من الأحيان وعند قيام القضاة بالاستجواب أو المواجهة يتعدّر الحصول على صورة واضحة لكل أطراف الخصومة إلى جانب الجمهور المتواجد داخل قاعة المحاكمة و الأماكن المتصلة به<sup>(2)</sup> ، بل أبعد من ذلك لم يرد في الأمر 04/20 السالف الذكر ما يوحي على ضمان مبدأ العلانية في ظلّ استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، على العكس من المشرّع الإماراتي الذي تفتنّ للأمر وحرص أن تتمّ الإجراءات بالصوت والصورة وبدقة عالية أمام جميع الحضور الأمر الذي أكدته المادة الثالثة من قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد حيث جاء فيها : " **إن أحكام الحضور و العلانية و سرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 والمرسوم بقانون إتحادي رقم 12 لسنة 2012 المشار إليهما، تتحقّق إذا تمّت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون** "<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> بن عيرد عبد الغني ، بضياف هاجر، "التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات" ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2021، ص، 26.

<sup>2</sup> أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مرجع سابق، ص، 882.

<sup>3</sup> عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص، 401.

## ثانيا: الإخلال بمبدأ الحضورية

يشكل عدم الحضور المادي للأطراف عامة والمتهم بصفة أخص للمحاكمة من أهم سلبيات اعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد، لا سيما في القضايا الجنائية والتي تمتاز بطابع خاص حيث يصعب على تشكيلة المحكمة مسايرة مختلف الإجراءات من استجواب و مواجهة للمتهم وباقي الأطراف من مقرّ تواجدهم نتيجة للعوائق المادية العديدة حيث تعرف الجزائر ضعفا وتذبذبا كبيرا في تدفق الإنترنت وهو ما يؤثر سلبا على سير المحاكمة ككل<sup>(1)</sup>، حيث أثبت الواقع العملي عن ضعف المعدات التقنية المستعملة ومن أمثلة ذلك ما وقع بقسم الجرح بمحكمة وهران إذ صدر حكم بتاريخ 05 جانفي 2021 يقضي بإرجاء الفصل في قضية إلى حين ترتيب محاكمة عن بعد أو تحويل المتهم في قضية معارضة لحكم غيابي صادر في حقّه أين كان في تلك الأثناء محبوسا في مؤسسة عقابية تبعد من مقرّ المحكمة لسبب آخر هذا وبعد عدّة تأجيلات من دون محاكمة.<sup>(2)</sup>

اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في هذا الصدد أن غياب الصعوبات التقنية من أبرز الشروط التي ينبغي توافرها في حال اللجوء إلى محاكمة عن بعد، إذ لا يمكن وبأي حال من الأحوال أن يؤدي بعد المسافة أو استخدام تقنيات المحادثة المرئية إلى الإساءة بمركز المتهم<sup>(3)</sup>.

إنّ الحضور الجسدي للمتهم من شأنه أن يبعث على القاضي نوعا من الارتياح النفسي يمكنه من معرفة أبعاد القضية من خلال تتبع حركات المتهم وتعابير وجهه، إلى

<sup>1</sup> احتلت الجزائر سنة 2020 المركز 174 عالميا ، في ترتيب سرعة تدفق الانترنت المتقل والثابت، وفقا للمؤشر العالمي "سييد تسات" المختص في مجال تحليل واختبار سرعات الإنترنت والهاتف النقال. وتأخرت الجزائر بمرتبة واحدة مقارنة بالسنة الفارطة، بسرعة تدفق انترنت للهاتف الثابت لا تتجاوز 5.78 ميغابيت في الثانية، والمرتبة 126 بالنسبة للهاتف النقال بسرعة تدفق 15.07 ميغابيت.

نقلا عن موقع: <https://www.echoroukonline.com/> تاريخ الدخول: 29 جويلية 2021 ، 15 سا 24 د.

<sup>2</sup> نقلا عن : بن عيرد عبد الغني ، بضياف هاجر ، مرجع سابق، ص، 23.

<sup>3</sup> BOSSAN Jérôme, Op cit, p 811.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التهرجعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

جانبا انفعالاته وخاصة طريقة إجابته سواء أثناء التحقيق أو عند القيام بمواجهته مع غير من الأطراف، فمثل هذه العوامل النفسية من شأنها التأثير على مسألة القناعة الشخصية للقاضي و بالنتيجة اختياره للقرار الجنائي المناسب ذلك أنه يوجد فرق جوهري بين الحضور المادي للمتهم و حضوره عبر تقنية الفيديو، وهو ما يدركه القضاة فعملية التواصل عن طريق الفيديو تختلف عن التواصل وجهاً لوجه، ذلك أن خصوصيات هذه التقنية تؤدي إلى ضعف في عملية التواصل وإضعاف تصور السياق أي الصلة بين المحاور وبيئته (1).

### ثالثاً: تأثير المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

تعتبر مسألة الاقتناع الشخصي من أبرز الإشكاليات التي تواجه تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية، حيث تثار مسألة كيفية حكم القاضي حسب اقتناعه الشخصي في ظل محاكمة يقتصر فيها حضور أطراف الدعوى إلكترونياً عبر الصوت والصورة .

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي من بين أهم المبادئ التي تحكم عمل محاكم الجنايات، هو ما يتجلى من خلال نص المادة 307 من ق إ ج ج إذ تعتمد عليه تشكيلة محكمة الجنايات عند تقديرها للأدلة حيث تتمتع هذه الأخيرة بنوع من الحرية في التقييم يؤهلها من تحديد كفاية أدلة إدانة الشخص من عدمها(2)، وبالتالي فإن القاضي يبحث في جميع الأدلة التي طرحت أمامه ليأخذ بتلك التي يطمئن لها وجدانه و ضميره و هو إحساس ذاتي داخلي لا يصل إليه القاضي إلا عن طريق محاكمة حضورية لجميع أطراف الدعوى.

<sup>1</sup> Milano Laure « Visioconférence et droit à un procès équitable », Chronique classée dans Droit européen des droits de l'homme, Droit processuel, RDLF 2011, chron. n°08", p 3. Publié sur le site : <http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable/>

date d'entrée : 30/07/2021 a 17h00

<sup>2</sup> تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص، 26.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

يسمح حضور المتهم ماديا للقضاة من تكوين اقتناعهم الشخصي حيث يمكنهم من ملامسة وقائع القضية من خلال تتبع لغة جسد المتهم و انفعالاته<sup>(1)</sup>، إلى جانب طريقة إجابته على الأسئلة و كل هذا من شأنه مساعدة القاضي الجنائي للتوصل إلى قناعة وجدانية سليمة ، فمن المؤكد أنه و خلال جلسة الاستماع يكون لنبرة الصوت و الإيماءات و المظاهر أهمية كبرى في عملية تكوين القناعة و أن اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد من شأنه أن يخلق مسافة أو فجوة نفسية بين المستخدمين حيث تكون مشاركتهم مضطربة نتيجة لقلّة التواصل البصري و صعوبة عملية التفاعل<sup>(2)</sup>.

أكثر من ذلك نصّت المادة 212 من ق إ ج ج على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ما يؤكّد على أهمية الحضور المادي الملموس لأطراف الدعوى الجزائية في تكوين قناعة تشكيلة المحكمة<sup>(3)</sup>.

### رابعاً: المساس بحقوق الدفاع أمام محكمة الجنايات

تعدّ مسألة الحق في الدفاع من أبرز العقبات التي تواجه تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام المحاكم الجزائية بصفة عامة و محكمة الجنايات بصفة خاص، فعلى الرغم من إعطاء المشرّع الجزائري للدفاع الحقّ في الاختيار بين التواجد مع المتهم بمكان

---

<sup>1</sup> تعدّ لغة الجسد من أهمّ الدلائل التي يمكننا من خلالها معرفة العديد من الحقائق، و في هذا الصدد أجرى العالم الأنثروبولوجي "راي بيردوستل" " RAY BIRDOSTEL" ، تجارب توصل فيها إلى تقديرات لمقدار التواصل غير اللفظي عند البشر، حيث قدر أن الشخص العادي يتحدّث بالكلمات لنحو عشرة إلى إحدى عشر دقيقة في اليوم، و أن الجمل العادية تستغرق فقط حوالي 2.5 ثانية، و ذكر أنه يمكننا إصدار و التعرّف على ما يقارب 250000 تعبير وجه و أن أكثر من 65% من التواصل يتحقق بشكل غير لفظي.

لمزيد من التفاصيل راجع : آلان باربارا بيبز، المرجع الأكيد في لغة الجسد، الطبعة الأولى، مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، 2008، ص، 9.

<sup>2</sup> Marc Janin, op cit, p 19.

<sup>3</sup> بن عيرد عبد الغني ، بضياف هاجر، مرجع سابق، ص، 26

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

سماعه أو في قاعة المحكمة، إلا أن هذه الضمانات غير كافية نتيجة للانعكاسات الخطيرة التي قد تنتج عن استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ففي كلتا الحالتين يكون المحامي مخيراً بين التواجد بالمحاكمة وبالنتيجة البعد عن المتهم أو البقاء مع المتهم في مكان سماعه و بالتالي الابتعاد عن هيئة المحكمة، الأمر الذي يتعدّر من خلاله على الدفاع من التواصل الجيد و المباشر مع غيره من أطراف الدعوى، ما يؤثر سلبا على عمله<sup>(1)</sup>.

تعالت نتيجة لذلك الأصوات المناهضة لتطبيق المحاكمة عن بعد في المادة الجنائية حيث عبّر العديد من المحامين الفرنسيين على غرار الأستاذ لويس بوري LOUIS BORE عن استحالة تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام محكمة الجنايات نظرا للخصوصية التي تتمتع بها هذه الجهة القضائية.<sup>(2)</sup>

السياق ذهبت نقابة المحامين الفرنسيين في ذات إلى القول أن الغرض من المحاكمة هو الكشف عن الحقيقة والافتراض المسبق لتقييم سلوك المتهم وشخصيته، وكلّ هذا يستوجب مشاركته المباشرة في إجراءات المحاكمة، فحتى وإن اعتمد المتهم على محام فإن هذا الأخير لا يعتبر ممثلا له إنما مساعدا له، فالمحاكمة الجنائية تستلزم المناقشة الشفهية للأدلة لا سيما في مرحلة الاستجواب التي تتطلّب وجود قناة مثلى للتواصل<sup>(3)</sup>،

نتيجة لذلك وجهت هذه الأخيرة طلبا إلى قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة تلتزم من خلاله بتعليق تطبيق بعض أحكام مرسوم 18 نوفمبر 2020 و الذي يجيز مثل المتهم أمام

<sup>1</sup> محي الدين حسيبة، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة البليدة، 2016، ص، 291.

<sup>2</sup> : « Il y a une électricité dans l'air dans les débats, une électricité physique qui saisit l'ensemble des participants. C'est quelque chose d'assez lourd, de passionnant et de stimulant, mais d'assez lourd, on a l'impression d'embarquer dans un vaisseau et de voguer au jour le jour, et on essaie à l'occasion de ce voyage de faire émerger une vérité ». Voir : Julien Mucchiellile, « Référé-liberté contre la visioconférence en cour d'assises : Comment faire comprendre une peine à un accusé, s'il n'est pas là ». Article publié sur le site : <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/refere-liberte-contre-visioconference-en-cour-d-assises-comment-faire-comprendre-une-peine-un>, date d'entrée : 31/07/2021 à 16h45. p 2.

<sup>3</sup> Julien Mucchiellile op cit, p 2.

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

محكمة الجنايات عبر تقنية الفيديو، لا سيما فيما يتعلق بقيام المشرع بالتوسيع من نطاق اللجوء إلى هذا الإجراء إلى جانب مسألة تقييد حضور الجمهور للجلسات وفي ردّه أشار مجلس الدولة إلى المكانة الخاصة للمناقشات الشفوية في مرحلة المحاكمة الجنائية إلى جانب أهميّة الحضور الجسدي للمتهم وباقي الأطراف في جميع مراحل الدعوى وبصفةٍ أخصّ مرحلة المرافعات عندما تحال الكلمة الأخيرة للمتهم وعليه فإنّ الوضع الصّحي الذي تعيشه فرنسا و العالم جراء جائحة كوفيد 19 لا يبرّر وبأي حال من الأحوال مثل هذه الانتهاكات التي تطلّ حقوق الأطراف وضمانات المحاكمة العادلة<sup>(1)</sup>.

أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي -و في سابقة تاريخية- بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر 303-2020 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلّق بتكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ 290-2020 لمواجهه وباء كوفيد<sup>(2)</sup>

تتلخّص وقائع القضية في إحالة على الحبس المؤقت بتاريخ 23 ماي 2019، وفي 23 أبريل 2020 قرّر قاضي الحريات تمديد مدّة الحبس ما أكّده بدورها غرفة التحقيق بتاريخ 09 جوان من السنة نفسها في 20 ماي وخلال المناقشات التي تمّت عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد قرّر قاضي الحريات تمديد الحبس المؤقت لمدّة 6 أشهر إضافية مستندا على أحكام نصّ المادة 16-1 من الأمر 303-2020 السالف الذكر، لتؤيّد غرفة التحقيق مرّة أخرى قراره بمناسبة طعنه بالنقض أثار المتهم العديد من النقاط التي تتعلّق بعدم دستورية الإجراءات المتخذة خلال التحقيق و بالأخصّ المادة 5 الأمر المذكور أعلاه،

<sup>1</sup> Cours d'assises et criminelles : le CE suspend le recours à la visioconférence en audience, article publié sur le journal Affiches Parisienne, journal hebdomadaire d'annonces légales et d'information juridique, le 02 décembre 2020.

<sup>2</sup> L'article 5 de l'ordonnance du 25 mars 2020 : « Par dérogation à l'article 706-71 du code de procédure pénale, il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle devant l'ensemble des juridictions pénales, autres que les juridictions criminelles, sans qu'il soit nécessaire de recueillir l'accord des parties..... »

## الباب الثاني-الفصل الأول التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية ...

التي تسمح لسلطة التحقيق بتمديد مدة الحبس المؤقت عن طريق تقنية الفيديو دون السماح للمتهم بالمعارضة، الأمر الذي أدى إلى حرمانه و لمدة سنة كاملة في حقه في المثول أمام القاضي ، وهو ما يشكل انتهاكا فادحا لحقه في الدفاع ولا يمكن تبريره بالوضع الوبائي إطلاقا<sup>(1)</sup>.

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 2351 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2020 أن الدفع بعدم الدستورية المقدمة من قبل المتهم ذات طابع جدي لتقرر إخطار المجلس الدستوري الذي قضى من خلال القرار رقم 872-2020 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 05 من الأمر رقم 303-2020<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> Sofian Goudjille, « **Inconstitutionnalité de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales** », article publié sur le site : <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/inconstitutionnalite-de-visioconference-sans-accord-des-parties-devant-juridictions-penales> , Date d'entrée : 01/08/2021 a 15h22.

<sup>2</sup> Voir sur le site de conseil constitutionnel français : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2021/2020872QPC.htm> , date d'entrée :01/08/2021 a 16h00.

## الفصل الثاني

### دواعي إعادة النظر في ذاتية نظام محكمة الجنايات

بصدور القانون رقم 17 - 07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وما جاء به من تعديلات جذرية في نظام عمل محكمة الجنايات يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوات عملاقة في سبيل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، إلا إنه وإن كانت مثل هذه التحولات التشريعية ذات قيمة غير أنها ومن جهة أخرى تبقى غير كافية إذ لا تزال محكمة الجنايات تحتفظ ببعض الميزات التي تؤثر سلبا على نظام سيرها، ذلك أن الواقع العملي بين وعلى مدار أكثر من نصف قرن من تواجد هذه المحكمة في المشهد القضائي الجزائري الجزائري أن إحاطتها بإجراءات خاصة لم يؤدي إلى الهدف المنشود بل وعلى العكس من ذلك أثبت محدوديته وعدم فعاليته من عدة نواحي ( المبحث الأول ) ، حيث أصبح البطء في الإجراءات سمة مميزة لها ومشكلة حقيقية نتيجة الإفراط في الشكليات التي من شأنها الإخلال بمبدأ الحق في محاكمة خلال مدة معقولة الأمر الذي يتجلى من خلال عدة مظاهر وجب معالجتها ( المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### في محدودية فعالية نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات.

يعدّ نظام محكمة الجنايات من أكثر الأنظمة الإجرائية عرضة للانتقاد نتيجة للمفارقات الكثيرة التي يعرفها من أبرزها تركيبها الهيئية، حيث تصدر هذه الأخيرة أحكامها بعد مداوات يشترك فيها إلى جانب القضاة المهنيين مواطنون عاديون منح لهم القانون سلطة البث في مسائل الواقع والقانون، ما يثير في الحقيقة مسألة غاية في الأهمية تتعلق بمدى استجابة تشكيلة محكمة الجنايات لمتطلبات المحاكمة العادلة في

ظَلَّ كثرة الشوائب التي كانت ولا تزال تطل نظام القضاء الشعبي سواء من ناحية استقلالية المحلّف أو حتى مركزه المنتقد في صناعة القرار الجنائي ( المطلب الأول).

إلا أن الإشكال لا يطرح فقط في العنصر الشعبي لتشكيلة المحكمة، حيث أنّه ومع ظهور أنواع مستجدة من الأفعال الإجرامية لم تكن معلومة من قبل أصبح تنظيم العمل القضائي وتخصيص القضاء بشكل يكفل إيجاد قضاة أكثر قدرة على التخصّص في مجابهة هذا النوع من الجرائم أمرا أكثر من ضروري، إذ يعدّ اليوم تخصص القاضي الجنائي مطلبا أساسيا من مطالب السياسة الجنائية الحديثة، ولم يعد هذا الأخير مطالبا فقط بتطبيق النصوص القانونية على القضايا التي يفصل فيها بل توسّعت مهامه لتشمل أدوارا أخرى ( المطلب الثاني).

### المطلب الأوّل

#### عدم استجابة تشكيل المحكمة لمتطلبات المحاكمة العادلة

تعدّ محكمة الجنايات فضاء ذا طبيعة خاصّة لكونها مكانا يتيح لمواطنين عاديين فرصة مشاركة القضاة النظاميين مهمّة النظر والفصل في مسائل الواقع والقانون على حدّ سواء، هذا النظام الهجين لطالما كان ولا يزال يثير جدلا كبيرا لا سيما فيما يتعلّق بشرعية مشاركة مواطنين في إدارة العدالة الجنائية إلى جانب الضمانات التي يكرّسها للمتهم المائل أمام محكمة الجنايات (الفرع الأوّل).

ما زاد من تأزم الوضع أن المشرّع الجزائري ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07-17 جعل من المحلفين أغلبية مقارنة بالقضاة المهنيين ما يطرح التساؤلات حول انعكاسات مثل هذا الخيار في عملية صناعة الحكم الجنائي علما أنّه يتمّ عن طريق عملية التصويت التي يتحدّد من خلالها مصير المتهم (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### صورية الضمانات المحاطة بالقضاء الشعبي

تعتبر نزاهة القاضي وحياده من أبرز الصفات التي يجب توافرها فيه حتى يمكن القول بمحاكمة عادلة، وحتى يكون كذلك ينبغي أن يكون مستقلاً ليتسنى له أداء مهامه على أحسن وجه، الأمر الذي يفقده نظام المحلفين الدخيل على العدالة الجنائية نتيجة لعدة اعتبارات ( أولاً ) ، ومع التطورات التي يشهدها مفهوم المحاكمة العادلة والإجراءات الجزائية اتضح زيف الكثير من الأسس الذي استند عليها مناصرو هذا النظام لاسيما تلك التي تربطه بالديمقراطية وسيادة الشعب (ثانياً).

#### أولاً : مسألة استقلالية المحلف

تثير مسألة استقلالية المحلفين أولى العقبات التي تحول دون إسهامهم في ضمان محاكمة عادلة للمتهم، فإذا كانت استقلالية القضاة المهنيين في الجزائر محل شك<sup>(1)</sup> فإن استقلالية القضاة الشعبيين هي الأخرى تطرح العديد من التساؤلات نتيجة لأسباب عديدة.

تمثل طريقة اختيار المحلفين إحدى أهم العوائق التي يمكن من خلالها التشكيك في استقلالية هذه الهيئة، ففي غالبية التشريعات التي تأخذ بهذا النظام يجري العمل على تشكيل لجان تعهد لها مهمة إعداد القوائم الأولية تضم أسماء مواطنين يجري الاقتراع فيما بينهم لاختيار المحلفين الذين يجلسون في القضايا الجنائية، غير أن الاختلاف يكمن في طريقة تشكيل هذه اللجان وعمّا إذا كانت تضمّ عناصر إدارية أو قضائية فإذا كانت الغلبة

<sup>1</sup> يعدّ القضاء الجزائري تابعا للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، فعلى الرغم من الضمانات التي كرّسها المشرع لاستقلالية القضاء إلا أنها تبقى مجرد ضمانات صورية لا ترقى إلى مستوى تطلّعات القضاة مادام لا يزالون محرومين من الحق في " عدم القابلية للعزل و النقل"، بل وحتى الضمانات التي أقرّها المشرع لا تمس الغالبية العظمى من القضاة ولا تتال احترام السلطة التنفيذية، ما يحيل إلى القول أن القاضي الوحيد المستقل في الدولة هو رئيس الجمهورية. لمزيد من التفصيل أنظر: بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 380-381.

للعناصر الإدارية في تشكيل اللجان فإنه يتم التضحية باستقلالية المحلف و تكريسه لخدمة أغراض الحكومة لا سيما في القضايا ذات الطابع السياسي، أما إذا كانت الغلبة للعناصر القضائية فإن ذلك من شأنه كذلك أن يجعل من مؤسّسة المحلفين تابعة للقضاة<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجد عملية إعداد القوائم السنوية الخاصة بمحلفي محكمة الجنايات محاطة بالكثير من الغموض، ذلك أن المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد كيفية اختيارهم حيث لم تشترط مصدرا معيناً يمكن من خلاله للجنة المكلفة بالعملية من الحصول على الأسماء وتترك لهذه الأخيرة الحرية المطلقة في اختيار من تشاء وعزل من لا ترغب في وجوده ، ناهيك عن الصعوبة الناجمة عن توفير العدد الكافي كلّ عام ما يفتح الباب للتساؤل.

يضاف إلى ذلك أن تحضير هذه القوائم يتم بطريقة عشوائية من دون مراعاة للقانون فالمرسوم التنفيذي رقم 90-109 المتضمّن تطبيق المادة 264 من ق إ ج ج<sup>(2)</sup> نصّ فقط على تشكيل اللجنة ولم يحدّد الجهة المكلفة بذلك، إلا أنّه عملياً فإن رئيس المجلس هو من يكلف رؤساء البلديات القيام بذلك ما قد يؤدي إلى نتائج خطيرة لعلّ أبرزها أن يقدم رئيس البلدية قوائم لأشخاص تابعين لحزبه أو لديه علاقة قويّة بهم ويتمّ التحكّم في منطوق الحكم الذي يصدر عن المحكمة<sup>(3)</sup>.

إن أسلوب اختيار المحلف غير الدقيق وهو ما يفسح المجال في كثير من الأحيان لتدخّل الاعتبارات السياسية أو الدينية أو العرقية في العملية ، من أمثلة ذلك قضية المدعو "سواين" « swain » أمريكي ذو بشرة سوداء، تمّت إدانته سنة 1964 بعقوبة الإعدام من

<sup>1</sup> محمود أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص، 197.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-109 ، مؤرخ في 17 أبريل 1990 ، المتضمّن تطبيق المادة 264 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 16، مؤرخ في 18 أبريل 1990 .

<sup>3</sup> التيجاني زوليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص، 49.

قبل هيئة محلفين مشكلة كلياً من البيض في ولاية ألاباما «Alabama» والتي يشكّل فيها السود نسبة 25 % من السكان حيث قامت النيابة العامة برّد جميع المحلفين ذوي البشرة السوداء، فعلى الرغم من تبرير المحكمة العليا الأمريكية أن حقّ الرّد الذي مارسه النيابة العامة لا يتعارض مع التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي مقرّة بقانونيته، إلا أن هذه الواقعة حرّكت الرأي العام نتيجة إثارها لقضية حساسة تتعلّق بالتمييز على أساس العرق (1).

الأمر ذاته بالنسبة لعملية إعداد قائمة محلفي الدورة التي تخضع هي الأخرى للطابع العشوائي (2) طبقاً لما نصت عليه المادة 266 من ق إ ج ج ، حيث يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشر محلف لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية و يسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.

تعدّ مسألة تأثير القضاة و بصفة أخصّ رئيس محكمة الجنايات على المحلفين من أبرز الأسباب التي تجعلنا ندحض كذلك فكرة استقلالية هؤلاء القضاة المزيّفين، يعتبر رئيس محكمة الجنايات الشخصية المحورية في المحاكمة على اعتباره المخوّل الوحيد للإطلاع على ملف القضية إلى جانب سلطته التقديرية في إدارة الجلسة و إمكانية طرح ما بدا له من أسئلة بطريقة مباشرة على جميع أطراف الدعوى (3) ، من خلال هذه الصلاحيات فإنّه يصعب

<sup>1</sup> Eliane Liddell, « Représentativité et impartialité aux Etats-Unis. L'exemple de la sélection des jurys de procès », Revue de recherche en civilisation américaine, HS 1 | 2009, p 5.

<sup>2</sup> Le tirage au sort selon le criminologue Italien Enrico FERRI :« C'est tourner en dérision la raison humaine que de s'en remettre au hasard dans les nécessités sociales les plus graves », voir : Dominique Vernier, op cit, p, 275.

<sup>3</sup> Aziz Jellab, Armelle Giglio-Jacquemot, « Les jurés populaires et les épreuves de la cour d'assises : entre légitimité d'un regard profane et interpellation du pouvoir des juges », Presses Universitaires de France | « L'Année sociologique », Vol 62, 2012/1 , p 158 .

إنكار الدور الفعّال الذي يلعبه الرئيس في عملية المحاكمة الجنائية وما ينتج عنه من تأثير على هيئة محلفين تعوزها الكفاية اللائقة بأمر القضاء.

يظهر هذا التأثير بوضوح في مرحلة المداولات التي تعتبر المرحلة المثلى لممارسة القضاة لضغوطاتهم، ومع ذلك فإن المحلفين يواجهون هذه اللحظة بشكل مختلف فهناك من يعمل مع رئيس يستمع ويسمح للجميع بالتعبير عن آرائهم بكل حرية ولا يعطي رأيه إلا بعد سماعه للجميع، إلا أن هناك من يستنكر دور بعض الرؤساء المتلاعبين والمتغطرسين<sup>(1)</sup> وما قضيت المحاكمة الشهيرة ل " أنطونيو فيرارا " Antonio FERARA والضجة الكبيرة التي أثارها إلا خير دليل على ذلك، حيث تمت إدانة هذا الأخير من قبل محكمة الجنايات الابتدائية لباريس بعقوبة 17 سجنا بتهمة الفرار رفقة 20 سجينا آخر من سجن فريسنس . FRESNES .

غير أنه وفي خرجة غير مسبوقه قرّرت إحدى السيدات التي كانت محلّفا في هذه القضية الخروج عن صمتها والإدلاء بشهادتها حول الضغوطات التي مورست على هيئة المحلّفين من قبل رئيسة محكمة الجنايات، ففي سؤال لها حول ما إذا كانت هنالك مناورات أو تلاعبات أثناء المداولات عبّرت المحلف السابقة بقولها أنه " في هذه المرحلة ينتهي الأمر بثمانية أشخاص من أصل عشرة إلى التفكير بنفس طريقة الشخص الأقوى " في إشارة منها إلى التصرفات الاستبدادية الصادرة عن رئيسة المحكمة ناهيك عن الضغط النفسي الرهيب الذي تعرّضت له بعد المحاكمة بسبب الحكم الذي لم يتوافق مع توقعات أي محلّف<sup>(2)</sup> .

فعلى الرغم من منح المحلّفين سلطة اتخاذ قرار مساوية لسلطة القضاة المحترفين في مرحلة المداولات حيث يتداولون معهم جنبا إلى جنب إلى غاية اتخاذ القرار الجنائي، إلا أن

<sup>1</sup> DURANÇON Delphine, Op Cit, p, 213.

<sup>2</sup>Stéphane Durand -Souffland, « FERRARA : un ex-juré du procès de l'évasion ténioigne » , Article publié dans le journal LE FIGARO le 13/10/2010 .

ذلك لا يمنع رئيس محكمة متمرس في أمور القضاء وذا دور محوري من التأثير على أشخاص عاديين يجهلون أبسط القواعد القانونية<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى مسألة أخرى هامة تتمثل في الوجود المؤقت للمحلفين في محكمة الجنايات، فهم ليسوا متفرغين للعمل القضائي على غرار القضاة المهنيين الأمر الذي يوحي بنقص تجربتهم في مثل هذا المجال الذي يستوجب خبرات ومعارف قانونية معمقة.

تؤدي نقص خبرة المحلفين وعوزهم للثقافة القانونية إلى فقدانهم الثقة و الاستقلالية في مواجهة قضاة محترفين اعتادوا على التفكير والتحليل، كما أنهم يحوزون على مهارات تمكّنهم من ممارسة العقل النقدي الضروري لتمييز الصحيح من الباطل في وسط تأكيدات وشهادات مختلفة ناهيك عن خبرتهم وعدد القضايا التي عالجوها سواء متشابهة ومختلفة ولكنها تسمح لهم ببناء سلم عقوبات متناسبة ومعقولة<sup>(2)</sup> ، نتيجة لذلك فإننا غالبا ما نرى المحلفين يؤيدون آراء القضاة وفي هذا الصدد عبّر أحد القضاة الألمانيين بقوله « أتركونا بسلام فالقضاة الشعبيون ما هم إلا صخور وحمل لا نفع منه فهم ببساطة يخضعون للقضاة »<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: نظام المحلفين مؤسسة شعبية.

يذهب مؤيدو نظام المحلفين إلى القول أنّ إشراك الشعب في إدارة شؤون العدالة الجنائية كان ولا يزال عنوانا لديمقراطية القضاء والدولة، فيسهم الشعب من خلاله في المشاركة في أحد أهم السلطات في الدولة<sup>(4)</sup> وهو حقّ أعطي للشعب لاختيار من يمارس القضاء كحقّه في اختيار ممثليه السياسيين، كما أنّه يكرّس نوعا من الرقابة الشعبية غير

<sup>1</sup> DE LUCA Manuela, Le juge non professionnel Réflexion sur la fonction de juger, Magistère Juriste d'Affaires, université Panthéon-Assas Paris II, 2012, p, 34.

<sup>2</sup> Dominique Vernier, Op Cit, p, 256.

<sup>3</sup> التيجاني زوليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص، 37.

<sup>4</sup> التيجاني زوليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع نفسه، ص، 34.

المباشرة على أعمال القضاء.

إن تتبّع نشأة هذا النظام يبيّن زيف مثل هذه الأقوال فلقد ارتبط ظهور فكرة مساهمة الشعب في إدارة العدالة الجنائية بظروف تاريخية و بيئية خاصّة ميزتها عدم ثقة المواطنين في القضاء نتيجة لخضوعهم للسلطة الحاكمة، حيث اعتبر نظام المحلفين عند نشأته بمثابة ضمانة أساسية لحريّات الأفراد من الظلم الذي قد يتعرضون له من قبل القضاة المعيّنين من طرف الملك و بالنتيجة فهو أداة واقية من الانحراف بالسلطة والضغط الذي يمكن أن تمارسه السلطة الحاكمة على القضاة المعيّنين من قبلها، نتيجة لذلك أصبح نظام المحلفين عنواناً للديمقراطية<sup>(1)</sup> ، ضف إلى ذلك فإن الاعتبارات التي صاحبت تطوّر هذا النظام لم يعد لها وجود اليوم بعد أن أصبح القضاة من عامة الشعب ولا يكونون طبقة منفصلة عن أفرادها ، كما أن استقلالية القضاء أصبحت تحوطها ضمانات عديدة أخرى<sup>(2)</sup> الأمر الذي يقود إلى الشكّ حتى في شرعية أحكام صادرة عن مواطنين عاديين يتم اختيارهم عن طريق قرعة يكون فيها للحظ النصيب الأوفر، وهو ما يصعب تفسيره و ربطه بأيّ حال من الأحوال بالديمقراطية<sup>(3)</sup> .

يذهب الأستاذ محمود أبو شادي عبد الحليم في هذا الصدد إلى القول: «...أما من ناحية القول القضاء الشعبي أصبح في الوقت الحاضر ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها تطبيقاً لمبدأ المشاركة الشعبية في سلطات الدولة المختلفة ، فإن ذلك ينبغي أن يكون بطريقة ذكية وحيث تدعو الحاجة إلى هذا الاشتراك . بمعنى أن هذا القول يجب أن ينصرف إلى مساندة هيئة القضاة المتخصصين بأسلوب علمي لا سيما في تلك القضايا التي قد تشير إلى وجود مرض عقلي أو مجردّ شذوذ أو عدم اتزان واضح لدى

<sup>1</sup> رعد فجر الدوري، "نظام المحلفين و إمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني ، العراق، السنة الأولى ، 2016، ص، 783 .

<sup>2</sup> محمود أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص، 574.

<sup>3</sup> Boris Barraud, op cit, p 390.

بهذا المعنى فإن الحاجة اليوم إلى تدعو إلى ضرورة إعمال مبدأ تخصص القاضي ومسايرة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية ، هذه الأخيرة التي تولى أهمية كبرى لضرورة فحص شخصية المجرم قصد تقرير العلاج الملائم له ومن ثمة تمكينه من العودة والاندماج في المجتمع، وهو ما لا باستطاعة العنصر الشعبي القيام به بل يستوجب قضاة مؤهلين.

بل حتى في الشريعة الإسلامية السماح فإن القضاء قد مارسه النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه و التابعون و المجتهدون، و هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين إذاؤه وإذا تأهل له البعض وجب إسناده إليهم، ويعد الإمام والأمة آثمين إذا أسند القضاء إلى الجهل مع توافر من هم أهل له<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة إلى مسألة جدّ مهمة من شأنها إعاقة السير الحسن للمحاكمة الجنائية، يتعلّق الأمر بدور المحلّف أثناء نظره في الدعوى حيث تكون معرفته بالقضية سطحية جدا نتيجة لعدم حقّه في الإطلاع على الملف، فهو مطالب إذا بالحكم انطلاقا من المناقشات الشفوية التي تدور بالجلسة والتي من خلالها يكوّن اقتناعه الشخصي! و مما يزيد من الأمر سوءا أن الكثير من رؤساء محاكم الجنايات - وبعد استشارة محامي الأطراف- يلجئون إلى التغاضي عن تلاوة قرار الإحالة كاملا، حيث يأمر من أمناء ضبط المحكمة بالاكْتفاء فقط بالجزء الخاص بالتهم الموجهة من دون الخوض في حيثيات القضية، الأمر الذي من شأنه تعقيد مأمورية المحلّف عند النظر والفصل في القضية ، بل ويجعل منه الحلقة الأضعف في التشكيلة في ظل تجرده من أبسط المعلومات، فكثيرا ما كنت أضع نفسي موضع المحلّفين عند حضوري المحاكمات الجنائية وأحاول تكوين قناعاتي في القضية انطلاقا مما تم مناقشته

<sup>1</sup> محمود أبو شادي عبد الحليم، المرجع نفسه، ص،587.

<sup>2</sup> فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي، بحث مقارن، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1973، ص،63.

في الجلسة، إلا أنني غالباً ما كنت أقف عاجزاً في اتخاذ القرار وأجد نفسي في دوامة من التساؤلات نتيجة العديد من النقاط المبهمة التي لم يتم توضيحها بالجلسة.

إنّ نظام المحلّفين وإن كان مفيداً من الناحية السياسية بوصفه عامل من العوامل التي تساعد في أنماء روح الديمقراطية لدى الأفراد<sup>(1)</sup> إلا أنه ليس كذلك من الناحية القانونية نظراً للمساوئ العديدة التي انجرت عن الأخذ به، وما عدول غالبية التشريعات عنه إلا خير دليل على ذلك، و إن كان من الضروري التمسك بالطابع الشعبي للقضاء الجنائي فإن ذلك لا يتحقق فقط بهذا النظام المقتبس، بل يكفي فقط وجود الجمهور والصحافة للجلسات أكثر من ذلك أن هؤلاء القضاة هم أبناء الشعب وأن الأحكام تصدر باسمه باسمه.

## الفرع الثاني

### المركز المنتقد للمحلّف في صناعة القرار الجنائي

يعتبر الحكم الجنائي القرار النهائي للقضاء في الدعوى الجنائية، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى الجنائية التي يجب أن تقف عند حد معين<sup>(2)</sup> ويتحدّد من خلالها مصير الشخص الملاحق .

نظراً لخطورة الحكم الجنائي بسبب ما قد يترتب عليه لا سيما في حال ثبوت إدانة المتهم حيث قد توفّر عليه عقوبات قد تصل إلى المساس بحقه في الحياة كعقوبة الإعدام أو أن تمسّ حقه في التنقل مدى الحياة كما هو عليه الحال في حال إدانته بالسجن المؤبد، أحاطته أغلب التشريعات بمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم إدانة أي بريء وتضمن في الوقت ذاته عدم إفلات المجرم من العقاب، ومن بين الضمانات التي تكفل الحد من الأخطاء القضائية أن تسند مهمّة القضاء إلى من تتوافر فيهم مؤهلات خاصة وخبرات معينة

<sup>1</sup> عبد الرحيم صدقي، القضاء و الشعب، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر، 1986، ص، 17.  
<sup>2</sup> فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص، 10.

في المجال القانوني.

فالقاضي هو ذلك الذي يحقق عدالة الأحكام عن طريق دوره الأصيل في مراقبة الإجراءات إلى جانب استخلاص حكم القانون وتطبيقه على الواقعة المطروحة عليه، وهي أمور لن تتأتى إلا إذا تحققت فيه جملة من المقومات تمكنه من الوصول إلى العدالة ومن ثم كسب ثقة المتقاضين واطمئنانهم إلى قضاائه من أبرزها رصيده القانوني، فمن المعلوم أن القضاء لا يكتسب بالبديهة أو الحدس وإنما يكتسب بالدراسة المتخصصة والمتعمقة تصقلها الخبرة العريضة،<sup>(1)</sup> وهو ما لا نجده في نظام المحلفين الأمر الذي يحيلنا إلى التساؤل حول خيار المشرع الجزائري القاضي بمنحهم الأغلبية في عملية صياغة القرار الجنائي في الوقت الذي أثبت فيه الواقع العملي سهولة تأثر هؤلاء بالعوامل الخارجية المحيطة بهم إلى جانب تغليبهم للعاطفة على العقل (أولا) إلى جانب ثبوت فشل هذا النظام على كافة الأصعدة وخير دليل على ذلك التحولات الجذرية التي شهدتها ولا يزال (ثانيا) .

#### أولا: سهولة التأثير على المحلف

تعتبر المرحلة المتعلقة بإصدار الحكم المرحلة الأكثر إسهاما في منح محكمة الجنايات طبيعتها الخاصة أين تتجسد من خلالها بجلاء فكرة " المحكمة الشعبية" حيث يقوم كل من القضاة الشعبيين والقضاة المهنيين بالجلوس جنبا إلى جنبا للتشاور والإجابة عن الأسئلة المطروحة في الجلسة لتحديد مآل القضية فيما يعرف بالمداولات.

غير أنه وفي موقف غير مفهوم عزز المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من عدد المحلفين في محكمة الجنايات بأن جعل منهم أغلبية مقارنة بالقضاة المحترفين، ما يفيد أن سلطة اتخاذ القرار ترجع في أغلب الأحيان إلى هؤلاء القضاة الشعبيين وبالنتيجة وضع مصير المتهم بين أيديهم وفي هذا نوع

<sup>1</sup> شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص، 54

من الإجحاف والمغالاة في حقّ هذا الأخير.

ففي الوقت الذي يشهد فيه هذا النظام الدخيل انحسارا في أغلب التشريعات التي تأخذ به لاسيما العربية منها<sup>(1)</sup>، قام المشرع الجزائري بهذه الخطوة التي من شأنها إعاقة العدالة الجنائية لتتخلص من جميع العوامل التي تجعل قراراتها عشوائية.

إنّ إشراك المحلّف في عملية صياغة الحكم الجنائي مسألة يجب إعادة النظر فيها نظرا للنتائج الوخيمة التي قد تترتّب عنها، فالمحلّف كما هو معلوم سهل التأثر يغلب العاطفة على العقل أثناء المحاكمة الجنائية الأمر الذي من شأنه أن ينقل نظام العدالة إلى نظام عاطفي يكون التركيز فيه منصبا على الأفراد و بصفة على الضحايا، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى التشويش على طريقة تفكير القضاة لاسيما في حال ما اختار المحلفون التحيز للضحية.<sup>(2)</sup> ، هذه العاطفة التي تغطي على المحلفين من شأنها الإخلال بميزة العقلانية والتي تعدّ أهم ميزة في القضاء<sup>(3)</sup> ، فالعقاب لا يكون قانونيا إذ غالبا ما يكون تحكيميا متأثرا بالعواطف والأهواء ما يؤكّد على هذا الطرح كثرة أحكام البراءة التي كان القضاة الشعبيون يصدرونها حيث بلغت النسبة الصادرة عن محاكم الجنايات الفرنسية سنة 1932 إلى 25% لتتخفّف مع صدور قانون سنة 1941 إلى حدّ 5% ، مع الإشارة إلى أن هذا الانخفاض لا يرجع إلى تحسّن المستوى الثقافي للمحلفين أو عدم تأثرهم العاطفي

<sup>1</sup> يعدّ التشريع الجزائري الوحيد في التشريعات العربية الذي لا يزال يأخذ بفكرة مساهمة المواطنين في إدارة العدالة الجنائية في وقت تخلت عنها التشريعات الأخرى على غرار التشريع التونسي سنة 1968. سار المشرع المغربي على نفس النهج حيث ألغى بدوره نظام المستشارين المحلفين اللذين كانوا يؤلفون محاكم الجنايات عند إعادة تنظيمه القضائي سنة 1974. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص ص، 311 - 314.

<sup>2</sup> Aziz Jellab, Armelle Giglio-Jacquemot, Op Cit, p, 164.

<sup>3</sup> « *Je pense que certains jurés n'ont pas la capacité à juger car ils sont trop sous le coup de l'émotion, et c'est un problème important... ça manque parfois de logique quand on veut spontanément soit prendre le parti des victimes, soit comme je l'ai vu récemment, prendre le parti de l'accusé [...] Il me semble que les jurés ne sont pas exactement comme nous les juges qui avons de l'expérience et pouvons mieux contrôler nos émois....* » voir : Aziz Jellab, Armelle Giglio-Jacquemot, ibid, p, 165.

إنما جاء نتيجة لكبح جماحهم عن طريق تخليّ المشرع الفرنسي عن نظام الفصل المطلق بين الواقع و القانون، مجسداً بذلك نوعاً من الأفضلية للقضاة المحترفين<sup>(1)</sup>.

في دراسة أعدّها كل من **Nicos KALAMAPALTIKIS ET Patrick SCHARNISTKY** شملت أربعين محلّفاً سابقاً، بيّنا من خلالها أن ثلاث متغيرات وصفوها بالخارجة عن القانون هي من يتدخّل في تشكيل قناعة هيئة المحلفين، يتعلّق الأمر بكل من: رئيس محكمة الجنايات، باقي المحلفين، إلى جانب معالجة وسائل الإعلام للقضية<sup>(2)</sup>، هاته الأخيرة التي غالباً ما يكون لها بالغ الأثر في تشكيل قناعة المحلّف وتكوين رأي مسبق حول القضية ما يؤثر سلباً على القرارات التي يتخذونها والتي كثيراً ما تكون في أغلب الأحيان منافية للواقع و القانون<sup>(3)</sup>

يعدّ المحلّفون انعكاساً لقضاء الشارع إذ لطالما كانوا لعبة في يد الدفاع ما يفسّر في حقيقة الأمر الرغبة الجامحة لأغلب المحامين التمسك بفكرة القضاء الشعبي في المحاكم الجنائية حيث يعتبر المحامون من أشدّ مؤيدي هذا الطرح، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة إقناع المحلّفين مقارنة بالقضاة المحترفين، إذ يكون من السهل على محام متمرس اللجوء

<sup>1</sup> الشّحات حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص، 22.

<sup>2</sup> Aziz Jellab, Armelle Giglio-Jacquemot, Op Cit, p, 158.

<sup>3</sup> من القضايا التي تبين مدى تأثير العوامل الخارجية لا سيما وسائل الإعلام في قرارات هيئة المحلفين، ما حدث في الولايات المتّحدة الأمريكية سنة 1991 حيث اندلعت أعمال شغب بمدينة "بروكلين" بضواحي مدينة نيويورك بعد وفاة صبي من بشرة سوداء تمّ دهسه من قبل شخص يهودي الديانة نتيجة لعدم احترام هذا الأخير لإشارة المرور و هي القضية التي أثارت ضجة إعلامية كبيرة. و كردة فعل على هذا الحادث قام شابين أمريكيين من أصول إفريقية بطعن طالب يهودي حتى الموت، و عند محاكمتهما من قبل المحكمة المحلية لنيويورك "New York's Kings County"، تم تبرئتهما من قبل هيئة المحلفين، إلا أن السلطات الفدرالية تدخّلت في القضية ليتم إدانة المتهمين. لمزيد من التفصيل أنظر:

- Eliane Liddell, Op Cit, p,p 9-10.

اللجوء إلى حيل يكون من شأنها تحريك عواطف هؤلاء المواطنين العاديين<sup>(1)</sup> أو من خلال مرافعات مسرحية لتأجيج مشاعرهم، وهي في حقيقة الأمر أساليب لا تجد صداها في مواجهة قضاة محترفين اعتادوا التعامل مع القضايا الجنائية.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن أغلب نقابات المحامين كانت ولا تزال ترفض وبشدة أي مشروع قانون يكون الغرض منه التخلي عن نظام المحلفين، فبمناسبة مناقشة المرسوم التشريعي لتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1994 والذي اقترح من خلاله التخلي الكلي عن نظام المحلفين الشعبيين عن طريق تعديل نص المادة 258 من ق ج حيث جاء فيها: " **تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا و من قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم** " ، رفضت نقابات المحامين هذه الفكرة جملة و تفصيلا ما أجبر المشرع على الرضوخ للأمر الواقع حيث قرر الاحتفاظ بالمحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات لكن مع الخفض من عددهم إلى اثنين بعدما كانوا أربعة<sup>(2)</sup>.

أخذ الموقف ذاته الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بمناسبة مناقشته لمشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات الصادر في سبتمبر 2020 هذا الأخير الذي حمل في طياته العديد من التعديلات من أبرزها الإلغاء الكلي لنظام المحلفين الشعبيين حيث تم اقتراح تعديل نص المادة 258 من ق ج كالاتي: " **تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين مساعدين ، تشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل**

<sup>1</sup> قضت إحدى محاكم الجنايات في بلجيكا ببراءة أم اتفقت مع طبيب الأسرة لقتل طفلتها حديثة الولادة كونها ولدت مشوهة نتيجة لتعاطي الأم عقار الثالوميد، حيث قامت بوضع السم للرضيعة ، عند مثلها أمام محكمة الجنايات دافعت الأم عن نفسها بأنها لم تكن تطبق رؤية ابنتها معذبة، و بسؤال هيئة المحلفين حول إذئاب الأم و الطبيب في تسميم الطفلة أجاب المحلفون بالنفي! و صقّ الجمهور لهيئة المحلفين و المتهمين ، في حادثة لا يمكن وصفها سوى بكونها منافية للعدالة.

لمزيد من التفصيل أنظر: الشحات حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص، 30.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص، 59.

رئيسا و من قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي ، و يمكن عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار من رئيسي المجلس القضائي المعنيين...<sup>(1)</sup>

إلا أنه ومن خلال إرسالية الإتحاد إلى وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 20-10-2020 حول موقفه من مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، عبر من خلالها عن اعتراض أغلب المنظمات الجهوية للمحامين عن فكرة الاستغناء عن نظام المحلفين ولقد استندت هذه الأخيرة إلى عدة نقاط لتبرير موقفها أبرزها أن هذا المشروع لا يتوافق ونصّ المادة 164 من دستور سنة 2016، إلى جانب اعتبار هيئة المحلفين بمثابة ضمان أساسية لقواعد المحاكمة العادلة ومكسبا شعبيا مستقرا منذ الاستقلال لأن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، و بالمقابل نادت هذه النقابات بحسن اختيار المحلفين من ذوي الكفاءات العالية مع تنظيم دورات تدريبية لهم<sup>(2)</sup>.

في حقيقة الأمر فإن الحجج التي استند عليها الإتحاد لتبرير موقفه الداعم للإبقاء على نظام المحلفين لا تمتّ للواقع بصلة ويمكن الرد عليها من عدة نواحي : فبالنسبة لقولهم بعدم توافق مضمون التعديل مع نصّ المادة 164 من دستور سنة 2016 والتي جاء فيها : « **يختص القضاء بإصدار الأحكام و يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.** » فإنّ أول ملاحظة يمكن إيدؤها في هذا الصدد أن هذه المادة وردت بصيغة الإمكان لا الوجوب، ما يفيد على أن المؤسس الجزائري لم يلزم صراحة القضاء الاستعانة بالمساعدين الشعبيين إنما نصّ على إمكانية القيام بذلك وفقا لشروط قانونية معينة وشتان ما بين المصطلحين هذا من جهة، من جهة ثانية أن عبارة "

<sup>1</sup> بورويّة محمد، زبيري خالد، أزرو محمد، مقدم مبروك، مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات ، الصادر عن وزارة العدل، الجزائر، سبتمبر 2020، ص، 22.

<sup>2</sup> منقول عن موقع الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين : <http://www.unoa.dz>

تاريخ الدخول: 13-08-2021 ، 22 سا 13 د .

مساعدون شعبيون " الوارد ذكرها في نصّ المادة السالفة الذكر لا تعني بالضرورة نظام المحلفين الجنائيين بل تتعداه لتشمل قضايا الأحداث والقضايا التجارية بل وحتى القضايا الاجتماعية، وهو ما يدلّ على أنه حتى ولو استغنى المشرّع عن نظام المحلفين فإن ذلك لا يتعارض ومضمون المادة السالفة الذكر كونها جاءت عامة ولم تشر إلى محلفي محكمة الجنايات بذواتهم.

أما فيما يخصّ الرأي القاضي بأن نظام المحلفين يعدّ مكسبا شعبيا مستقرا منذ الاستقلال فإنه وعلى العكس من ذلك لا يمكن و بأي حال من الأحوال اعتبار خيار الاستعانة بالقضاء الشعبي غنيمّة، إنما هو مجرد اقتباس لنموذج فرنسي لا يستند في وجوده لأي أسس كانت و لم يكن محلّ دراسات مستفيضة لمدى ملامته في بيئتنا القانونية تم الأخذ به في وقت كان فيه المناخ السياسي السائد يحثّ على فكرة إشراك المواطنين في جميع هيئات الدولة. (1) أكثر من ذلك ففي الوقت الذي يشهد فيه هذا النظام انحسار في العديد من التشريعات التي تعتبر مهذا له سواء كان ذلك من خلال التخلي عنه كلياً أو عن طريق تطبيق آليات يكون الهدف منها التضييق من نطاق اللجوء إليه على غرار سياسية التجنيح أو حتى عقد صفقات الاتهام الجنائي مع المتهمّ لا يزال المشرّع الجزائري متمسكا به في وقت أصبح فيه القضاء المتخصّص اليوم أكثر من ضرورة .

تجدر الإشارة أن المحامين الفرنسيين هم أيضا يعدّون من أشدّ مؤيدي فكرة إدارة المواطنين للعدالة الجنائية حيث أنه وفي دراسة قام بها المحامي بيار برودهون pierre PRUDHON شملت العديد من النقابات، بيّن من خلالها رفضها القاطع لأي تعديل من شأنه أن يمّس بهذه المؤسسة(2) وهذا أن دلّ إنما يدلّ على رغبة أغلب المحامين الإبقاء على نظام يخدم مصالحهم.

<sup>1</sup> لحسن سعادي، مرجع سابق، ص، 100.

<sup>2</sup> Dominique Vernier, Op Cit, p, 258.

## ثانيا: فشل محاولة خلق هوية قضائية للمحلفين

يعدّ نظام المحلفين صورة من صور إسهام شعب في إدارة العدالة الجنائية حيث يتم توجيه الدعوة لمجموعة من المواطنين للجلوس في المحكمة مع قضاة محترفين لسماع الدعوى وإصدار قرارهم بخصوص وقائعها، ليقوم بعدها القضاة المهنيون بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع، وهذه هي الصورة الأصلية لهذا النظام والتي لا تزال مطبقة إلى يومنا هذا في الدول الأنجلوساكسونية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية رغم المساوئ العديدة التي انجرت عنها<sup>(1)</sup>. فالمعيار المميّز لنظام المحلفين عن غيره من الأنظمة التي تأخذ بفكرة إسهام الشعب في إدارة العدالة الجنائية هو إذن تقسيم للمهام بين القضاة الشعبيين الذين يتولون إلقاء الضوء على مسائل الواقع تاركين مهمة تقدير العقوبات للقضاة المهنيين<sup>(2)</sup>.

لا يأخذ التشريع الجزائري فعليا بنظام المحلفين بصورته الأصلية، حيث أنه ومنذ نشأة هذا النظام اختار المشرع الأخذ بنظام مساعدي القضاء المقتبس عن التشريع الفرنسي، هذا الأخير الذي يقتضي أن يشترك كل من القضاة الشعبيين والمحترفين مهمة النظر والفصل في الوقائع و القانون على حدّ سواء وهو النموذج الذي أقرّه المشرع الفرنسي بموجب قانون 25 نوفمبر 1941 والذي يعدّ نقطة تحوّل هامة في تشكيلة محكمة الجنايات<sup>(3)</sup>.

جاء هذا التحوّل عبر فترات زمنية محدّدة نتيجة للسطحية التي تميّز بها نظام الفصل المطلق وما ترتب عنه من أحكام مجافية للعدالة، نتيجة لذلك حاول المشرع الفرنسي إدخال

---

<sup>1</sup> تعدّ قضية الطفل "جورج ستيني" "George Stinney" وهو أمريكي من أصول إفريقية، وصمة عار في تاريخ العدالة الأمريكية، تم الحكم عليه بإعدامه و هو في سن 14 ربيعا لاتهامه بقتل طفلتين، و الغريب في الأمر أنه تمت إدانته من قبل هيئة المحلفين في بضع دقائق ضارين بعرض الحائط لأبسط ضمانات المحاكمة العادلة! .

بعد مرور 70 عاما على إعدامه، قامت شقيقته "كاترين" بتقديم طلب بإعادة النظر في القضية والتي لم يتم سماع شهادتها، و بعد موافقة القاضية تم الحكم ببراءته في عام 2014 لعدم كفاية الأدلة وعدم استقادة المتهم بمحاكمة عادلة.

<sup>2</sup> محمود أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص، 41.

<sup>3</sup> BARRAUD Boris , op cit , p, 387.

بعض التعديلات على نظام عمل محكمة الجنايات، بداية بإصداره لقانون 28 أبريل 1832 الذي أقر للمحلف الحق في التّدخل عند تقدير العقوبة عن طريق إمكانية تقريره للظروف المخفّفة ، ليليه بعد ذلك قانون 05 مارس 1932 الذي أتاح للمحلفين الاجتماع بالمحكمة في المداولة بشأن تطبيق العقوبة، ثم قانون 25 نوفمبر 1941 الذي أحدث ثورة في نظام المحلفين من خلال إقراره بإمكانية اشتراك المحلفين والقضاة جنبا إلى جنب في مسائل الواقع و القانون<sup>(1)</sup>.

إنّ التحوّل عن نظام المحلفين في حقيقة الأمر ما هو إلا دليل على فشل هذا الأخير في تحقيق العدالة الجنائية وأن التمسك بهذه المؤسسة العتيقة مرده أسباب سياسية تاريخية أكثر منها منطقية بوصفه إرثا عن الثورة يصعب التخلي عنه في المشهد القضائي الفرنسي<sup>(2)</sup> ، ولقد جاء هذا التطور نتيجة لعدم ثقة الطبقة السياسية والمجتمع في الأحكام التي يصدرها المحلفون عندما منحت لهم السلطة المطلقة في البت في إدانة المتهم من عدمها انطلاقا من الوقائع المعروضة عليهم حيث نتج عن ذلك صدور أحكام أقل ما يقال عنها أنها كارثية، الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى التخلي عن نموذج الفصل المطلق نتيجة للعيوب العديدة التي طغت عليه واستبداله بنظام مساعدي القضاء وهو ما يبيّن في حقيقة الأمر اعترافه الضمني بعدم نجاعة هذا الأسلوب في إدارة العدالة الجنائية.

يمكن القول إذن أن الهدف من وراء هذا التحوّل هو الرغبة في كبح جماح المحلفين عن طريق السيطرة عليهم ومحاولة فرض نوع من القيود على سلطتهم بوصفهم المعنيين بالفصل في مسائل الواقع من جهة، كما يتيح كذلك ستر عيوبهم بقدر الإمكان من

<sup>1</sup> محمود أبو شادي عبد الحليم، نفس المرجع ، ص، 131 .

<sup>2</sup> تم إدخال نظام المحلفين في التشريع الفرنسي بغرض التنديد بالوضع الفاسد للقضاء الجنائي قبل الثورة، و ليس كما يروج له البعض بوصفه نظاما إجرائيا يعكس التمدّن و الحضارة.

لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الرحيم صدقي مرجع سابق، ص، 32.

جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

غير أن محاولة المشرع الفرنسي تغيير موازين القوى في تشكيلة محكمة الجنايات عن طريق محاولته التضييق من سلطة المحلفين - إضافة إلى الانتقادات العديدة التي طالتها-<sup>(2)</sup> لم تحل المشكلة ونقلتها إلى ميدان آخر، يتعلّق بمنح المحلفين سلطة مضاعفة بعدما أن كانت محصورة في نطاق الوقائع فقط، حيث أصبح بإمكانهم كذلك المداولة بخصوص العقوبة مع العلم أنهم يشكّلون النصيب الأوفر في محكمة الجنايات وهو ما يضعف في حقيقة الأمر دور القضاة المحترفين في هذه العملية الحساسة وبالنتيجة التطبيق السليم للقانون، فهذا التقييد السوري لسلطات المحلفين في حقيقة الأمر لم يكن بغرض الإضعاف من دورهم ومنح أفضلية للقضاة المهنيين بل جاء نتيجة لمحاولة المشرع التغطية على العيوب العديدة التي شابت هذا النظام ونتيجة للانتقادات التي لحقت من قبل المتخصّصين.

إن الحلول الترقيعية العديدة التي طالت هذه المؤسسة ما هي إلا بمثابة إقرار ضمني بعدم فعاليتها في إدارة القضاء الجنائي، هذا الأخير الذي يستوجب خبرة وحنكة وهي أمور لا نجدها في نظام المحلفين، فعلى الرغم من المحاولات الكثيرة الرامية إلى خلق هوية قضائية لهذا العنصر الدخيل عن العدالة الجنائية إلا أنها لم تكفل بالنجاح.

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص، 40.

<sup>2</sup> Maurice Garçon, célèbre avocat, polémique déclare a propos de la loi de 25 novembre 1941 « le 25 novembre 1941, une loi d'une hypocrisie rare porta un coup fatal à l'institution. On n'osa pas dire qu'on supprimait purement et simplement les jurés par crainte peut-être d'un soulèvement de l'opinion. On les laissa subsister pour la forme. On peut dire que pratiquement, depuis 1941, il n'y a plus de jury en France. Le président accompagné de deux magistrats apparaît nécessairement aux jurés entouré d'un prestige qui ne leur laisse pas leur indépendance. Il les écrase de sa prétendue expérience qui tolère mal la contradiction tout en affectant de les considérer comme souverains... ». voir : Boris Barraud, « LA JUSTICE AU HASARD DE QUELQUES RAISONS JURIDIQUES DE SUPPRIMER LES JURYS POPULAIRES », RIDP, Vol 83, N° 3, 2012, p 387.

## المطلب الثاني

### ضرورة إعمال مبدأ تخصص القاضي الجزائي

أدى التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم إلى ظهور طائفة مستجدة من الأفعال الإجرامية لم تكن معلومة من قبل، هذا التطور وجب أن يواكبه إعادة النظر في المنظومة الجنائية ككل من خلال تنظيم العمل القضائي وتخصيص القضاء بشكل يكفل إيجاد قضاة أكثر قدرة على التخصص في مجابهة هذا النوع من الجرائم حيث أصبح اليوم تخصص القاضي الجزائي مطلباً أساسياً ( الفرع الأول) إذ لم تعد مهمة القاضي تقتصر على تطبيق النص القانوني على الحالات المعروضة أمامه فقط نتيجة للعديد من الاعتبارات ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تخصص القاضي الجزائي: ضرورة ملحة لمواكبة تطور الظاهرة الإجرامية

تعتبر الجريمة في العصر الحديث مشكلة عالمية نتيجة لتطور العلم ووسائل الاتصال وهو ما يقتضي التصدي لها بالاعتماد على أسس علمية من خلال إعادة النظر في الأنظمة الجنائية وجعلها تتماشى مع التطورات التي تشهدها المجتمعات الحديثة بالتالي القيام بدورها الأساسي والمتمثل في الدفاع عن المجتمع من أخطار الجريمة.

حتى يتسنى الوصول إلى الهدف المرجو يجب إعادة النظر في العنصر البشري بوصفه الركيزة الأساسية، وذلك بإعمال مبدأ التخصص بصفة أخص في محكمة الجنايات التي تعرف تشكيلتها خروجاً غير عادي عن المألوف من خلال إشراك عناصر غير قضائية في العملية ، وهو ما من شأنه إعاقة حسن سير العدالة الجنائية.

أولاً: تعريف مبدأ تخصص القاضي الجزائري

تعتبر مسألة تخصص القاضي الجزائري ظاهرة حديثة العهد نسبياً جاءت نتيجة لتشعب فروع القانون واتجاهها نحو التخصص، حيث أثبت الواقع العملي أنه لا يمكن للعلم وحده تكوين القاضي من الناحية الفنية إنما يتم ذلك عن طريق الاجتهاد و المعرفة في بيئة فنية خاصة و العمل على نوع معين من القضايا وهي أمور من شأنها أن تكسب القاضي التأهيل الضروري الذي يحتاجه<sup>(1)</sup>.

يختلف مصطلح القضاء المتخصص عن مصطلح تخصص القاضي، فالأول مفاده إسناد ولاية الفصل في القضايا لرجال القانون المتخصصين باعتبار القضاء مهنة تستوجب إعداداً فنياً خاصاً، في حين أن تخصص القاضي يقصد به رغبة القاضي بالانشغال بنوع من القضايا توسع في دراسته<sup>(2)</sup>.

وردت عدة تعريفات لمبدأ تخصص القاضي الجزائري أبرزها على أنه « قصر نظر القاضي المؤهل شخصياً على المسائل و المنازعات الجنائية و ذلك بعد إعداده إعداداً خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية الأساسية والمساعدة، واستمرار ذلك بما يحقق له خبرة خاصة و اتساقاً أفضل في مجرى الفصل في المسائل و المنازعات الجنائية سواء كان التخصص مطلقاً أو مقيداً، نوعياً أو عاماً، و في أيّ مرحلة من مراحل تدرج السلك القضائي. »<sup>(3)</sup>

يعرّف كذلك على أنه « استقلال القاضي و تفرّغه للنظر في القضايا الجزائية وعدم النظر في غيرها من القضايا المدنية أو الإدارية أو مسائل الأحوال الشخصية وذلك

<sup>1</sup> طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص، 303.

<sup>2</sup> فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، ص، 15 .

<sup>3</sup> نقلاً عن : بلجراف سامية، " أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي جانفي 2016، ص، 55 .

بعد تأهيله تأهيلا علميا دقيقا وشاملا من خلال دراسته لمختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بعمله و تخصصه» (1) .

يتضح جليا من خلال هذه التعريفات أن تخصص القاضي الجزائري يستوجب إعداده وتكوينه تكوينا فنيا يتناسب والتطورات التي تشهدها المجتمعات اليوم، حيث أصبح الإلمام بجميع جوانب العلوم القانونية أمرا ليس بالهين بعد أن تعددت فروعها وتشعبت أين لم يعد بمقدور أي شخص أيا بلغت سعة إطلاعه الإحاطة بكافة جوانبها، وتأصيلا على ذلك فإن تعيين القضاة في المحاكم الجزائرية ينبغي أن يكون مدروسا بدقة وعناية فائقة، ووفق مخطط معين يشمل القضاة الذين هم قادرين على تولي المهمة ولهم دراية بالمسائل الجزائية(2) .

بهذا المعنى فإن تخصص القاضي الجزائري يجب أن يمرّ بمرحلتين أساسيتين، الأولى هي مرحلة الإعداد والتكوين، أما المرحلة الثانية فتتمثل في تأهيله بشكل يسمح له التحكم في القضايا الجزائية.

### 1-تكوين القاضي الجزائري:

يعدّ القضاء من الأمور المقدّسة لدى الأمم حيث كانت وظيفة القضاء ولا تزال من أسمى المناصب التي يتمّ تقلدها في الدّول، نتيجة لذلك اهتمت غالبية التشريعات بضرورة تكوين القاضي ما يتيح له إمكانية الإحاطة بالمعلومات القانونية والعلمية الكفيلة على تدريبه للقيام بواجبه، في وقت لم تعد في معرفة العلوم القانونية بالأمر الهين حيث تعددت فروعها ناهيك عما يتطلبه القضاء من إلمام بمعارف أخرى.

يمرّ تكوين القضاة بثلاث مراحل أساسية، الأولى وهي التكوين الأساسي الذي يتلقاه

<sup>1</sup> حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، " تخصص القاضي الجزائري الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص 45.

<sup>2</sup> ضياء الجابر الأسدي ، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائري، مقال منشور على موقع جامعة كربلاء، العراق: www. law.uokerbala.edu.iq . تاريخ الدخول للموقع: 31-08-2021 ، 20 سا 27 د.

في إحدى كليات الحقوق، من ثمة المرحلة الثانية من خلال تكوين القاضي مهنيا في أحد معاهد القضاء إلى جانب الخبرة العملية التي يكتسبها، لتأتي بعد ذلك مرحلة التكوين المستمر والتي تكون من خلال الإطلاع المستمر والدائم إلى جانب مختلف الدورات التدريبية التي يخضع لها<sup>(1)</sup>.

يعد هذا الأخير أهم تكوين يتلقاه القاضي في مساره، نتيجة لذلك أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا بالتكوين المستمر للقاضي من خلال تسطير برنامج يتجسد في مختلف الدورات التكوينية التي أشرفت عليها وزارة العدل والتي قاربت 521 دورة من سنة 2000 إلى غاية 2019، استفاد من خلالها القضاة من دورة تكوينية واحدة على الأقل ناهيك عن المحاضرات والملتقيات التي تهدف في مجملها إلى تحسين التكوين المستمر<sup>(2)</sup> كما تمّ توسيع مجالات التكوين التخصصي الذي أصبح ضرورة حتمية مع التطور الذي عرفته الظاهرة الإجرامية، وفي هذا الصدد قامت وزارة العدل بضمان تكوين تخصصي لفائدة العديد من القضاة الذين التحقوا بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائرية) ، أين تلقوا تكوينا مكثفا ومتخصصا داخل وخارج الوطن، إلى جانب ذلك تم التثقيف من مجالاته من خلال التعاون مع هيئات ودول أجنبية على غرار الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

اهتمت كذلك العديد من المؤتمرات الدولية بموضوع تكوين القضاة في المجال الجزائري، وفي هذا الصدد نجد المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في "أثينا" سنة 1957، الذي نصّ على ضرورة التكوين الخاص للقاضي الجزائري بشكل يمكنه من ممارسة سلطته التقديرية على أحسن وجه ، كما أكد ذات المؤتمر في دورته الثامنة المنعقدة في "لشبونة" سنة 1960 على إلزامية تكوين القاضي الجزائري تكوينا علميا يتيح له الإلمام

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، مرجع سابق، ص، 649.

<sup>2</sup> منقول عن موقع وزارة العدل الجزائرية: [www.m-jutsice.dz](http://www.m-jutsice.dz). تاريخ الدخول للموقع: 2021-09-01، 16 سا 25د.

<sup>3</sup> الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص، 144

بمختلف المعلومات الضرورية، ناهيك عن فرض أسلوب انتقاء مناسب عند القيام بعملية الاختيار من خلال مراعاة وجوب توافر بعض الصفات فيمن يشغل مهنة القضاء.<sup>(1)</sup> كما عني الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر في مونتريال سنة 1983 على ضرورة التكوين المنهي للقضاة من خلال وجوب توافر الكفاية و التدريب في الأشخاص المرشحين لتولي مناصب في القضاء، و أن يسمح لهم بالدخول في دورات تأهيلية مستمرة<sup>(2)</sup>.

لم تعد تقتصر مهمة القاضي الجزائري اليوم على البحث في المفاهيم الكلاسيكية للجريمة فحسب من أركانها والعلاقة السببية، بل تعدت ذلك لتشمل حتى الملابس والظروف إلى جانب الإحاطة بشخصية الجاني وهو ما يستوجب إعدادا فنيا خاصا.

## 2- تأهيل القاضي الجزائري:

يقصد بتأهيل القاضي الجزائري الرفع من قدراته الشخصية وإتاحة الفرصة له لممارسة مهامه بشكل يمكّنه من تحقيق تفريد العقوبة و تطبيق مختلف نظريات الدفاع الاجتماعي إلى جانب مسايرة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية<sup>(3)</sup>.

يكمن الغرض من تأهيل القاضي الجزائري الرغبة في تمكينه من الإحاطة بالسياسة الجنائية إلى جانب معرفته بالدعوى الجنائية وإصدار الحكم، حيث يكون القاضي ملزما بالإلمام بكافة فروع القانون لكي يتسنى له الفصل في المنازعات التي تطرح أمامه وإلا عدّ مرتكبا لجريمة إنكار العدالة<sup>(4)</sup>. فالقضاء مهنة تستوجب توافر تأهيل قانوني وقضائي في من يرغب بالولوج إليه، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 19 فيفري 1997 و الذي أكد من خلاله على ضرورة توافر المهارات

<sup>1</sup> حسين عثمان، "التأهيل القضائي دعامة لاستقلال القضاء"، المجلة الجنائية القومية، مجلد 38، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص، 389.

<sup>2</sup> احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص، 364.

<sup>3</sup> بلجراف سامية، مرجع سابق، ص، 58.

<sup>4</sup> بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص، 63.

اللازمة في من يريد أن يشغل وظيفة في القضاء و أن ذلك يعدّ من المبادئ الدستورية الهامة<sup>(1)</sup>.

تمر عملية تأهيل القاضي الجزائري بثلاث مراحل أساسية:

- **مرحلة التأهيل النظري:** تستوجب هذه المرحلة إعداد القاضي نظريا عند التحاقه

بالمعاهد و المدارس المتخصصة في القضاء، أين يتلقى دروسا نظرية.

- **مرحلة التأهيل العملي:** تتجلى في تدريب القضاة ميدانيا حيث يكتسبون مجموعة من

المعارف والخبرات التي تتراكم نتيجة لممارستهم لمهامهم اليومية، وهو ما يتيح لهم

في الأخير من اكتساب التأهيل اللازم.

- **مرحلة التأهيل المستمر:** تتمثل في الدورات التكوينية الرامية إلى صقل مهارة القاضي

والسماح له بتجديد معلوماته و معارفه ، ذلك أن التأهيل النظري وحده غير كاف ما لم يقترن

بتأهيل مستمر يتيح للقاضي فرصة التأقلم مع التغيرات التي تشهدها المنظومة القانونية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: أهمية مبدأ تخصص القاضي الجزائري

يكتسي مبدأ تخصص القاضي الجزائري أهمية كبرى في الوقت الحالي، أين تعددت

فروع القانون و تشعبت الأمر الذي حتم ضرورة إعماله.

يؤدي تخصص القاضي الجزائري إلى تحقيق مبدأ سرعة الفصل في القضايا نتيجة

لتحكم القاضي في عمله وكفاءته في إنجاز مهامه على أحسن وجه بشكل يسهم في الحد

من ظاهرة بطئ التقاضي والتي تعدّ من بين أهم العوائق التي تعترض المحاكمة العادلة. من

جانب آخر فإن تخصص القاضي الجزائري من شأنه أن يمكّن القاضي إتقان عمله حيث لا

يفصل إلا في القضايا التي تتعلق بتخصصه ما يتيح له إمكانية التحكم في زمام الأمور

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، مرجع سابق، ص، 644.

<sup>2</sup> حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص، 48.

بحكم تعمّقه في الميدان ما يؤدي إلى إيجاد الحلول المناسبة والعادلة لكل قضية و بالنتيجة تحقيق العدالة الجنائية<sup>(1)</sup>.

يزيد مبدأ تخصص في المجال الجزائي من قدرة القاضي في قضائه على التفريد العقابي، هذا الأخير الذي يجب أن لا يكون مقتصرًا على التخفيف أو التشديد في العقاب بل يتعدى ذلك إلى ضرورة الإحاطة بمجموعة من العلوم التي تمكّنه من إصدار الحكم الصحيح ذلك أن القاضي الجزائي لا يمكنه أن يحقق غايته المنشودة في إحقاق العدل إلا من خلال إطلاعه على مجموعة من العلوم المساعدة، التي يكون لها الأثر البالغ في صقل خبرته وتمكينه من تحليل شخصية المتهم وبالنتيجة فهمها قبل إصدار الحكم حيث يقف على الدوافع والأسباب الفعلية لارتكاب الفعل المجرّم من دون الاعتماد فقط على ثقافته القانونية المجردة.

على الرغم من أهمية مبدأ التخصص في المجال الجزائي إلا أنه لم يكن محل إجماع فقهي حول ضرورة إعماله في القضاء، أين ذهب جانب من الفقه إلى أن الأخذ بالتخصص من شأنه أن يجمّد قدرة القاضي على البحث والإبداع و يجعله سجينًا داخل تخصصه كما يعيقه من النظر في باقي المجالات<sup>(2)</sup>.

غير أنّ الحقيقة التي يعيشها عالمنا اليوم وما يشهده من تطوّرات في شتى نواحي الحياة يؤكّد على أن تخصص القاضي بشكل عام وفي الجانب الجزائي بصفة أخص أصبح ضرورة لا مفرّ منها، إذ لم يعد بإمكان أيّ كان الإمام بكافة نواحي المعرفة نظرًا لتوسّعها وتشعبها مقارنة بما كانت عليه من قبل، ضف إلى أنّ التخصص يساعد القاضي على

<sup>1</sup> طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص، 304 .

<sup>2</sup> بلجراف سامية، مرجع سابق، ص، 58.

إتقان عمله و بالنتيجة إصدار أحكام عادلة لا تشوبها أي شائبة<sup>(1)</sup>.

لقي هذا المبدأ اهتماما دوليا كبيرا حيث نصّت عليه العديد من المؤتمرات معتبرة إياه من الضمانات الهامة للمحاكمة العادلة، حيث نجد في هذا الصدد اللجنة العلمية لحقوق الإنسان التي وعند نصّها على الحقوق المقرّرة بموجب المادة 14 من العهد الدولي أكّدت على وجوب تولي هيئة مستقلة مهمة تعيين القاضي بناء على الكفاءة العلمية المحصّلة، كما عبّرت عن قلقها إزاء غياب العدالة في الكثير من المناطق الريفية والتي أنيطت فيها مهام القضاء لأشخاص غير مؤهلين وهو ما أشار إليه المبدأ العاشر من مبادئ استقلال السلطة القضائية حيث جاء فيه "ينبغي أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة و الكفاءة، وحاصلين على تدريب ومؤهلات مناسبة في القانون"<sup>(2)</sup>.

أما على المستوى الوطني فلقد تمّ العمل على تشكيل نواة لقضاة متخصصين في مختلف المجالات القضائية، وذلك من خلال تمكين القضاة المتوفّرين على المؤهلات والقدرات المطلوبة من الاحتكاك بنظرائهم والمشاركة في عدة أعمال معهم، لاسيما من خلال المشاركة في أفواج عمل قصد إعداد دلائل في مجالات مختلفة للاستعانة بها في مختلف المهام التي يطلع بها قطاع العدالة، على غرار ما يتم انجازه ضمن البرنامج الأوروبي لدعم قطاع العدالة بالجزائر UAP، والبرنامج الأوروبي لمكافحة الجريمة السيبرانية cyber sud<sup>3</sup>

أولت بدورها الشريعة الإسلامية اهتماما بهذا المبدأ بشكل عام، حيث كان للقاضي اختصاص عام إذا كانت ولايته عامة، واختصاص خاص إذا كانت ولايته محدودة،

<sup>1</sup> أحمد بن عبد الله بن محمّد الرشودي، تخصص القاضي الجنائي و أثره في التفريد القضائي للعقوبات التعزيرية، دراسة تطبيقية لعيّنة من القضايا في محاكم منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص السياسة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، ص، 148.

<sup>2</sup> شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص، 68.

<sup>3</sup> نقلا عن موقع وزارة العدل : <https://www.mjustice.dz> ، تم الاطلاع عليه يوم 15-10-2021، على الساعة 21سا 08 د.

بمعنى أن القضاء في الإسلام يقوم على توزيع الأعمال القضائية على عدد معين من المحاكم و القضاة المنفصلين عن بعضهم البعض<sup>(1)</sup>

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية أيضا مبدأ تخصص القاضي وما يلزمه من شروط وآداب و مهارات، إلا أنه جاء بصفة عامة وغير مباشرة مقارنة بما أشارت إليه القوانين الجنائية الحديثة، و في هذا الصدد يقول الإمام ابن تيمية : " ولاية القضاء يجب تبيعها، ولا يجب أن يكون عالما إلا بما في ولايته: أي ولاية القضاء عامة فإن منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاءه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض و الوصايا و ما يتعلّق بذلك، و إن ولاءه عقد الأنكحة و فسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك "<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### مبررات أعمال مبدأ تخصص القاضي الجزائي

يعدّ تخصص القضاة في وقتنا الحالي مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة خاصة في ظلّ المتغيرات التي تشهدها المجتمعات، وعليه أصبح من الضروري على التشريعات كلها الأخذ بهذا المبدأ نتيجة للعديد من المبررات لاسيما مع التطور الذي شهده مفهوم السياسية الجنائية، والذي تغيرت بمقتضاه وظيفة القاضي.

### أولاً: مساندة اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة

تعرف السياسة الجنائية على أنّها مجموعة من الوسائل والأدوات والمعلومات التي تنعكس من خلالها ردّة فعل المجتمع جراء الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية وعلم النفس بغرض الوقاية من الجريمة ومكافحتها والتصدي لمرتكبيها بتوقيع الجزاء العادل

<sup>1</sup> محمد مصطفى النحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، 1980، ص، 92.

<sup>2</sup> أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، مرجع سابق ص 153.

عليهم قصد تأهيلهم وإعادةتهم إلى المجتمع مرة أخرى<sup>(1)</sup>.

كانت هذه السياسية في بادئ الأمر مقتصرة على مرحلة التنفيذ العقابي عند معاملة نزلاء المؤسسات العقابية، غير أن مفهومها تغير وتطور نتيجة لعلوم الإجرام وما جادت به من دراسات لتصبح بعد ذلك سياسية اجتماعية تمتد إلى المرحلة القضائية بل وإلى المرحلة السابقة على وقوع الجريمة لتشمل تدابير الوقاية، ولقد ظهر هذا التطور في مفهوم السياسية الجنائية بفعل التطور الذي شهده القانون الجنائي حيث لم تعد وظيفة القاضي مقتصرة فقط على البحث في مدى توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى الفاعل، بل أصبح لزاما عليه كذلك استخدام سلطته التقديرية الممنوحة له بموجب القانون<sup>(2)</sup>، فخلال 150 سنة الأخيرة شهد القضاء الجنائي تغيرات جذرية أين انتقل محور الاهتمام من العقوبة إلى شخص الجاني في حد ذاته، وأصبحت العقوبات والتدابير أكثر فاعلية و تبريرا ليس تبعا لدرجة المسؤولية الشخصية للجاني إنما بحسب الخطورة الاجتماعية للفعل الإجرامي وهو ما حدا بدوره تطورات عميقة في وظيفة القاضي الجنائي ككل حيث امتدت لتصبح ذات مضمون اجتماعي إنساني قوامها دراسة شخصية الجاني دراسة علمية ليتم بعدها اختيار الجزاء المناسب على ضوء هذه الدراسات<sup>(3)</sup>.

أولت السياسة الجنائية الحديثة بالغ الأهمية لتخصّص القاضي الجنائي بغرض تحقيق مبدأ التفريد العقابي وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إرساء قواعد العدالة الجنائية وفقا للتوجهات الحديثة<sup>(4)</sup>، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في مسألة تأهيل القضاة

<sup>1</sup> محمد محي الدين عوض، السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص، 6.

<sup>2</sup> شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص، 64.

<sup>3</sup> بلجراف سامية، مرجع سابق، ص، 45.

<sup>4</sup> محمد مدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص، 41.

الجزائريين قصد تمكينهم من مسايرة تطّور نظرة السياسة الجنائية الحديثة والتي تولي أهمية لضرورة فحص شخصية الجاني.

أصبح تخصّص القاضي الجزائري مطالبا أساسيا من مطالب السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد القاضي مطالبا فقط بتطبيق النصوص القانونية على القضايا التي يفصل فيها، بل توسّعت مهامه لتشمل دراسة شخصية المتهم وملابسات الجريمة وهي أمور لا يستطيع القاضي تجاهلها إن أراد الوصول إلى تقدير الجزاء المناسب ما لم يكن متخصصا ، فإذا كان التخصّص مرغوبا في سائر العلوم فهو وفي المجال القضائي مطلب لا يمكن الاستغناء عنه<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: ضعف تكوين القضاة

تعدّ مسألة تكوين القضاة من بين أبرز المبررات التي تدعو إلى ضرورة تفعيل مبدأ التخصص، ففي هذا الصدد تم تشكيل لجنة وطنية لإصلاح العدالة سنة 1999 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-234<sup>(2)</sup> بغية تقييم عمل القطاع بصفة عامة وكان من بين النتائج الذي توصلت إليها أن التكوين الذي يتلقاه القضاة في الجزائر تكوين تقليدي لا يرقى إلى مستوى التطلعات، كما أن التعليم الذي يتلقونه هو تعليم عام يعوزه التخصص كما تحيطه ثغرات عديدة<sup>(3)</sup> حيث يمتاز التكوين النظري الذي يتلقاه الطالب القاضي في الجزائر والمحدّد بمقتضى قرار وزاري<sup>(4)</sup> بطابع مهني قبلي، يتم من خلاله تكوين قضاة مؤهلين

<sup>1</sup> أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي ، مرجع سابق، ص، 217.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 19 أكتوبر 1999، يتضمّن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج ر عدد 74، صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

<sup>3</sup> - عمار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية ، دراسة تحليلية و تقييمية - الجزائر نموذجا"، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 7، العدد 18 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، (31 مارس 2015)، ص، 160 .

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ، ج ر عدد 33 ، صادر بتاريخ 05 جوان 2016.

لممارسة كل الأعمال القضائية من دون تخصص معيّن<sup>(1)</sup> وهو ما يبيّن في حقيقة الأمر ضعف التكوين الذي يتلقاه القاضي لاسيما في المجال الجزائي هذا الأخير الذي يستوجب تكويننا خاصا ومعارف معمّقة خاصة في ظلّ ما يشهده العالم اليوم من تسارع وظهور أساليب إجرامية جديدة لا يمكن مواجهتها إلا بالإعداد الفني الجيّد للقاضي الذي أصبح دوره اليوم أكثر تعقيدا وصعوبة لما كان عليه في السابق.

يجب بهذا على المشرّع الجزائري إعادة النظر ككل في مسألة تكوين الطلبة القضاة بشكل يضمن لهم التخصص في مجال معيّن، وهو ما يتيح لهم تحقيق خبرة خاصّة تمكنهم من الفصل في المنازعات التي تعرض أمامهم على أحسن وجه، لاسيما في المجال الجزائي حيث يصعب تصحيح الأخطاء القضائية بل وقد يستحيل كذلك في الكثير من الحالات.

إن تطوّر وظيفة القاضي الجزائي اليوم تفرض أعمال مبدأ التخصص الذي أصبح مطلبا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه، فلقد كان دور القاضي الجزائي التقليدي محدودا، إذ اقتصر على إصدار حكمه في القضية سواء بالإدانة أو البراءة من دون مراعاة للوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي، هذه الأخيرة التي تغيّرت بمقتضاها جذريا وظيفة القاضي لتحوّل من وظيفة أخلاقية إلى وظيفة اجتماعية يشارك فيها بطريقة إيجابية في تفعيل سياسية الدفاع الاجتماعي عن طريق التفريد العملي والواقعي. بهذا المعنى فإن مهمة القاضي لم تعد تقتصر فقط على إصدار حكمه في القضية بل أصبحت تمتد لتشمل الجانب الاجتماعي الإنساني والذي يتجلى من خلال دراسة شخصية الجاني لمعرفة الدوافع والأسباب الذاتية والاجتماعية التي حملته على ارتكاب فعله<sup>(2)</sup>.

يذهب في ذات السياق عالم الإجرام الإيطالي "إنريكو فيري" إلى القول أن إصلاح القضاء الجنائي مسألة ضرورية بهدف السماح للقضاة المحترفين على أداء مهامهم، حيث لم

<sup>1</sup> - حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص، 51.

<sup>2</sup> أحمد بن عبد الله بن محمّد الرشودي، مرجع سابق، ص. 241

تعدّ وظيفتهم تقتصر فقط على الجانب القانوني المجرد بل أيضا التركيز على شخص المجرم وهي أمور لن تأتي إلا من خلال أعمال مبدأ التخصص<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### تعارض نظام محكمة الجنايات الحالي مع مبدأ السرعة في الإجراءات

يعدّ مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة الجنائية العادلة، نتيجة لذلك عمل المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على تكريس هذا الحق من خلال إلزام السلطات القضائية بالانتهاء من الإجراءات الجزائية المتخذة بصدد جريمة معيّنة في أسرع وقت ممكن (المطلب الأول)، لاسيما عندما يتعلّق الأمر بالجنايات باعتبارها جرائم قد تنجر عنها إجراءات قضائية معقّدة ومدد حبس طويلة من شأنها الإضرار بالمتهم حيث أصبح البطء في الإجراءات أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري سمة مميزة ومشكلة حقيقية نتيجة لكثرة الإجراءات المتبعة والإفراط في الشكليات الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال عدّة مظاهر ويحتّم إعادة النظر في نظام إجراءات هذه الجهة القضائية بشكل يكفل للمتهم المائل أمامها محاكمة خلال مدة معقولة (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

### مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة للمحاكمة العادلة

تتحقق المحاكمة الجزائية العادلة للخصوم من خلال استيفائهم لحقوقهم في آجال معيّنة من دون تأخير ولا تماطل، حيث يعدّ الحق في محاكمة خلال مدّة معقولة من بين أهم الضمانات التي تعمل على دعم ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفرع الأول).

<sup>1</sup> RICHARD Julie, Op Cit, p 138.

ففي الوقت الذي أصبح فيه بطء الإجراءات الجزائية وإطالة أمد الدعاوى الجزائية هاجسا يؤرّق الكثير من الدوّل نظرا لتراكم القضايا، أصبحت مسألة ضمان الحقّ في محاكمة سريعة مطلبا أساسيا، نتيجة لذلك اتجه المشرّع الجزائري إلى جانب العديد من التشريعات المقارنة إلى إيلاء أهمية قصوى لهذا المبدأ من خلال تنظيمه في منظومتها التشريعية تماشيا مع مقتضيات المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ( الفرع الثاني).

### الفرع الأوّل

#### المقصود بالحقّ في السرعة في الإجراءات الجزائية

تقتضي عدالة المحاكمة الجنائية توافر جملة من الضمانات خلال جميع المراحل التي تمرّ بها الدعوى الجزائية، من أبرز هذه الضمانات والتي تقع على عاتق السلطات القضائية بصورة مباشرة أن يتم الفصل في الدعوى في آجال معقولة.

تتطلب دراسة مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية التطرّق إلى تعريفه ( أولا ) من ثمة محاولة تمييزه عن غيره من المبادئ المشابهة له ( ثانيا )، وأخيرا إبراز الأهمية البالغة التي يكتسبها ( ثالثا ).

#### أولا: تعريف مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار حق السرعة في الفصل في الدعوى مبدأ إنجليزي المنشأ، ارتبط ظهوره بالعهد الأعظم بإنجلترا أو ما يسمى ب الماغنا كارت حيث ورد فيه " أننا لا ننكر على الإنسان حقه في العدالة، و لن نُؤجل النظر في القضايا " (1) ..

يجد هذا المبدأ جذوره كذلك في القضاء الإسلامي فالرسول صلى الله عليه وسلّم نظر في النزاع بين الأنصاري والزيبر فورا وفي جلسة واحدة حول مسألة أولوية سقي أرضيهما

<sup>1</sup> غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص، 15.

المتجاورتين<sup>(1)</sup> . وفي ذات السياق ألزم النظام الإسلامي على القاضي النظر أولاً في المتهمين المحبوسين لأن الحبس كما ذكر « قدامة » عذاب، وربما يكون ضمن المحبوسين أبرياء لذلك تكون أولوية النظر في قضاياهم<sup>(2)</sup>.

تعددت التعاريف المقدّمة لمبدأ الفصل في المحاكمة خلال مدّة معقولة من أبرزها أنه " الإسراع في إنجاز و إنهاء الإجراءات القضائية و الفصل في الدعوى خلال مدّة زمنية معقولة "<sup>(3)</sup>، فيما يذهب آخرون إلى تعريفه على أنه " ضرورة إنهاء الإجراءات المتخذة بصدد جريمة معينة في أسرع وقت ممكن، من دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمتعلّقة بضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "<sup>(4)</sup>.

يتضح مما سبق أن المقصود بالسرعة في الإجراءات هو الإسراع قدر المستطاع في إجراءات الدعوى الجزائية بلا تأخير أو تماطل غير مبرّر من شأنه الإخلال بالحقوق الأساسية لأطراف الدعوى ، إلا أنه وفي كثير من الأحيان قد يختلط مفهوم السرعة في الإجراءات بمفهوم التسرّع في إتمامها، فالسرعة المطلوبة في هذا الصدد هي سرعة الفصل في إجراءات الدعوى مع المحافظة على الضمانات التي أقرّها القانون لجميع أطراف الدعوى عامة والمتهمّ بصفة أخصّ، إذ لا يجب أن تكون هذه السرعة على حساب حقوق الأطراف وبالنتيجة إلحاق الضرر بهم، فالتسرّع إذا هو عدوّ العدالة<sup>(5)</sup>، لذلك يجب أن لا تكون

<sup>1</sup> بولواطة سعيد، " سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص، 294.

<sup>2</sup> غلاي محمد، " الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة " مجلة الحقيقة، العدد 37، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2016، ص، 194 .

<sup>3</sup> إكرام طراد الفايز، " السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية و التطبيق، دراسة في القانون الجزائري الأردني " ، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون جامعة بغداد، 2018، ص، 23.

<sup>4</sup> شريف سيّد الكامل، حق السرعة في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص، 10.

<sup>5</sup> لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص، 37.

سرعة الفصل في الدعوى على حساب العدل والمساواة، بمعنى أن لا يتم الفصل فيها دون تدبّر أو تمعّن. مع ذلك ينبغي التنويه أنّه لا يمكن اعتبار كل تأخير في الوقت بسبب إجراءات التقاضي مساساً بمبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة، فالتعطيل المقصود والذي يعدّ إخلالاً بالمحاكمة العادلة هو ذلك التأخير غير المنطقي الذي لا يستند إلى أيّ مبررات منطقية<sup>(1)</sup> فكل التشريعات التي تسعى إلى تبني مبدأ المحاكمة خلال مدّة معقولة مطالبة بتحقيق التوازن بين الفعالية والعدالة بوصفهما من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية، بهذا المعنى يجب تجنب البطء مع الحرص على حماية مصلحة الدولة في توقيع العقاب ومصلحة المتّهم في محاكمة منصفة<sup>(2)</sup>

يعتبر حقّ المتهم في المحاكمة خلال مدّة معقولة حقّ شخصي ذو بعد اجتماعي، ذلك أنّه يسعى إلى توفير الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم من حرية وأمن وإنصاف، كما أنه يتيح للمجتمع من تحقيق العدالة والردع بالإضافة إلى إعادة دمج المحكوم عليهم مرة أخرى في الحياة العادية، ناهيك عن الثقة التي تولدها تطبيق هذا المبدأ بين أفراد المجتمع و سلطتهم القضائية<sup>(3)</sup>. غير أن التساؤل المطروح في هذا الصدد يتمحور حول كيفية تحديد المدّة التي يجب من خلالها إتمام الإجراءات الجزائية أو ما اصطلح على تسميته بالمدّة المعقولة، بمعنى طريقة حسابها ؟ .

تذهب بعض التشريعات الإجرائية الأنجلوساكسونية في المجال الجزائي إلى تحديد مدّة معيّنة لمباشرة الإجراءات<sup>(4)</sup> ، إلا أنّ العديد من الدراسات أثبتت أن هذه المدّة صورية لا

<sup>1</sup> عائشة جمال أحمد، علي عبد الحميد تركي، " المدّة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة " ، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 18، العدد الأول، الإمارات العربية المتّحدة، جوان 2021، ص، 152.

<sup>2</sup> LA TENU DE PROCES DANS UN DELAI RAISONNABLE , Document de travail préparé pour la commission de reforme du droit du Canda, Travaux publics et services gouvernementaux Canada , Groupe communication, Edition OTTAWA, 1994, p2.

<sup>3</sup> فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص، 10.

<sup>4</sup> على غرار التشريع الأمريكي الذي أصدر قانون المحاكمة السريعة "speedy trial" عام 1974، حيث حدد مدداً لصدور قرار الاتهام و البدء في المحاكمة. لمزيد من التفصيل أنظر: فتيحة محمد قوراري، نفس المرجع ، ص، 12.

أكثر إذ أنه كثيرا ما يتم تجاوزها، ففي كثير من الحالات تكون مدة المحاكمة أكبر من المدة التي حددها المشرع ما يقود في نهاية الأمر إلى صعوبة في تحديد محتوى المدة المعقولة وضبطها بالتدقيق (1).

حاولت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 تحديد ضوابط المدة المعقولة في نص المادة السادسة منها، حيث اعتبرت المدة التي تبدأ من لحظة الاتهام وتنتهي بانتهاء إجراءات المحاكمة الجزائية بصدور حكم بات فيها سواء بالإدانة أو البراءة (2)، وهو النهج الذي سار عليه جانب من فقهاء القانون الجنائي حيث عرفوا المحاكمة خلال مدة معقولة على أنها التزام السلطة القضائية بتوفير محاكمة للمتهم عما اقترفه من جرائم خلال مدة معقولة، تبدأ بتاريخ الاتهام وتمتد لتشمل صدور الحكم النهائي البات، و ذلك قصد الحفاظ على حقوق المتهم في أمنه واستقراره وحقوقه في الدفاع إلى جانب حق المجتمع في ضمان مدى فاعلية أجهزته القضائي في تحقيق الردع العام (3).

ذهبت المحكمة الدستورية العليا بمصر في ذات السياق إلى القول أن تحديد المدة المعقولة للمحاكمة مرتبط بظروف وملابسات كل جريمة على حدا من ناحية خطورتها وتنوع أدلتها تعدد شهودها (4)، فيما ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وضع ثلاث ضوابط يمكن من خلالها تقدير المدة المعقولة، يتعلّق الأمر بكل من تعقيد الواقعة، سلوك المتهم إلى جانب موقف السلطات القضائية المختصة.

بالنسبة لمسألة مدى تعقيد القضية فإنه يعد من أبرز الأسباب التي من شأنها تعطيل أمد الفصل في الدعوى الجزائية نتيجة لطبيعة التحقيق والذي قد يستغرق وقتا مما قد يستغرقه

<sup>1</sup> شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص، 10.

<sup>2</sup> زيد إبراهيم غرابيه، " حق السرعة في الإجراءات الجزائية "، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 1، كلية

الحقوق، جامعة تكريت، العراق، سنة 2019، ص، 160

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص، 433.

<sup>4</sup> زيد إبراهيم غرابيه، المرجع نفسه، ص، 160.

في قضية أخرى بسيطة، إلى جانب ذلك نجد سلوك المتهم والذي هو الآخر قد يؤدي إلى الإبطاء كما في حال عدم تعاونه مع السلطات و تعنته، كما أن السلطات التي لم تهين نظمها القضائية بالشكل الذي يتيح لها القيام بمقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و بالأخص ضمان المدّة المعقولة للإجراءات<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : تمييز مبدأ الحق في السرعة في الإجراءات الجزائية عن غيره من المصطلحات

يتشابه مفهوم الحق في السرعة في الإجراءات الجزائية مع غيره من المصطلحات، لعل من أبرزها ما يعرف بالإجراءات الجزائية الموجزة أو الميسرة .

يمكن تعريف الإجراءات الجزائية الموجزة على أنها مجموعة من الآليات الإجرائية الهادفة إلى تجسيد الإيجاز والسرعة في الإجراءات الجزائية متى كانت المتابعة بالطرق العادية من شأنها إطالة أمد النزاع وإثقال كاهل العدالة، ومن بين مظاهرها في التشريع الجزائري نجد كلا من الأمر الجزائي، الصلح ، الوساطة الجزائية، إلى جانب المثل الفوري والتي تشكل في مجملها ما اصطلح الفقه على تسميته بالإجراءات الجزائية الموجزة<sup>(2)</sup> فهي بذلك تلك الوسائل التشريعية التي تلجأ إليها السلطات القضائية بغرض اختصار الدعوى الجزائية، أو حتى الاستغناء عنها في حين أن السرعة في الإجراءات المتابعة تعني السرعة في إنجاز إجراءات المتابعة.

فعلى الرغم من تشابه كلا الإجراءين من حيث أنهما يهدفان إلى الإسراع في الإجراءات و إنجازها إلا أنهما يختلفان من حيث الجوهر، ذلك أن مدلول السرعة في الإجراءات الجزائية أوسع من مدلول الإجراءات الجزائية الموجزة، حيث يشمل مفهوم السرعة على جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ابتداء بمرحلة التحقيق إلى غاية صدور حكم بات في القضية،

<sup>1</sup> شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص ص، 46-46.

<sup>2</sup> لوز عواطف، " الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة ، الأمر الجزائي نموذجا " ، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 2، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2020، ص ، 379.

ويدخل في نطاقه إذا جميع الآليات الإجرائية التي صاغها المشرع على مستوى كل مرحلة، التي من شأنها إيجاز الإجراءات بشكل مباشر أو غير مباشر، في حين أن الإجراءات الجزائية الموجزة أضيق مدلولاً فهي تنصب على الوسائل الهادفة لإنهاء الدعوى الجزائية خلال مدة أقصر من المدة التي يقتضيها تطبيق القواعد العادية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - أهمية مبدأ حق السرعة في الإجراءات الجزائية

يكتسي مبدأ حق السرعة في الإجراءات الجزائية أهمية بالغة بوصفه واحداً من أهم المبادئ التي تدعم حقوق الإنسان وتعززها، على اعتبار أنه من بين مقومات المحاكمة العادلة أن تتم محاكمة المتهم خلال مدة معقولة والابتعاد قدر المستطاع عن التأخير، إلا أن حق المحاكمة في مدة معقولة لم تنقرر لمصلحة المتهم فحسب، بل تتعداه لتشمل أطرافاً أخرى على غرار المجني عليه أو حتى المجتمع، ذلك أن سرعة الفصل في القضايا وإن كانت تضع حداً للمعاناة التي قد تلحق بالمتهم لاسيما المحبوس، فإنها وفي الوقت ذاته تحقق الشعور بالعدالة للضحية وتدعم ثقة الناس في عدالتهم من جهة أخرى.

تحافظ سرعة الفصل في المحاكمة على مصداقية القضاء وحسن سيره، وفي هذا الصدد يذهب الفقيه André POUILLE إلى القول " أن المحاكمة البطيئة التي يبقى فيها الحكم يدور حول نفسه يرتسم فيها الفساد "، فعدالة المحاكمة وفعاليتها مرتبطتان بالقرار الذي يفصل في الدعوى في أبسط الآجال ذلك أن البطء غير المبرر يعدّ خرقاً دستورياً ما لم توجد أسباب مسبقة تبرره ويفقد الحكم فائدته بالنسبة لسائر أطراف الدعوى<sup>(2)</sup>، بهذا المعنى فإن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية يحمي مصالح متعدّدة على النحو التالي:

<sup>1</sup> جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص، 16.

<sup>2</sup> حومر عبد الغاني، " الحق في محاكمة سريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021، ص، 20.

## 1- حماية مصلحة المجتمع

تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية مصلحة المجتمع من زاويتين: الأولى ضمان الفعالية ووظيفة العقوبة في تحقيق أغراضها، أما الثانية فتتمثل في تحقيق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة وحسن سير العدالة<sup>(1)</sup>.

فبالسببة للزاوية الأولى فتضمن سرعة المحاكمات الجزائية مصلحة المجتمع من خلال ضمان فعالية دور العقوبة الجزائية في تحقيق أغراضها وأهدافها المتمثلة بالردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، فمتى كانت المحاكمة الجزائية سريعة فإن إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة سيكون سريعاً، ومتى وقعت ونفذت العقوبة فإنها تحقق أغراضها وأهدافها والتي تؤدي إلى مكافحة الإجرام وهو هدف يتفق مع مصلحة المجتمع . في هذا الصدد يشير الفقيه الإيطالي " بيكاريا " إلى هذه الفكرة في مؤلفه الشهير " شرح الجرائم والعقوبات " سنة 1764 بقوله : " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق، كلما كانت عادلة و نافعة بصورة أفضل " <sup>(2)</sup>.

يستوجب الردع العام إذا توقيع الجزاء المناسب في حال ثبوت إدانة المتهم، لأن الرأي العام يلح على السرعة في توقيع العقاب خاصة في مجال الجرائم الخطيرة ، الأمر الذي يؤدي إلى توليد شعور لدى عامة الناس مفاده أن من يرتكب جريمة فإنه سوف يلقي جزاءه بسرعة، و بالتالي يساهم هذا الأمر في الحدّ من ارتكاب الجرائم بشكل ملفت للنظر<sup>(3)</sup>. أما فيما يتعلّق بالردع الخاص الذي يقصد به إيلام الجاني بالقدر الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى سلك الإجرام، فإن الهدف الأساسي منه هو منع المجرم من تكرار فعله الإجرامي ويتحقق بثلاث صور: إما عن طريق تخويف المتهم بتوقيع عليه عقوبات سالبة للحرية،

<sup>1</sup> لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص، 66.

<sup>2</sup> غلاي محمد، مرجع سابق، ص، 193.

<sup>3</sup> إكرام طراد الفايز، مرجع سابق، ص، 25.

أو بإعادة تأهيله وإصلاحه والتي تعتبر أهم أغراض العقوبة ، فأغلب الوسائل التي تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية إما أن تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية على غرار ما هو معمول به في مجال المصالحة الجزائية أو أن تكون بفرض جزاءات مالية كما هو الحال عليه في الوساطة والأمر الجزائيين<sup>(1)</sup>.

فيما يَخَصُّ الزاوية الثانية أي بتحقيق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة، فإن السرعة في الإجراءات واجبة من أجل الوصول إلى الحقيقة بشأن الكشف عن الجريمة وإثبات نسبتها إلى مرتكبها أو العكس، لأنه ومع مرور الوقت قد تتلاشى هذه الحقيقة<sup>(2)</sup>، كما أن سرعة توقيع العقاب على مرتكب الجريمة من شأنه تحقيق العدالة كونه يعيد خلق التوازن داخل المجتمع والذي كان قد أخلَّ به المجرم، ناهيك عن أن المصلحة العامة تتحقق بتوقيع الجزاء العادل على المجرم في مدّة قصيرة.

## 2- حماية مصلحة المتهم

تؤدي سرعة الفصل في الدعوى وفي آجال معقولة دورا هاما لحماية المتهم خاصة في حال ما إذا كان محبوسا، ناهيك على احترام مبدأ قرينة البراءة والذي يحتم بدوره على السلطات القضائية الإسراع في الإجراءات حتى لا تترك المتهم في جو من الشك غير المؤسس ما دامت احتمالية براءته لا تزال مطروحة، نتيجة لذلك ينبغي البحث عن أسرع السبل لمعالجة القضية<sup>(3)</sup>.

تضع سرعة الإجراءات حدًا للآلام التي قد يتعرّض لها الشخص بسبب وضعه موضع اتهام خاصة في حال ما إذا كان بريئا، فطول أمد المحاكمة قد يضره ويضر بسمعته وسمعة عائلته، بل حتى بعمله الذي يعدّ مصدر رزقه، فإذا كان المتهم بريئا وتمت محاكمته

<sup>1</sup> جديدي طلال، مرجع سابق، ص، 33.

<sup>2</sup> غلاي محمد، نفس المرجع، ص، 193.

<sup>3</sup> حومر عبد الغني، مرجع سابق، ص، 22.

بسرعة تتلاشى كل الآثار النفسية والاجتماعية<sup>(1)</sup>.

يضاف لذلك أن انتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يضعف من قدرته على جمع الأدلة التي تنفي الاتهام ، وعبرت المحكمة الدستورية العليا بمصر عن ذلك بقولها " إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا طويلا يعرقل خطاه ويقترن بمخاطر تهدر بها فرص الاتصال بشهوده ويرجح معها احتمال اختفاءهم و وهن معلوماتهم بشأن جريمتهم حتى مع وجودهم وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسيا عميقا ومتصلا، إذ يظل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها نهاية وقد يكون سببها أن الاتهام الذي كان ضده جاء متسرعا مفتقرا إلى دليل<sup>(2)</sup>.

يساعد الفصل في المحاكمة في مدة معقولة على توقيع الجزاء المناسب للمتهم في أقصر وقت ممكن، كما أنه يؤدي لوظيفة أصلحية تتمثل في التصالح الذاتي للشخص المدان مع نفسه، فيقبل الجزاء كما كان ويعتبره تكفيرا عن الخطايا التي قام بها ما يمنحه نوعا من السكينة وهي أمور تؤهله إلى العودة للمجتمع والاندماج من جديد هذا من جهة، من جهة أخرى من شأن السرعة في الفصل إحداث مصالحة بين الجاني والمجني عليه من خلال تهدئة النفوس، لاسيما أهل الضحية الذين يحسون بأن المتهم قد نال عقابه العادل بسرعة<sup>(3)</sup>.

### 3- حماية حقوق الضحية

تؤدي سرعة الفصل في دعاوي الجزائية وإنهاء المحاكمات خلال أمد معقول إلى تحقيق مصلحة الضحية من عدة نواحي، فهي تتيح لها الحصول على التعويض الناجم عن الضرر

<sup>1</sup> إكرام طراد الفايز، مرجع سابق، ص، 26.

<sup>2</sup> نقلا عن: لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص، 70.

<sup>3</sup> طلال جديدي، مرجع سابق، ص، 36.

الذي أصابه من الجريمة في أقصر وقت ممكن<sup>(1)</sup> ، لاسيما في بعض الدعاوى التي يكون فيها الإدعاء بالحق الشخصي على غرار تلك الناشئة عن جرائم السرقة أو الاحتيال ، فمن مصلحة الضحية الانتهاء منها بسرعة حتى يتحصل على ماله بسرعة<sup>(2)</sup>، و من ناحية أخرى فإن من شأن السرعة في الإجراءات أن تزرع في نفس الضحية شعورا بتحقيق العدالة خاصة أن لهذا الأخير مصلحة في رؤية الجاني ينال عقابه بسرعة ومن دون تماطل أو تأخير.

إلى جانب ذلك فإن السرعة في الإجراءات الجزائية من شأنها دفن الأحقاد والضغائن بين أطراف الخصومة الجزائية ما يؤدي إلى إزالة رغبتهم في الثأر والانتقام من الجاني، لاسيما في جرائم القتل حيث تولد سرعة الفصل نوعا من الارتياح وعدم الأخذ بالثأر لدى أهل الضحية متى صدر حكم بحق قاتل ابنهم على وجه السرعة.

## الفرع الثاني

### التنظيم التشريعي لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية

يعتبر الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من أهم الحقوق المعترف بها حيث يجد أساسه على مستوى التشريعات الوطنية ( أولا)، وضمن العديد من الاتفاقيات الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان ( ثانيا).

### أولا الأساس التشريعي لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية

يشكل مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة حقا جوهريا للدعوى المنصفة ولأن الدعاوى في تزايد مستمر يوماً بعد يوم، كان لابد من مراعاة الفصل في الدعاوى دون ماطلة، أو تأخير قد يرهق الخصوم ويزيد من أعباء القضاء فحرصت العديد الدول على إدراج هذا الحق ضمن الحقوق الأساسية في قوانينها الداخلية على غرار المشرع الجزائري.

<sup>1</sup> شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص، 70.

<sup>2</sup> إكرام طراد الفايز، مرجع سابق، ص، 27.

## 1- على مستوى التشريعات المقارنة

تبنت العديد من التشريعات المقارنة مبدأ الحق في محاكمة سريعة، إلا أن الملاحظ خلو غالبية التشريعات العربية من النص على هذه الضمانة، فلم يتناول مثلا الدستور الإماراتي هذا الحق في نصوصه وإن كان قد أقر بحق المتهم في محاكمة عادلة بصفة عامة في المادة 28<sup>(1)</sup>، كما لم ينص الدستور العراقي على هذه الضمانة على الرغم من أهميتها ما عدا بعض الإشارات التي وردت بصفة ضمنية على غرار ما جاءت به المادة 19 من دستور سنة 2005 التي نصت " *تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدتها إلا مرة واحدة و للمدة ذاتها*". إلى جانب نص المادة 30 من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003 التي جاء فيها " *... على أن ينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا*"<sup>(2)</sup>.

لم يتضمن كذلك المشرع المصري نصًا يعالج مبدأ الحق في محاكمة سريعة و إن كان قد نصّ عليه كمبدأ عام يتم تطبيقه على كافة المنازعات، هو ما ورد في المادة 97 من الدستور المصري المعدل لسنة 2014 حيث جاء فيه " *تكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا* .."<sup>(3)</sup>

بهذا المعنى فإن مبدأ السرعة في الفصل في القضايا في التشريع المصري يسري على جميع الدعاوى، مدنية كانت أم إدارية أم جزائية، وإن كانت السرعة أولى في المواد الجزائية

<sup>1</sup> تنص المادة 28 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على " *العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته محاكمة قانونية و عادلة، و للمتهم الحق أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة*".

أنظر في ذلك: فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص، 9.

<sup>2</sup> عبد الرحمن خلفي، " *حقّ المتهم في محاكمة سريعة، ( دراسة في التشريع و القضاء المقارن*"، نظرة حديثة للسياسية الجنائية المقارنة ( سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص، 391.

<sup>3</sup> عائشة جمال أحمد، علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص، 158.

نظرا لأهميتها وخطورة القضايا التي تفصل فيها، إلا أن المشرع المصري نصّ صراحة على وجوب إعمال مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية في بعض الحالات الخاصة على غرار ما ورد بمقتضى المادة 276 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي جاء فيها على أنه يجب الحكم في القضايا الخاصة بالأحداث و تلك الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الأول و الثاني من قانون العقوبات و القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة و الذخائر، لتتظر الجلسة في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة<sup>(1)</sup>.

أما على مستوى التشريعات الغربية فلقد عرف حق المحاكمة خلال مدة معقولة في القوانين الأنجلوأمريكية، حيث يجد مصدره في وثيقة العهد الأعظم عام 1215 م، مما يؤكد جذوره الانجلوسكسونية بكونه ترعرع في ظل تلك الشريعة بشكل لافت<sup>(2)</sup>، لذلك أولى المؤسس الأمريكي أهمية قصوى لمبدأ السرعة في الإجراءات بأن نصّ عليه في تعديله السادس حيث جاء فيه " في كل الدعاوى الجنائية يتمتع المتهم بحق المحاكمة السريعة والعنيفة...".

استنادا إلى هذا النصّ أصدر الكونغرس الأمريكي سنة 1974 قانون المحاكمة السريعة **the speedy trial** والذي حدّد بمقتضاه الدعاوى الجنائية الفدرالية بوقت معين، على غرار تحديده لمدة الواقعة بين الإيقاف والمحاكمة بمائة يوم<sup>(3)</sup>

ذهب المشرع الكندي بدوره إلى تبني هذه الضمانة الإجرائية، حيث نصّت المادة 1/738 من قانون الإجراءات الجنائية الكندي على "لا يجوز تعليق الدعوى متى ما بدأت لمدة تزيد عن 8 أيام إلا بموافقة أطرافها..»

<sup>1</sup> غلاي محمد، مرجع سابق، ص، 196.

<sup>2</sup> عائشة جمال أحمد، علي عبد الحميد تركي، نفس المرجع، ص، 159.

<sup>3</sup> قوراري فتيحة، مرجع سابق، ص، 3.

كما نصّ كذلك الميثاق الوطني الكندي للحقوق والواجبات في مادته 11 على حقّ المتهم في المحاكمة خلال مدّة معقولة

وعلى الرغم من أن فرنسا كانت من الدول الرائدة في مجال الإقرار بحقوق الإنسان إذ كفلت لها الحماية منذ سنة 1789، إلا أن ذلك لم يمنع تأخرها في تبني هذا المبدأ حيث لم يرد النص عليه إلا بعد مصادقتها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونزولا عند مقتضيات المادة 1/6 منها، أين صدر قانون 15-06-2000 المتعلق بحقوق الضحايا وتدعيم قرينة البراءة لينصّ في المادة التمهيدية منه المضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية على وجوب الفصل النهائي في الاتهام الموجه لكل مشتبه فيه أو ملاحق خلال مدة معقولة، الأمر ذاته أكدته المواد 16-77-175 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>(1)</sup>.

تأسيسا على ما سبق، قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10-12-2002 أن التباطؤ في تقديم مذكرة النائب العام المتعلقة بنقض الحكم، يعدّ خرقا فاضحا لمبدأ وجوب الحكم في القضايا الجزائية في مدة معقولة، كما أكد مجلس الدولة الفرنسي بدوره على أن سرعة المحاكمة هي أحد ركائز المحاكمة المنصفة<sup>(2)</sup>.

## 2-مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تبني مبدأ الحقّ في السرعة في الإجراءات الجزائية، غير أن ذلك كان في بداية الأمر ضمنا حيث غاب هذا النص عن الدستور، الشيء ذاته فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي جاء هو خاليا من النصّ صراحة على مبدأ الحقّ في السرعة في الإجراءات، إنما وردت فيه فقط بعض المواد التي

<sup>1</sup> BOULOC Bernard, « *la durée des procédures : un délai enfin raisonnable ?* », Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé , n° 1, 2001, p, 57.

<sup>2</sup> نقلا عن: محمد غلاي، مرجع سابق، ص، 197.

يستفاد منها بصورة ضمنية على غرار ما يتعلّق بالتحقيق الابتدائي<sup>(1)</sup> أو حتى أثناء الإحالة على المحاكمة كما نصّ على آجال مختلف الطعون والتي سعى من وراءها إلى سرعة الفصل في القضايا وعدم إهدار حقوق أطراف الدعوى.

بدأ توجه المشرّع الجزائري بالتغيير شيئاً فشيئاً بصدور القانون رقم 02-15 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي اعتمد من خلاله على العديد من الآليات الإجرائية التي من شأنها التسريع في وتيرة الإجراءات على غرار تبنيه لمبدأ الوساطة الجزائية<sup>(2)</sup> إلى جانب إجراء المثل الفوري<sup>(3)</sup>.

بصدور القانون رقم 07-17 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أقرّ المشرّع صراحة ولأول مرّة بمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية في الفقرة الرابعة من المادة الأولى حيث جاء فيها " ... أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة من دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا ...".

يكون المشرّع الجزائري بهذا قد خطا خطوات عملاقة بتكريسه لهذه الضمانة الإجرائية الهامة التي تركز عليها العدالة الجنائية لما تحقّقه من فوائد للمتهم وللمجتمع وللمجني عليه،

<sup>1</sup> و من أمثلة ذلك ما نصّت عليه المادة 101 من ق إ ج ج التي تجيز لقااضي التحقيق متى رأى بأن أدلة الجريمة مهدّدة بالضياع أو الزوال، أن يقوم حالاً بإجراء الاستجوابات و المواجهات التي تقتضيها حالات الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت ، أو أن إمارات و دلائل على وشك الاختفاء ، مع وجوب ذكر دواعي الاستعجال في محضر الاستجواب.

<sup>2</sup> أستحدث المشرّع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل (المادة 110 الى غاية المادة 115) ، ثم تلى ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 . . وقد سائر المشرّع الجزائري بتبنيه لهذا الطريق البديل لحل النزاعات الجزائية ما هو متبع في التشريعات المختلفة لمعظم دول العالم بغرض التقليل من حجم القضايا المطروحة على المحاكم، وريح الجهد والوقت والمال، والمحافظة على العلاقات والروابط.

<sup>3</sup> نصّت المواد 339 مكرر 339 مكرر 7 على إجراءات نظام المثل الفوري الذي جاء ليحل محل إجراءات التلبس ، حيث يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجحة المتلبس بها التي لا تحتاج إلى تحقيق فوار أمام جهة الحكم بعد عرضه على وكيل الجمهورية.

ذلك إن احتواء قانون الإجراءات الجزائية على نص صريح يقر الحق في سرعة الإجراءات مكسب كبير للمنظومة الإجرائية الجزائية، في انتظار الارتقاء به لمصف المبادئ الدستورية.

### ثانيا: الأساس الدولي لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية

كرس العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 الحق في محاكمة من دون تأخير في الفقرة الثالثة من المادة 9 حيث جاء فيها " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الشخص الذي ينتظر محاكمة هو القاعدة العامة ، لكن من الجائز الإفراج عنه على ضمانات لكفالة حضوره المحاكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء ".<sup>(1)</sup>

أكدت على هذه الضمانة المادة 04/21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 04/20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، إلى جانب المادة 67/ 01 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

نصت في ذات السياق اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها اللجنة العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25/44 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 على ضمان محاكمة سريعة للطفل الذي يدعى انه انتهك قانون العقوبات أو اتهم بذلك، حيث نصت المادة 40 الفقرة 3 على

<sup>1</sup> محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، 2003، ص، 83.

انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1989، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، ج ر عدد 20 سنة 1989.

<sup>2</sup> محمد غلاي، مرجع سابق، ص، 195.

ضرورة قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمته محاكمة عادلة وفقا للقانون<sup>(1)</sup>.

دعت كذلك بعض الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي إلى ضرورة إعمال مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أكدت على أنه ومنذ اللحظة التي يكون فيها الشخص موضع اتهام، فإنه يجب أن يتمتع بالضمانة المنصوص عليها في المادة 6 حيث جاء فيها " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في أي اتهام جنائي موجه إليه ، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة مشكلة طبقا لقانون " <sup>(2)</sup>. والمقصود بالاتهام الجنائي في قضاء المحكمة الأوروبية الإخطار الرسمي وغيره من الإجراءات الصادرة عن السلطات المختصة بأن الشخص متهم جنائيا.

لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا هاما في دفع عدة دول أوروبية إلى تعديل قوانينها الإجرائية نتيجة إدانتها بتجاوز المدة المعقولة في المحاكمات، في هذا الصدد أدانت المحكمة فرنسا في قضية " توماسي " في 27 أوت 1992 الذي ينحدر من جزيرة "صقلية" وكان من الناشطين الذين يناشدون باستقلال الجزيرة عن فرنسا، نتيجة ذلك تم اتهامه من قبل السلطات الفرنسية بالإرهاب وتم تعذيبه واحتجازه لمدة طويلة، الأمر الذي حدا بالمحكمة الأوروبية إلى إدانة فرنسا لمخالفتها أحكام المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

<sup>1</sup> محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص، 889.

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19-12-1991، المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1986، ج ر عدد 91 سنة 1992.

<sup>2</sup>L'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme : « .... *Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit de ses contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle...* »

<https://www.doctrine.fr/l/convention-sauvegarde-droits-homme-libertes/article-6/ECHR6>

date : 28-01-2022 a 21h28.

بسبب عدم الفصل في القضية في آجال معقولة وحرمان المتهم من حقوقه الأساسية<sup>(1)</sup> نفس الشيء بالنسبة لدولة النمسا والتي تم إدانتها هي الأخرى من قبل المحكمة لأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 12 ديسمبر 1991 في قضية "ستيفان توت الذي تم حبسه احتياطيا لمدة سنتين و32 يوما بتهمة النصب"<sup>(2)</sup>.

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر المنعقدة في تونس في 23 مي 2004 من خلال مادته 14 في فقرتها الخامسة على إلزامية تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانونا لمباشرة الوظائف القضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدى معقولة أو أن يفرج عنه، ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### مظاهر اختلال مبدأ السرعة في الإجراءات أمام محكمة الجنايات

تعدّ مسألة المحاكمة خلال مدة معقولة من أهم العقبات التي يواجهها نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات حيث يتميز هذا الأخير بالبطيء والتعقيد لاسيما مع الوجه الجديد الذي عرفه بمقتضى القانون رقم 07-17 أين شهد تعديلات جوهرية، الأمر الذي قد يترتب عنه إهدار لضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الأول)، نتيجة لذلك يستوجب الأمر إعادة النظر ككل في نظام عمل هذه الجهة القضائية الجزائية المتخصصة عن طريق تبني مجموعة من الآليات الكفيلة بتحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> محمد غلاي، مرجع سابق، ص، 196.

<sup>2</sup> مرزوق محمد، " مبدأ المحاكمة السريعة و أثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري" ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2002، ص، 202 .

<sup>3</sup> منقول على موقع جامعة منيسوتا، على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html>، تاريخ الدخول:

28-01-2022، على الساعة 21 و19د.

## الفرع الأول

### نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات: نظام شكلي ومعقد

تخضع محكمة الجنايات لنظام إجرائي خاص حيث خصّها المشرع الجزائري بإجراءات شكلية ومعقدة من شأنها عرقلة السير الحسن للعدالة الجنائية عن طريق الإطالة من أمد النزاع في كثير من الأحيان الأمر الذي يتجلى سواء من حيث خصوصية التحقيق في المادة الجنائية (أولاً)، أو من خلال الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات التي تشكل بدورها عقبة من العقبات (ثانياً) .

### أولاً - خصوصية التحقيق في المادة الجنائية

جعل المشرع الجزائري من التحقيق الابتدائي في الجنايات إجراء وجوبياً نتيجة للخطورة الناجمة عنها، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال إحالة متهم مشتبه بارتكابه جناية أمام جهة الحكم إلا بعد التحقيق على درجتين، الأولى على مستوى قاضي التحقيق أما الثانية فتكون بمعونة غرفة الاتهام باعتبارها هيئة عليا للتحقيق .

بهذا المعنى فإن التحقيق في المادة الجنائية يتم على درجتين الأمر الذي يحيلنا إلى التساؤل حول مدى حاجة المشرع الجزائري إلى الإبقاء على هذا النظام، ألن يؤدي ذلك إلى الإطالة في أمد النزاع والمساس بمبدأ الحق في السرعة في الإجراءات الجزائية إذ تعتبر سرعة إجراء التحقيق من بين أهم الضمانات التي تصان من خلالها حقوق المتهم لاسيما إذا كان محبوساً؟.

في حقيقة الأمر يعد الأخذ بمبدأ التحقيق على درجتين في الجنايات من أهم المظاهر التي يتجلى من خلالها الإخلال بمبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة نتيجة للعديد من العوامل، منها ما يتعلق بطبيعة نظام قاضي التحقيق في حد ذاته (1) أو تلك المرتبطة بغرفة الاتهام ومدى

الحاجة للإبقاء عليها كدرجة ثانية للتحقيق (2) إلى جانب تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في ظل تبنيه لمبدأ التحقيق على درجتين(3).

### 1- نظام قاضي التحقيق و تأثيره على مبدأ السرعة في الإجراءات

يعدّ نظام قاضي التحقيق من بين أكثر الأنظمة القضائية عرضة للانتقادات من قبل القفه الجنائي، حيث كان ولا يزال محلّ مَدّ وجزر بسبب الإخفاقات العديدة في تسيير إجراءات التحقيق الجنائي، نتيجة لذلك قامت العديد من الدول على إلغاء العمل بهذا النظام على غرار ألمانيا سنة 1925، إيطاليا 1988، سويسرا 2011، فيما اختارت دول أخرى الإبقاء عليه لكن مع التضييق الشديد من نطاق صلاحياته كما هو الحال بالنسبة لإسبانيا<sup>(1)</sup>.

الأمر ذاته بالنسبة التشريع الفرنسي حيث تعالت الأصوات المنادية بالتخلي عن العمل بنظام قاضي التحقيق من المشهد القضائي الجزائري من أبرزها لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان تحت رئاسة **ديلما مارتي Delmas MARTY** حيث أودعت تقريرا جاء فيه ما يفيد بضرورة إلغاء نظام قضاء التحقيق بوجهه الحالي ومنح صلاحياته إلى النيابة العامة مع إنشاء منصب قاض مكلف بالتحقيق يضطلع بمهام الحكم بين النيابة والمشتبه فيه في حال وجود نزاع معيّن، وهو نفس الرأي الذي تبناه الفقيه جورج فنيش **George FENECH** من خلال اقتراح قانون 9 نوفمبر 2005، إلى جانب الرئيس الفرنسي **نيكولا ساركوزي Nicolas SARKOZY** الذي أكد بدوره على ضرورة الاستغناء عن هذا الجهاز في خطابه جانفي 2009<sup>(2)</sup> لاسيما بعد التبعات الخطيرة التي أعقبت قضية " أوترو " **Outreau** ، وما انجر

<sup>1</sup> طباش عز الدين، مرجع سابق، ص، 118.

<sup>2</sup> CADIOT-FEIDT Anne, « *Quelques réflexions relatives a la suppression du juge d'instruction* », Gazette du palais, N° 109 , 129 année Avril 2009, p8

عنها من نتائج كارثية نتيجة إخفاق قاضي التحقيق في عمله<sup>(1)</sup>.

أما في التشريع الجزائري فلم يطرح أي نقاش حقيقي بشأن قاضي التحقيق بصفة أخص ما تعلق بنطاق الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، حيث مكّنه المشرع من وظيفتين في آن واحد : التحري وتقصص دور المحقق حيث خول له القانون في سبيل ذلك اتخاذ كل ما يراه مناسباً من أجل الكشف عن الحقيقة<sup>(2)</sup> إلى جانب وظيفته كقاض من خلال اضطلاع بالعدد من المهام القضائية .

إلا أن منح قاضي التحقيق كل هذه الصلاحيات من شأنه التأثير على السير الحسن للعدالة الجنائية إذ قد يؤدي ومن دون شك إلى البطيء في الإجراءات نتيجة لكثرة المهام الملقاة على عاتقه .

في محاولة منه لتجريد قاضي التحقيق من بعض صلاحياته أقر المشرع الفرنسي العديد من التعديلات التي مسّت هذا الجهاز، بداية بإصداره لقانون 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا والذي قلّص بموجبه من بعض سلطات هذا القاضي بأن نزع منه سلطة تقرير الحبس المؤقت ومنحها لجهاز جديد تمثل في قاضي الحقوق والحريات، ليأتي بعد ذلك قانون 9 مارس 2004 الذي منح بموجبه للنيابة العامة بعض

<sup>1</sup> تعد قضية "أوترو" من أبرز القضايا التي شغلت الرأي العام الفرنسي، و اعتبرت نقطة تحوّل هامة في تاريخ القضاء الفرنسي لا سيما قضاء التحقيق. تتلخص الوقائع في عام 2000 عند قيام عاملين اجتماعيين بإبلاغ النيابة العامة لاشتباههم بحالات اعتداء جنسي يرتكبها رجل و زوجته ضدّ أولادهم الأربعة، بعد التحقيق مع الأولاد أخبروا المحققين أنهم تعرضوا للاغتصاب و أعطوا أسماء أشخاص آخرين كذلك لتقوم الشرطة باستجواب جميع من ورد اسمه في التحقيق.

كلف أحد قضاة التحقيق الشبان بهذه القضية " فابريس بروغو"، الذي أوقف المشتبه فيهم بناء على اعترافات الأطفال وشهادات قريبين، لكن الفضيحة بدأت حينما راح الأطفال يدلون باعترافات متناقضة مع أقوالهم الأولية، ضف إلى ذلك تبين أن الشاهدة الأساسية في القضية " مريم بدوي" والدة الأطفال أعطت إفادات غير صحيحة أدت إلى توريط العديد من الأشخاص، بل حتى أن تقارير الخبراء كانت بعيدة كل البعد عن الحقيقة. بعد خمس أعوام من الحبس المؤقت صدر في سنة 2005 حكم محكمة الاستئناف القاضي بتبرئة جميع المتهمين و تنتهي بذلك القضية بتقرير لجنة تحقيق برلمانية التي وضعت قضاة التحقيق في قفص الاتهام خاصة فيما يتعلّق بقراراتهم المتعلقة بالحبس المؤقت. لمزيد من التفصيل أنظر:

باسل يونس دنون الخياط، عالم الأخطاء ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2021، ص، ص ، 58-59 .

<sup>2</sup> أنظر المادة 68 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم.

صلاحيات التحقيق التي كانت أنفا من اختصاص قضاء التحقيق لا سيما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، ليحل أخيرا قانون 2007 عقب صدور تقرير اللجنة المكلفة بالتحقيق في قضية أوترو<sup>(1)</sup> أين تبنى ما يسمى بفكرة التحقيق الجماعي الذي يقوم به ثلاثة قضاة على الأقل لتفادي الوقوع في أخطاء.

من أجل إيجاد حل لمشكلة البطء في التحقيق في القضايا الجزائية قام المشرع الفرنسي بتقييد القاضي المحقق من حيث مدة التحقيق من أجل تكريس مبدأ السرعة في الإجراءات أين ألزمه بإنهاء التحقيق في الجرح في مدة لا تتجاوز السنة، وفي الجنايات في مدة أقصاها 18 شهرا<sup>(2)</sup> وذلك على العكس من المشرع الجزائري الذي لم يتّص صراحة على مواعيد محدّدة لانتهاء من التحقيق.

إن نظام قاضي التحقيق بشكله الحالي في المنظومة الجزائية الجزائرية من شأنه التعقيد من مشكلة البطيء في الإجراءات لعدم تقييد التحقيق بمدة معقولة نتيجة لكثرة المهام الملقاة على عاتق القاضي، فبالمقارنة مع المدة التي قد تستغرقها التحقيقات في الأنظمة ذات التوجه الإتهامي، فإننا نلاحظ فرقا شاسعا في كون هذه الأخيرة لا يأخذ فيها التحقيق أحيانا سوى ساعات معدودة، لذلك توجه أصابع الاتهام لقاضي التحقيق بسبب الوقت الكثير الذي يستغرقه في إنجاز مهامه الأمر الذي من شأنه المساس بمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة أين أصبح المشرع يولي أهمية لبعض الشكليات التي يجب على القاضي إتقانها على حساب السرعة في إنجاز الإجراءات<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> JURIDCOC Olivier, Faut-il supprimer le Juge d'instruction ?, publier sur le site : [www.legavox.fr/blog/olivier-juridoc/faut-supprimer-juge-instruction-876.htm](http://www.legavox.fr/blog/olivier-juridoc/faut-supprimer-juge-instruction-876.htm), consulté le : 01/02/2022 à 13h34.

<sup>2</sup> طباش عز الدين، مرجع سابق، ص، 123.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص، 133.

### 3- الدور الشكلي لغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق

أسند المشرع الجزائري كذلك مهمة التحقيق الابتدائي إلى غرفة الاتهام كجهة عليا، وفي سبيل ذلك خولها القانون سلطات واسعة خلال هذه المرحلة حيث تعد جهة تحقيق درجة ثانية وفي ذات الوقت جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق من خلال مراقبة أعماله سواء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت الرقابة القضائية الإفراج والتي تخضع كلها لرقابة غرفة الاتهام أين خولها القانون سلطة تأييدها أو إلغائها مع التصدي لها. بهذا المعنى فإن لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري صلاحيات واسعة تجعلها تتداخل في كثير من الأحيان مع أعمال قاضي التحقيق، الأمر الذي من شأنه عرقلة السير الحسن للإجراءات لاسيما تلك المتعلقة باحترام الأجل .

إن كثرة القضايا المطروحة على غرفة الاتهام وقلة القضاة المشكلين لها مع عدم استقرارهم وتكليفهم بالعمل في غرف أخرى بدلا من تفرغهم الكامل لغرفة الاتهام نتيجة لحجم مهامها وخصوصيتها في القضايا الجنائية<sup>(1)</sup> يؤثر سلبا على مردودها الكمي والنوعي، الأمر الذي حدا بالعديد من فقهاء القانون الجنائي على غرار الأستاذ رو «ROUX» إلى القول بأن غرفة الاتهام تراقب بصفة سيئة التحقيق بل قد لا تراقبه في أحيان كثيرة<sup>(2)</sup>.

يذهب جانب من الفقه في هذا الصدد إلى المطالبة بإلغاء غرفة الاتهام كليا من المشهد القضائي الجزائري، حيث يرى الأستاذ جون برادال **PRADEL Jean** أن دورها لم يعد كما كان عليه سابقا في ظل عدم إمكانية استئناف الأحكام الجنائية، إلى جانب قلة القضايا

<sup>1</sup> الملاحظ عمليا أنه غالبا ما يتم تكليف أعضاء هيئة غرفة الاتهام بمهام أخرى كقضاة لدى المجلس القضائي وهو ما يجعلهم غير متفرغين كلية للملفات المعروضة علي الغرفة خاصة منها ملفات الجنايات التي تستوجب درجة من العناية والتعمق في فحصها ودراستها. إلى جانب ذلك كثيرا ما نجد أن أغلب رؤساء غرف الاتهام على مستوى المجالس القضائية هم أنفسهم رؤساء المجالس هذا قد يؤثر على مردودهم بالنظر إلى حجم المهام المكلف بها على مستوى المجالس القضائية.

<sup>2</sup> شيخ قويدر، مرجع سابق، ص، 153.

المطروحة عليها، بل حتى أن شرعية هذه الجهة القضائية في الوقت الحالي أصبحت محل محك خاصة في ظل تبني التشريعات لمبدأ التقاضي على درجتين حيث أصبحت فكرة الاستغناء عن غرفة الاتهام أمرا حتميا كونها فقدت الفائدة المرجوة منها وتؤدي إلى إهدار الوقت لا غير.<sup>(1)</sup>

أكدت من جهة أخرى التجارب السابقة على أن رقابة غرفة الاتهام على أعمال التحقيق هي رقابة شكلية في أغلب الأحيان، إذ نادرا ما تطلب القيام بإجراء تحقيق تكميلي، بل أن حتى قرار الإحالة الذي تصدره غالبا ما يكون مطابقا لأمر إرسال الملف إلى النائب العام الصادر عن قاضي التحقيق، سواء من حيث الأسباب أو الحثيات. وفي إحصائية مثيرة أشار إليها النائب البرلماني الفرنسي فرانسوا ساردا **Francois SARDA** تبين أنه في 98% من الحالات فإن غرفة الاتهام تصادق على أعمال قاضي التحقيق، الأمر الذي يطرح التساؤل حول الفائدة من وجود هذه الجهة كدرجة ثانية للتحقيق في وقت تدعوا فيه الحاجة إلى السرعة في الإجراءات والاستغناء عما هو غير فعال<sup>(2)</sup>.

قام المشرع الفرنسي بمعالجة هذا الإشكال بمقتضى قانون 15 جوان 2000 السالف الذكر أين ألغى دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية لقضاء التحقيق حيث لم يعد هنالك مجال للقيام بالتحقيق الابتدائي على درجتين كما كان عليه الحال سابقا عن طريق تدخل غرفة الاتهام، وأصبح لقاضي التحقيق سلطة إصدار قرار الاتهام وإحالة المتهم على محكمة الجنايات مباشرة متى قدر أن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جنائية<sup>(3)</sup>، في حين أصبح دور غرفة التحقيق مقتصرًا على النظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة أو المتهم لقرار الإحالة، إلى جانب مراجعتها للتحقيقات التي قام بها القاضي المحقق وتكتملتها إن رأت لذلك

<sup>1</sup> PRADEL Jean, « *la crise de la cour d'assises en France : a propos d'un projet de loi de juin 1996 portant la réforme de la procédure criminelle* », Mélanges PONCET , Genève 1997, p 129 .

<sup>2</sup> KORIECHI Mohamed, Op Cit, p, 111.

<sup>3</sup> Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits de la victime. Publiée sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) .

ما يبرره، كما منحها كذلك سلطة تقدير الأدلة والتصرف فيها بناء على ذلك التقييم وأجاز لها كذلك إعادة تكييف الوقائع و إعطائها تكييفا صحيحا<sup>(1)</sup>.

بالغائه لدور غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، يكون المشرع الفرنسي قد خطا خطوات معتبرة في سبيل تبسيط إجراءات التحقيق وما يترتب عنه من اقتصاد في الوقت من خلال التخلي عن الشكلية المفرطة التي كانت تغطي على عمل هذه الجهة القضائية.

تأسيسا على ما سبق فإن الإبقاء على غرفة الاتهام بشكلها الحالي في التشريع الجزائري من شأنه عرقلة السير الحسن لعمل محكمة الجنايات عن طريق إهدار العديد من ضمانات المحاكمة المنصفة، لاسيما تلك المتعلقة بالحق في السرعة في الإجراءات، لذلك يتوجب على المشرع إعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم هذه الجهة القضائية عن طريق التضييق من نطاق الصلاحيات الممنوحة لها خاصة تلك المتعلقة بالتحقيق ، فالغاء التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات ونقل صلاحية إحالة المتهم إلى قاضي التحقيق أمر يجب الأخذ به خاصة في ظل تبنيه لمبدأ التقاضي على درجتين.

#### 4-إقرار مبدأ التقاضي على درجتين

يتميز نظام التحقيق أمام محكمة الجنايات بإجراءات طويلة ومعقدة بداية بالزامية القيام به على درجتين وما ينجر عنه من آجال طويلة حيث يجب أن يمر على غرفة الاتهام كدرجة ثانية لتصدر هذه الأخيرة قرار الإحالة الذي يمكن الطعن فيه بالنقض مما قد يجعل المدة تطول أكثر إلى غاية الفصل فيه.

مع تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين بمقتضى القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يكون قد زاد من تعقيد الوضعية الإجرائية لمحكمة الجنايات، حيث تتم إحالة القضية على محكمة الجنايات الابتدائية ثم محكمة

<sup>1</sup> بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة و التأييد، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص، 89.

الجنايات الإستثنائية، وتعتبر مراعاة كل هذه المراحل أمرا مبالغا فيه، إذ قد يترتب عنها التأخير في صدور الأحكام القضائية وبالنتيجة الإضرار بالسير الحسن للعدالة الجنائية حيث يفقد المجتمع استقراره ويهدر الغرض من العقوبة المتمثل في الردع هذا الأخير يقتضي سرعة إيقاع الجزاء على الجاني وليس المماطلة والتأخير<sup>(1)</sup>.

يقتضي إقرار مبدأ التقاضي على درجتين وجوبا إلغاء نظام التحقيق على درجتين من خلال الاستغناء عن دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية، ومنح قاضي التحقيق سلطة إصدار قرار الإحالة مباشرة على محكمة الجنايات لما في ذلك تبسيط للإجراءات، ذلك أن الإبقاء على نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات بشكله الحالي من شأنه تعطيل الفصل في الدعوى، وبالنتيجة القضاء على مصداقية العدالة الجنائية في الوصول إلى الحقيقة.

#### ثانيا: الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات في القانون الجزائري بطبيعتها المؤقتة، حيث أنه وعلى النقيض من الجهات القضائية الجزائية الأخرى فإنها لا تعقد جلساتها باستمرار طيلة السنة، إنما في شكل دورات جنائية مرّة واحدة كل ثلاثة أشهر ( أي بمعدّل أربع دورات في السنّة ) مع إمكانية تقرير دورة إضافية أو أكثر بصفة استثنائية متى اقتضت الضرورة أو تبين أن حسن سير العدالة أو أنّ أهمية وعدد القضايا الجاهزة للفصل تتطلب ذلك استنادا إلى نصّ المادة 253 من ق إ ج ج، وهو النموذج الذي ورثه المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي، الذي يأخذ هو الآخر بمبدأ عدم ديمومة انعقاد محكمة الجنايات وذلك منذ نشأتها بمقتضى قانون 16-29 نوفمبر 1791، مع الإشارة إلى أنّ كلا التشريعين لم يحددا مدّة معينة للدورة إذ تتراوح هذه الأخيرة بحسب عدد القضايا المسجّلة بها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> موساسب زهير، خلفي عبد الرحمن، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستثنائية في ظل القانون 07-17"، مرجع سابق، ص، 35.

<sup>2</sup> KORIECHI Mohamed, op cit, p, 129.

يرجع عدم ديمومة هذه الجهة القضائية الجزائية المتخصصة إلى طبيعة تشكيلاتها الغير متجانسة، حيث تتشكل من قضاة نظاميين يتم تعيينهم من جهات قضائية أخرى، إلى جانب قضاة شعبيين يمارسون أعمالا ووظائف في مختلف المجالات، ومن ثمة فإنه لا يمكن تعطيلهم عن أعمالهم لمدة طويلة، نتيجة لذلك كان انعقاد محكمة الجنايات أمرا مرهونا بدورات محددة.<sup>(1)</sup>

إن الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات من شأنها المساس بمبدأ الحق في السرعة في الإجراءات، ذلك أن عقد دورة واحدة مرة كل ثلاث أشهر غير كاف لمعالجة جميع القضايا المطروحة، لاسيما وأن هذه الجهة تنتظر في الجنايات التي تعتبر من أكثر الجرائم خطورة وتعقيدا، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى التعطيل في الإجراءات وإلحاق أضرار بالغة بأطراف الدعوى الجزائية وبصفة أخص المتهم المحبوس، خاصة في حال ما إذا تقرّر تأجيل النظر في قضيته لدورة لاحقة حيث تجيز المادة 278 ق إ ج ج في هذا الصدد لرئيس المحكمة أن يأمر بتأجيل القضية سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة بشرط أن يكون ذلك قبل افتتاح الجلسة مع الإشارة إلى أن هذا الأمر لا يخضع لشكل معين أو أن يشترط في تبليغه طريقة معينة، بل يكفي إحاطة المتهم علما به فحسب وهو ما يفيد بالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي في اتخاذه.

قصد إيجاد حلّ لهذا الإشكال، حاول المشرّع الفرنسي في إطار مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 2938 لـ 26 جوان 1996 اقتراح إعادة النظر في انعقاد دورات محكمة الجنايات حيث لا تتعقد مرة واحدة كل ثلاث أشهر كما هو الحال عليه، إنما في كل مرة تكون في القضية جاهزة للفصل فيها في أجل أربع أشهر.

أما على مستوى التشريع الجزائري فلم تطرح أبدا هذه المسألة للنقاش، لذلك يتوجب إعادة النظر فيها وجعل محكمة الجنايات الابتدائية محكمة دائمة على غرار الجهات القضائية

<sup>1</sup> المويني بلال، مرجع سابق، ص، 82.

الجزائية الأخرى، لكن مع تقييدها بآجال محدّدة للفصل في القضايا حيث تعقد دوراتها في كل مرّة تكون فيها القضية جاهزة للفصل فيها في أجل لا يتعدّى الأربع أشهر، مع الإبقاء على محكمة الجنايات المستأنفة كجهة مؤقتة كما هي عليه (1).

## الفرع الثاني

### الآليات الإجرائية لتجسيد مبدأ السرعة في الإجراءات أمام محكمة الجنايات

تعدّ مشكلة البطيء في الإجراءات أهمّ السمات التي تعيق من عمل محكمة الجنايات في التشريع الجزائري الأمر الذي سبق أن تعرضنا إليه والذي ترجع أسبابه إلى جملة من العوامل، منها ما هو متعلّق بدور بعض الأجهزة القضائية لاسيما تلك المنوط بها سلطة التحقيق، ومنها ما هو مرتبط بالطبيعة الخاصّة لهذه الجهة الجزائية المتخصّصة. وقصد معالجة هذا الخلل فإنه من الضروري على المشرّع الجزائري إعادة النظر في نظام الإجراءات الذي يحكم محكمة الجنايات والعمل على تبسيطه (أولاً) ، أو حتى تطبيق بعض النماذج الإجرائية التي من شأنها ضمان المحاكمة خلال مدّة معقولة على غرار نظام صفقات الاتهام الجنائي (ثانياً).

### أولاً: التبسيط من نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات

خطى المشرّع الجزائري خطوات معتبرة في سبيل كفالة مبدأ الحق في السرعة في الإجراءات الجزائية حيث توجه إلى اعتماد العديد من الآليات الإجرائية الهادفة إلى تيسير الدعوى الجزائية، على غرار الوساطة الجزائية إلى جانب مبدأ المثلث الفوري وغيرها من الأنظمة التي اقتصر تطبيقها على بعض الجنح والمخالفات .

إلا أن نظام محكمة الجنايات لم يشمل أي تعديل من شأنه العمل على التبسيط من إجراءاته الشكلية المعقّدة والتي لطالما كانت ولا تزال محل العديد من الانتقادات نتيجة لعدم

<sup>1</sup> KORIECHI Mohamed, op cit, p, 132.

توافقها ومبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة، خاصة وأن طول أمد النزاع لا يمس حقوق أطراف الدعوى فحسب بل يكلف خزينة الدولة نفقات إضافية هي في غنى عنها، وقصد معالجة هذه الإشكالية يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في نظام عمل محكمة الجنايات من خلال الاستغناء عن بعض الإجراءات الشكلية المعقدة التي من شأنها عرقلة السير الحسن للمحاكمة الجنائية.

إن التخلي عن الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات من أهم الحلول التي من شأنها الحد من معضلة البطء في الإجراءات الجنائية وذلك بجعلها جهة قضائية دائمة تفصل في القضايا بصورة مستمرة كما هو الحال عليه أمام محاكم الجرح والمخالفات، على أن يقترن الطابع الدائم لمحكمة الجنايات بإجراءات أخرى من بينها إلغاء نظام المحلفين.

يؤدي هذا النظام الدخيل عن العدالة الجنائية أيضا إلى التعطيل من أمد النزاع، خاصة وأن إجراءات اختيار المحلفين تميزها الشكلية والتعقيد المفرطين وهو ما يؤثر بصورة مباشرة على ديمومة انعقاد الدورات الجنائية نتيجة لعدم تفرغهم الكامل للأعمال القضائية من جهة، أو حتى عند غياب أحدهم عن الجلسات كونهم غير منضبطين مقارنة بالقضاة المهنيين، ما يؤدي إلى القيام بإجراءات أخرى قصد استخلافهم وهي كلها من العوامل التي تؤثر على مبدأ الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة<sup>(1)</sup>.

غير أن التخلي عن العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات من دون زيادة قدرة النظام القضائي من شأنه نقل المشكلة إلى ميدان آخر، حيث أن القضايا الجنائية تشهد ارتفاعا ستمر بسبب تطور الحياة وتعقيدها إلى جانب التزايد المضطرد في عدد السكان، نتيجة لذلك يجب زيادة عدد القضاة والاهتمام بكفاءتهم وتمكينهم من التخصص

<sup>1</sup> بن جلول مصطفى، قديري الطيب، " نظام المحلفين في محكمة الجنايات بين التأييد و المعارضة " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 4، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2020، ص 479 .

لما يؤدي ذلك من سرعة وإجادة في العمل<sup>(1)</sup>.

ينبغي كذلك على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض الإجراءات الشكلية التي تحكم سير محكمة الجنايات ، فالإجراءات التحضيرية الجوازية التي تسبق مرحلة المحاكمة الجنائية من شأنها هي الأخرى المساس بمبدأ الحَق في السرعة في الإجراءات، على غرار مسألة التحقيق التكميلي الذي إجازته المادة 276 ق إ ج ج لرئيس محكمة الجنايات خاصة وأن المشرع لم يحدد المدّة التي يمكن أن يستغرقها، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مصير المتهم المحبوس فالتحقيق التكميلي إذا أمر يمكن تجاوزه والتغاضي عنه في ظل كثرة الضمانات التي تحيط بالمتهم المائل أمام محكمة الجنايات<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف أمام محكمة الجنايات

يعد نظام التفاوض على الاعتراف من بين أهم المبادئ التي تعمل على تبسيط وإيجاز الإجراءات الجنائية من خلال اختصارها، الأمر الذي يحقق الاقتصاد في الوقت والمال كما يقلل من الآثار السلبية التي قد تتجر عن طول المحاكمات وما تخلقه من مساوئ على العدالة الجزائية، نتيجة لذلك اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني هذه الآلية في منظومتها الجزائية الإجرائية كل منها بكيفيات تراعى فيها خصوصيات بيئتها القانونية.

قصد الوقوف أكثر على هذا النظام يقتضي الأمر التطرق إلى ماهيته<sup>(1)</sup> من ثمة دراسة مدى صلاحية تطبيقه في التشريع الإجرائي الجزائري وبصفة أخص أمام محكمة الجنايات<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص، 392.

<sup>2</sup> حتى و إن أخضع المشرع الجزائري الإجراءات التحضيرية الجوازية لانعقاد دورات محكمة الجنايات للسلطة التقديرية لرئيسها، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبارها من الأسباب المؤدية للإطالة من أمد النزاع لاسيما عندما يتعلق الأمر بالتحقيق التكميلي أو حتى مسألة تأجيل الفصل في القضايا والتي كثيرا ما يلجأ إليها قضاة الحكم في محكمة الجنايات.

## 1- نظام التفاوض على الاعتراف كآلية بديلة للدعوى الجزائية

أدى التطور الذي شهدته الظاهرة الإجرامية إلى زيادة مضطربة في عدد الجرائم ما نتج عنه بروز ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية حيث أصبحت المحاكم وعلى اختلاف درجاتها تعج بالعديد من الملفات قيد الفصل ما أدى إلى تعطيل مصالح المتقاضين، فعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدول في سبيل تخفيف العبء على جهازها القضائي إلا أنها لم تفلح في ذلك، لذلك اقتضت الضرورة اللجوء إلى آليات إجرائية بديلة عن الدعوى الجزائية تضمن فعالية أكثر على غرار مبدأ التفاوض على الاعتراف (أ) الذي يعدّ من بين أهم النظم البديلة عن الدعوى الجزائية وأكثرها إثارة للجدل (ب).

### أ- مفهوم نظام التفاوض على الاعتراف

أطلقت على نظام التفاوض على الاعتراف العديد من التسميات على غرار الاعتراف بالذنب، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق، أو حتى صفقات الاتهام الجنائي<sup>(1)</sup>، إلا أنه أياً كانت التسميات التي أطلقت عليه فإن الفقه عرّفه على أنه " آلية يقوم بمقتضاها المتهم بالاعتراف بالجريمة المسندة إليه طواعية مقابل حصوله من النيابة العامة على معاملة عقابية مخففة تتفاوت من تشريع إلى آخر " (2).

يعرّفه جانب آخر على أنه " اتفاق جنائي يتم عقده بين المدعي العام والمتهم الذي يوافق على الإقرار بمسؤوليته الجنائية عن فعل معين مقابل حصوله على ميزة أو بعض الميزات من قبل المدعي العام، فهي بذلك إما أن تشمل اعتراف المتهم بمسؤوليته الجنائية عن تهمة أقل خطورة من تلك المنسوبة إليه، أو إقراره بمسؤوليته عن تهمة واحدة من بين عدّة تهم مقابل صرف النظر عن هذه الأخيرة، أو إقراره بالتهمة الأصلية

<sup>1</sup> سيّد عتيق، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2005، ص، 41.

<sup>2</sup> نقلا عن عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، ( دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ) ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد1، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات - ، ص 125.

مقابل حصوله على عقوبة مخففة<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أن نظام التفاوض على الاعتراف يدخل في إطار ما يسمى بالعدالة التفاوضية " la justice négocié " ، والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية من خلال صفقة تتم بين سلطة الإدعاء و المتهم فيما يتعلّق بمدة العقوبة وإثبات الحقائق<sup>(2)</sup> فهو بذلك نظام شبيه إلى حد بعيد بنظام التفاوض على العقود المعمول به في مجال القانون المدني حيث يفترض لقيامه وجود إيجاب وقبول بين النيابة العامة والمتهم بأن يعرض كل طرف للآخر اقتراحاته كما عليه الحال بالنسبة لعقد البيع<sup>(3)</sup>.

ترجع نشأة نظام التفاوض على الاعتراف إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت أولى تطبيقاته سنة 1870 عقب الحرب الأهلية الأمريكية<sup>(4)</sup>، مع الإشارة إلى غياب السند القانوني للجوء إلى هذا النظام حيث كانت النيابة تبرر خيارها في إجراء عمليات التفاوض في رغبتها في كسب القضية و عدم حصول المتهم على حكم البراءة، غير أنها كانت تستند في التنازلات التي تقدمها للمتهم إلى ما يسمح به القانون من سلطتها في تغيير الوصف القانوني ومن سلطتها كذلك في حفظ الأوراق، إلا أن الأوضاع تغيرت وعرفت منحى آخر في قضية برادلي الشهيرة "BRADLY" أين أقرت المحكمة العليا الأمريكية شرعية هذا النظام غير أنها ربطتها بضرورة توافر الأساليب الوقائية المناسبة التي تضمن ذلك<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> جلال سحلول، " صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي و إمكانية تطبيقها في النظام السعودي"، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المملكة العربية السعودية، جانفي 2019 ، ص 72.

<sup>2</sup> CABON Sarah Marie, La négociation en matière pénale, thèse Doctorat en droit privé et sciences criminelles, Ecole doctorale de droit, université de Bordeaux, 2014, p 34.

<sup>3</sup> بن جبل العيد، " التفاوض على الاعتراف"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018 ص 171.

<sup>4</sup> CABON Sarah Marie, Op.cit., p 19.

<sup>5</sup> غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم و النيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص، 3.

يتخذ نظام التفاوض على الاعتراف صورا عديدة، فهناك ما يسمى بالصفقة الخاصة بنوع التهمة والذي يستعمل في الغالب للخروج من نطاق الحد الأدنى المقرر قانونا للتهمة الأصلية، فيما يتمثل النوع الثاني والذي يدعى بالصفقة الخاصة بعدد التهم والتي يجوز بمقتضاها للإدعاء العام إسقاط التهم الأخرى المصاحبة للتهمة الأصلية مقابل اعتراف المتهم بهذه الأخيرة، أما النوع الأخير فهو ذلك المتعلق بخفض مدة العقوبة أين يقوم الإدعاء العام بعمل توصية للقاضي حتى تخفض بالعقوبة مقابل اعتراف المتهم بالتهمة<sup>(1)</sup>.

### ب - نظام التفاوض على الاعتراف بين التأييد و المعارضة الفقهيين

انقسم الفقه إلى قسمين حول مسألة تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في المنظومة الإجرائية الجزائية حيث ذهب جانب منه إلى القول بأهمية اللجوء إلى هذه الآلية نظرا للمحاسن العديدة التي تنجر عنها، فيما ذهب الفريق الآخر إلى إنكار ذلك و التأكيد بعدم صلاحية تطبيقه كونه يتعارض والعديد من المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة.

### - الرأي المؤيد لنظام التفاوض على الاعتراف

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام التفاوض على الاعتراف يخفف من حدة أزمة العدالة الجنائية على الأقل من ناحية الكم، إذ من شأنه تبسيط الإجراءات وإيجازها بشكل يكفل تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تخفيف العبء على القضاة وبالنتيجة الزيادة من الفعالية الجنائية، كما يقلص أيضا من معاناة المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة لمدة طويلة لاسيما المحبوسين منهم مؤقتا وهو ما تعجز عن تحقيقه العدالة الجنائية التقليدية<sup>(2)</sup>، فنظام التفاوض على الاعتراف إذا من شأنه الإيجاز في الدعوى وبالنتيجة اختصار الوقت وتوفير نفقات مرفق العدالة فعلى سبيل المثال بعد دخول هذا النظام إلى التشريع الفرنسي سنة 2004 تم الفصل وفقه في 2287 قضية

<sup>1</sup> جلال سطلول، مرجع سابق، ص، 73.

<sup>2</sup> بن جبل العيد، مرجع سابق، ص، 179.

وفي 27200 قضية سنة 2005، ليرتفع العدد إلى 87733 سنة 2016، إذ يمكن وبسهولة حساب قيمة النفقات التي تم اقتصادها بإتباع هذه الآلية<sup>(1)</sup> كما يتيح تطبيق آلية التفاوض على الاعتراف لجهاز النيابة العامة التركيز على الجرائم الخطرة التي يكون فيها الفاعل مجهولاً<sup>(2)</sup>.

يهدف من جهة أخرى نظام التفاوض على الاعتراف إلى أنسنة العدالة الجنائية، ذلك أنه يجنب المتهم قسوة العقوبة التي قد يقررها المشرع بصفة مجردة في بعض الأحيان، إضافة إلى تسهيله لعملية الاندماج وإعادة التأهيل في المجتمع باعتباره الهدف الأساسي الذي تسعى إليه السياسية الجزائية المعاصرة<sup>(3)</sup>، كما يمنح للمتهم كذلك إمكانية لعب دور فعال في إدارة النزاع الجنائي حيث يتغير دوره من "محل للقرار القضائي"، إلى أحد الشركاء المؤثرين في صنعه<sup>(4)</sup>.

#### - الرأي المعارض لنظام التفاوض على الاعتراف

على النقيض من الاتجاه المؤيد، يذهب أنصار هذا الرأي إلى رفض مبدأ التفاوض على الاعتراف جملة وتفصيلا مستندين في ذلك على جملة من الحجج أبرزها أن هذه الآلية أثبتت فعاليتها فقط في النظام الإجرائي الجزائي الأمريكي لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية نتيجة للنظام القانوني الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية، ما يجعل تطبيقها في الأنظمة ذات التوجه اللاتيني أمرا صعبا نظرا للاختلاف الجوهرى بين المدرستين القانونيتين<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> [http://www.justice.gouv.fr/art\\_pix/stat\\_Chiffres%20CI%E9s%202017.pdf](http://www.justice.gouv.fr/art_pix/stat_Chiffres%20CI%E9s%202017.pdf).

-تاريخ الدخول للموقع 1 أبريل 2022، 21h00

<sup>2</sup> عمر سالم، نحو تيسير العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، ص، 145.

<sup>3</sup> عمر سالم، نفس المرجع، ص، 146.

<sup>4</sup> عماد الفقي، مرجع سابق، ص، 162.

<sup>5</sup> -La justice négociée en France : une réponse adéquate pour lutter contre la corruption transnationale, p,3 article publié sur le site : <https://www.asso-sherpa.org/>. Date d'entré : 12/01/2022.

من جهة ثانية فإن الأخذ بهذا النظام قد يؤدي إلى تناقضات عديدة، لاسيما في حال تطبيقه في مواد الجنايات، فحتى ولو اعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه فإنه لا يلتزم ببيان الدوافع التي أدت به إلى القيام بفعلته، ولا حتى الطريقة التي ارتكبها بها، في حين أن محكمة الجنايات بحاجة إلى معرفة جميع حيثيات القضية وترابطها المنطقي وجميع الظروف المحيطة بها، هذه الحاجة ليست مقتصرة على هيئة المحكمة فحسب بل حتى الضحايا وعائلاتهم، فهم بحاجة ماسة إلى سماع توضيحات شفوية كاملة حول ما حدث (1).

قد نتجر عن تبني نظام التفاوض على الاعتراف تبعات خطيرة، كحالة قيام متهم بريء بالإقرار بجرم لم يقترفه تحت إغراء الإعفاء من العقوبة، أو تخفيفها عنه بدلا من تحمّل عقوبة جسيمة (2)، إذ يجب التمييز بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، فقد تضع بعض الظروف الشخص في وضعية إدانة ( الحقيقة القضائية) بينما هو في الأصل بريء ( الحقيقة الواقعية)، والهدف الأسمى للقضاء هو محاولة المطابقة بين الحقيقتين، وبالنتيجة فلا إدانة لشخص بريء، ولا براءة لشخص مجرم، بيد أنه في نظام التفاوض على الاعتراف فإن الشخص الذي يعترف يدان دائما سواء ارتكب الفعل المجرّم أم لم يرتكبه (3).

ولعلّ من أخطر الحجج التي يقدمها أنصار الاتجاه الرفض، قولهم بمساس نظام التفاوض على الاعتراف بالعديد من المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة على غرار مبدأ قرينة البراءة إلى جانب قاعدة الشكّ يفسّر لصالح المتهم.

فبالنسبة لخرق آلية التفاوض على الاعتراف لمبدأ قرينة البراءة فإنه يفرغ هذا الأخير من محتواه، ذلك أن الأصل في الإنسان براءته أي كانت جسامة الفعل المرتكب حتى تثبت إدانته بحكم نهائي صادر عن جهة قضائية نظامية وتم في محاكمة علنية توافرت فيها جميع

<sup>1</sup> -HAYETTE Michel, « quelle réformes pour la cour d'assises ? » Recueil Dalloz, 2009, p, 2442 .

<sup>2</sup> - عماد الفقي، مرجع سابق، ص، 162..

<sup>3</sup> - بن جبل العيد، مرجع سابق، ص، 177.

ضمانات الدفاع، بيد أنه وفي نظام التفاوض على الاعتراف فإن المتهم يضطر إلى الشهادة ضد نفسه مقابل منحه بعض الامتيازات<sup>(1)</sup>، كذلك فإن مبدأ التفاوض على الاعتراف من شأنه التضحية أيضا بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، حيث يسعى دائما إلى إسناد التهمة إلى شخص المشتبه فيه ولو وجد شك في صحة ارتكابه للواقعة<sup>(2)</sup>.

### ج- تطبيقات نظام التفاوض على الاعتراف في التشريعات المقارنة

عرفت العديد من التشريعات المقارنة فكرة العدالة التفاوضية على مستوى منظومتها الإجرائية الجزائية، غير أن تطبيق هذه الآلية مختلف من تشريع إلى آخر نتيجة اختلاف البيئة القانونية لكل واحد منها.

كان التشريع الأمريكي، يحرم التفاوض على الاعتراف بهدف منع إساءة تطبيق العدالة وانطلاقا من ذلك ظلت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ترفض اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات. إلا أن الوضع ما لبث أن تغير سنة 1892 عندما أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارها بالإدانة في القضية المسماة **Hallinger V Davis** حيث اعترف المتهم باقتراه جريمة قتل مقابل إبرامه صفقة مع الادعاء العام، لتقدر المحكمة شرعية هذا الإجراء كون أن المتهم لم يجبر على إبرام هذه الصفقة حيث دخلها طواعية بمحض إرادته، إلى جانب ذلك فإنه لم يحرم من أي حق من الحقوق الدستورية التي يحميها التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(3)</sup> و يتوسع بذلك نظام التفاوض على الاعتراف في أمريكا تحت مصطلح **Plea Bargaining** حيث يكون المتهم مخيرا عند محاكمته بين أمرين : اعترافه بالتهم المنسوبة إليه أو إنكاره إياها، ففي حال إقراره بالذنب فإنه يتنازل عن حقه في محاكمة وجاهية بمشاركة محلفين، إلا أنه و بالمقابل فإنه يتحصل من قبل سلطة

<sup>1</sup> عماد الفقي، نفس المرجع، ص، 166.

<sup>2</sup> بن جبل العيد، نفس المرجع، ص، 178.

<sup>3</sup> جلال سطلول، مرجع سابق، ص 85.

الادعاء على تنازلات عن بعض التهم ( count barganing ) ، أو تغيير وصف بعضها وبالنتيجة التعرض لعقوبة أخف من تلك المقررة قانونا أو ما يسمى ( charrg braganing ) .

أما بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى آلية التفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي، فإنه وكقاعدة عامة يمكن عقد صفقة اتهام جنائي بعد وقوع أي جريمة بما في ذلك جرائم القتل<sup>(1)</sup> ، إلا أنه استثناء قد تستبعد بعض الولايات طائفة من الجرائم من نظام الصفقات كما هو الحال بالنسبة لولاية كاليفورنيا التي تمنع اللجوء إلى هذه الآلية عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تقع تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة والجرائم الفدرالية على غرار جرائم الخيانة والتجسس<sup>(2)</sup>.

تكون المبادرة بطلب الإجراء من ممثل الادعاء العام كأصل إلا أنه يكون للمتهم ومحاميه كذلك الحق في طلب المرافعة بناء على اعترافه المسبق بالتهمة المنسوبة إليه، مع الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في أي مرحلة تكون فيها الدعوى الجزائية.

تتم المفاوضات بشكل سري بين المتهم ومحاميه من جهة، والإدعاء العام من جهة أخرى، ليتم بعدها تقديم الاعتراف أمام القاضي ليصادق عليه في جلسة علنية، بعد أن يتأكد من خلو اعتراف المتهم من أي ضغط أو إكراه، ويكون للقاضي سلطة رفض النتائج في حال ما إذا راوده شك فيما يتعلق بصحة الإقرار<sup>(3)</sup>.

يترتب على قبول اعتراف المتهم فقدان النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى الجزائية في التهمة التي اتفقت عليها مع المتهم، و لما كان للأمر بالمصادقة نفس آثار

<sup>1</sup> - للمرجع نفسه، ص 86.

<sup>2</sup> في هذا الصدد صدر منشور إلى النواب العامين الفدراليين بتاريخ 22 سبتمبر 2003 يجبرهم على استبعاد تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في الجرائم الفدرالية و التي تحمل وصفا خطيرا. لمزيد من التفصيل، راجع :

-PRADEL Jean, « **Le plaider coupable confrontation des droits Américain, Italien et Français** », Revue internationale de droit comparé, vol 57 , N°2, 2005, p 477 .

<sup>3</sup> بن جبل العيد، مرجع سابق، ص، 172.

الحكم الصادر بالإدانة وفقا للفقرة الثانية من المادة 495-11 من قانون الإجراءات الجزائية الأمريكي فإنه يستوجب تسجيله في صحيفة السوابق العدلية للجاني<sup>(1)</sup>.

استلهمت العديد من التشريعات اللاتينية هذه التجربة، وعملت على تطبيقها في منظومتها الإجرائية الجزائية لكن بطريقة مغايرة لما هو معمول به في الأنظمة الانجلوساكسونية<sup>(2)</sup>.

نجد المشرع الايطالي الذي كرس نظام التفاوض على الاعتراف بموجب قانون 12 جوان 2003، تحت تسمية "Pattigliamento"، إلا أنه حصر مجال تطبيقه في الجرائم التي لا تقوت مدة عقوبتها 7 سنوات ونصف سجنًا، مع الإشارة إلى أن المشرع الايطالي يعد من التشريعات التي تأثرت وبشدة بالنموذج الأمريكي لنظام التفاوض على الاعتراف<sup>(3)</sup>.

نفس الشيء بالنسبة للمشرع السويسري الذي تبنى هذه الآلية المبسطة سنة 2010 بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد، إلى جانب المشرع الألماني الذي تدخل بموجب قانون 28 ماي 2009، من أجل تأطير عمليات التفاوض في المادة الجزائية.

أدخل المشرع الفرنسي بدوره مبدأ العدالة الرضائية في المجال الجزائي بطريقة حذرة، كان ذلك أول مرة بموجب القانون رقم 204 الصادر في 09 مارس 2009 تحت عنوان "المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب"

#### Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> عماد الفقي، مرجع سابق، ص، 166.

<sup>2</sup> يرجع تأخر تبني التشريعات ذات التوجه اللاتيني لنظام التفاوض على الاعتراف إلى عدة أسباب أهمها: اختلاف مركز الضحية في كلا من النظامين حيث يعد هذا الأخير في التشريعات الأنجلوساكسونية مجرد شاهد كغير من الشهود و ليس طرفا في الدعوى يمكنه إعاقة الاتفاق، إلى جانب مركز المحامي هو الآخر في لتشريعات ذات التوجه الأنجلوساكسوني والذي يكون مقربا جدًا من النيابة العامة الأمر الذي يفترض بالنتيجة التوافق الكبير بينهم.

لمزيد من التفصيل راجع :

- PRADEL Jean, « Le plaider coupable confrontation des droits Américain, Italien et Français », Op cit , p, 475.

<sup>3</sup> -CABON Sarah Marie, Op Cit, p, 28.

<sup>4</sup> JACOBS ANN, Op cit , p 55.

فيما يتعلق بنطاق تطبيقه، فقد حددت المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مجاله، حيث اقتصر على الجناح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، بغض النظر عن طبيعتها إذ يستوي في ذلك عما إذا كانت من الجرائم الماسة بالأفراد أو تلك الماسة بالأموال ويستبعد بذلك الجنايات و المخالفات، كذلك الحال بالنسبة لبعض الجناح فعلى الرغم من كونها جناحاً معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تزيد الخمس سنوات إلا أن المادة 495-16 ق إ ج فرنسي أقصتها من نطاق تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف على غرار جرائم الأحداث، جرائم الصحافة، القتل غير العمد، الجرائم السياسية، إلى جانب الجرائم التي تستوجب إجراءات المتابعة فيها نصوصاً خاصة<sup>(1)</sup>، أما على مستوى التشريعات العربية، فلم يتبنى أي تشريع نظام التفاوض على الاعتراف.

## 2- مدى صلاحية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في التشريع الجزائري

لم يأخذ المشرع الجزائري بنظام التفاوض على الاعتراف في منظومته الإجرائية الجزائية على الرغم من تبنيه للعديد من الآليات المبسطة للدعوى الجزائية على غرار المثل الفوري، الوساطة الجزائية إلى جانب نظام الأمر الجزائي، والتي حصر مجال تطبيقها في بعض الجناح أسوة بالمشرع الفرنسي، بيد أن هذا الأخير - و كما سبقت الإشارة إليه - أضاف إلى ترسانته التشريعية نظام التفاوض على الاعتراف و قصر نطاق تطبيقه في الجناح التي لا تزيد مدة العقوبة المقررة لها 5 سنوات حبساً.

يذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى القول باستحالة تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في التشريعات ذات التوجه اللاتيني ( على غرار المشرع الجزائري) مستنديين في ذلك إلى سببين:

<sup>1</sup> عماد الفقي، مرجع سابق، ص، ص 137-138.

- الأول أن النيابة العامة في هذه الأنظمة تعتبر أمينا على الدعوى الجزائية بالنتيجة فهي لا تملك الحق في التنازل عنها مقابل الحصول على اعتراف من المتهم.

- أما السبب الثاني فيتمثل في الشبهات العديدة التي قد تحوم حول ظروف الاعتراف ما يؤدي إلى بطلانه، إلا أنه وفي حقيقة الأمر فإن مثل هذه الحجج مردود عليها من عدة نواحي، الدليل هو إعطاء هذه التشريعات للنيابة العامة سلطة تقديرية تجيز لها حفظ القضية إلى جانب إحاطة الاعتراف بالعديد من الضمانات القانونية التي تدعم مصداقيته<sup>(1)</sup>.

تعد التجربة الإيطالية في هذا الصدد خير دليل على نجاح نظام التفاوض على الاعتراف في الأنظمة القانونية اللاتينية، هذه الأخيرة والتي تبنته وعملت على توسيع نطاق العمل به ليشمل حتى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تساوي سبع سنوات و نصف حسب أعمالها بإحكام الفقرة الأولى من المادة 444 من قانون العقوبات الإيطالي بعدما أن كان محصورا في بعض الجرائم البسيطة والتي لا تفوق مدة العقوبة المقررة لها السنتين حسب ما يدل على نجاعة هذا النظام في جميع الأنظمة القانونية أيا كانت فلسفتها<sup>(2)</sup>

أثار من جهة أخرى بعض فقهاء القانون الجنائي في فرنسا مسألة تعارض نظام التفاوض على الاعتراف مع مبدأ قرينة البراءة والذي يعدّ ذو قيمة دستورية، حيث يضع المتهم في موقف يجعله يشهد ضد نفسه، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي فنّد هذا الادعاء من خلال ردّه حيث جاء فيه : " ... و إن كان يستخلص من المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 أنه لا يجوز إجبار الشخص على اتهام نفسه، فإن نصّ هذه المادة و لا أي نصّ مادة أخرى في الدستور الفرنسي يمنع شخصا يعترف بإرادته الحرّة بارتكاب جريمة، فضلا عن ذلك فإن قاضي المحكمة ينظر في إقرار المتهم بجرمه بنفسه و ليس مقيدا بالاقترح الصادر عن النيابة العامة بتوقيع عقوبة معينة على

<sup>1</sup> جلال سحلول، مرجع سابق، ص، 87.

<sup>2</sup> PRADEL Jean, « Le plaider coupable confrontation des droits Américain, Italien et Français », Op cit , p, 477

المتهم و لا يقبول هذا الأخير بالعقوبة، و أن على قاضي المحكمة التأكد وبنفسه بأن المتهم اعترف بإرادة حرة و صادقة أنه يرتكب الأفعال المنسوبة إليه و أن يفحص حقيقة هذه الأفعال. فإذا ما أصدر القاضي أمرا بالتصديق على العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة، فإن عليه استخلاص اعتراف المتهم في حضور محاميه و قبوله بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من النيابة، و أن على القاضي فحص ليس فقط حقيقة رضاء المتهم بل و أيضا مصداقيته...<sup>(1)</sup>

أصبح في الحقيقة تبني التشريع الجزائري لنظام التفاوض على الاعتراف في منظومته الجزائية أمرا ضروريا لما لهذا الأخير من فوائد كثيرة على حسن سير العدالة الجنائية، فهو لا يعد انتهاكا لحقوق المتهم عن طريق حرمانه من حقه في التقاضي ما دام قد تنازل عن هذا الحق بمحض إرادته مقابل حصوله على امتيازات لم يكن ليحصل عليها لو اتخذت المحاكمة مسلكها التقليدي.

لا يوجد ما يمنع المشرع الجزائري من العمل بنظام التفاوض على الاعتراف نظرا للمزايا الكثيرة التي تتجر عنه لا سيما من ناحية الاقتصاد في الوقت والمال إلى جانب العديد من الميزات المهمة التي تنتج عن الأخذ به، لكن كل هذا مع وجوب إخضاعه لنظام إجرائي خاص يكفل من خلاله ضمان حقوق أطراف الدعوى الجزائية وبصفة أخص المتهم بوصفه الحلقة الأهم و الأضعف في العملية، إذ يجب أن تتوافر في هذا الأخير الأهلية الإجرائية بأن يكون بالغا سن الرشد الجزائي حتى يمكن الاعتداد باعترافه، وبالتالي فإنه يستوجب استبعاد القصر من نطاق تطبيق هذا الإجراء، وهو ما عملت به العديد من التشريعات المقارنة على غرار المشرع الأمريكي والذي استثنى القصر من نظام التفاوض على الاعتراف إلى جانب المشرع الإيطالي هو الآخر بمقتضى المادة 25 من المرسوم الصادر

<sup>1</sup> نقلا عن : سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 95-96.

في 22 سبتمبر 1988 المتعلق بالأحداث الجانحين وكذا المشرع الفرنسي بموجب المادة 16-495 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> .

يشترط كذلك موافقة المتهم على اللجوء إلى نظام التفاوض على الاعتراف بعد اقتراح من النيابة العامة، حيث لا يجوز وبأي حال من الأحوال إرغامه على سلوك هذا الإجراء بوصفه من الآليات الرضائية، وأن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة خالية من أي عيب قد يشوبها كالإكراه، الغلط التدليس أو الغش، وعليه فإذا ما شاب اعتراف المتهم أي عارض من شأنه التأثير على إرادته الحرة عد هذا الأخير باطلا.

وفي سبيل تكريس حق المتهم في الدفاع يجب منحه الحق في الاستعانة بمحامي طيلة مراحل الإجراء، على أن يتم تمكين هذا الأخير من الاطلاع على الملف وكذا حرية التواصل مع المتهم في غير حضور النيابة قبل اتخاذ القرار<sup>(2)</sup>.

وحتى تكتمل صحة إجراء التفاوض على الاعتراف يجب أن يخضع القرار المتوصل إليه بين النيابة والمتهم إلى التصديق من قبل المحكمة ، حيث أنه وبعد قبول المتهم بالعقوبة أو العقوبات يمثل أمام القاضي للمصادقة على الاقتراح ويستمع إلى أقوال المتهم - ويتأكد من الجريمة - وتكييفها القانوني ليقوم بعد ذلك بالتصديق على العقوبات بقرار مسبب كما يجوز له كذلك رفضه التصديق وفي هذه الحالة تأخذ المحاكمة مسارها العادي.

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف فإنه يمكن التوسيع منه ليشمل بعض القضايا الجنائية الأمر الذي من شأنه القضاء على إشكالية البطيء والتعقيد التي لطالما تميّز بها نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات.

<sup>1</sup> PRADEL Jean, « Le plaider coupable confrontation des droits Américain, Italien et Français », Op cit , p, 476.

<sup>2</sup> عماد الفقي، مرجع سابق، ص، ص 145.

# خاتمة

كانت محكمة الجنايات في القانون الجزائري ولا تزال تتمتع بهوية خاصة تجلت معالمها من خلال خضوعها لنظام إجرائي خاص جعل منها جهة قضائية جزائية فريدة من نوعها، حيث ميزها المشرع بإجراءات كثيرة وخاصة عكست رغبته في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها جهة تنظر في أخطر الجرائم وصفا وأكثرها مساسا بحقوق وحرريات الأفراد .

من بين مظاهر ذاتية محكمة الجنايات اختصاصها الموسع في الفصل في جميع الجرائم المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ولو كانت خارج نطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو حتى الإقليمي حيث يمتد اختصاصها للنظر في جرائم هي في الأصل من اختصاص جهات قضائية أخرى، كما تتفرد كذلك بخاصية أخرى مقارنة بغيرها من المحاكم الجزائرية تتمثل في طابع دوراتها المتقطع إذ لا تتعقد محكمة الجنايات بصفة مستمرة طيلة السنة القضائية إنّما عبر فترات متباعدة نسبيا.

ولعل من أبرز السمات إثارة للجدل تشكيلة هذه الجهة القضائية الجزائرية المتخصصة، حيث تتكون من أفراد عاديين يطلق عليهم تسمية المحلفين الشعبيين يشاركون القضاة المحترفين مهمة النظر والفصل في القضايا الجنائية مما استتبع تسميتها بالمحكمة الشعبية، وهي التجربة التي تم اقتباسها من التشريع الفرنسي غداة الاستقلال ليشهد بعد ذلك تطبيقها انحسارا نسبيا نتيجة ظروف استثنائية عاشتها البلاد، غير أن المشرع سرعان ما عاد لتعزيز فكرة المحكمة الشعبية عن طريق الرفع من عدد المحلفين وبالنتيجة المحافظة على أهم سمة تتميز بها محكمة الجنايات وتبرّر لجوءها إلى قواعد غير مألوفة تحكم نظام إجراءاتها.

تعد كذلك محكمة الجنايات محكمة إجراءات بامتياز نتيجة خضوعها لمجموعة من القواعد الشكلية والمعقدة بداية من إحالة الدعوى الجنائية عليها وصولا إلى صدور حكم

نهائي فيها، فعلى النقيض من المحاكم الجزائية الأخرى فإن انعقادها مرهون بجملة من الإجراءات التحضيرية اللازمة لتمكينها من الاتصال بالدعوى لتصل بعدها الدعوى الجزائية إلى المرحلة الأهم و هي مرحلة المحاكمة والتي تتسم بدورها بطبيعتها المميزة ونظامها الإجرائي الدقيق سواء تعلق الأمر بالمرحلة السابقة على صدور الحكم أو تلك اللاحقة عليه والتي تعقب مباشرة إقفال باب المرافعات.

بيد أنه ومع التطور الذي شهدته قواعد قانون الإجراءات الجزائية بدأت محكمة الجنايات الجزائرية تفقد شيئا فشيئا البعض من سماتها الإجرائية أين عمل المشرع على التخفيف من حدة المظاهر الاستثنائية التي كانت تعرفها.

تجسدت أولى هذه التحولات بصدور القانون رقم 07-17 والذي عرفت من خلاله محكمة الجنايات وجها جديدا وتعديلات جذرية أدت بها إلى التنازل عن بعض الخصوصيات التي كانت تطبعها، بداية بتكريس المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين حيث أصبح بإمكان أطراف الخصومة الجنائية التظلم من الناحية الواقعية والقانونية سواء عن طريق إمكانية استئناف الأحكام الجنائية الحضورية أو من خلال معارضة الغيابية منها والتي عوّضت إجراءات التخلف عن الحضور، إلى جانب إقراره أيضا لإلزامية تسبيب الأحكام الجنائية في خطوة أقل ما يقال عنها أنها تاريخية تجلّت من خلالها بوضوح رغبة المشرع في التخلي عن الخصوصيات التي لطالما كانت تطبع الأحكام الجنائية.

يأتي بعدها الأمر رقم 20-04 الذي جاء هو الآخر بإجراء عصري يهدف إلى التضييق من نطاق خصوصية محكمة الجنايات وإخراجها من مظهرها العتيق الذي ميزها إذ تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد تحولا جوهريا وخروجا عن الطابع التقليدي الذي لطالما تميّزت به المحاكمات الجزائية- و بالأخصّ الجنائية منها- إلى طابع تكنولوجي إلكتروني حديث .

إن كانت مثل هذه التحولات التشريعية ذات قيمة وتشكل خطوات كبيرة في سبيل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة غير أنها من جهة أخرى تبقى غير كافية، إذ لا تزال محكمة الجنايات تحتفظ ببعض الميزات التي تؤثر سلبا على نظام سيرها ذلك أن الواقع العملي بيّن وعلى مدار أكثر من نصف قرن من تواجد هذه المحكمة في النظام القضائي الجزائري أن إحاطتها بإجراءات خاصة لم يحقق الهدف المنشود، بل وعلى العكس من ذلك أثبت محدوديته وعدم فعاليته.

تحتاج محكمة الجنايات في القانون الجزائري إلى تقديم المزيد من التنازلات عن بعض الخصوصيات التي ورثتها عن نظيرتها الفرنسية لاسيما فيما يتعلق بمسألة نظام المحلفين، هذا الأخير الذي ما عاد يخدم العدالة الجنائية وأصبح وجوده يطرح العديد من التساؤلات في وقت تستوجب فيه الحاجة إلى أعمال مبدأ تخصص القضاء بل أكثر من ذلك فإن تعنت المشرع الجزائري ورغبته بالتمسك بالعنصر الشعبي هو الذي حتم عليه تبني ما يسمى بالاستئناف الدائري والذي يختلف عن الاستئناف بصورته التقليدية حيث يقتضي إسناد اختصاص النظر والفصل فيه إلى محكمة جنايات أخرى تكاد تتطابق مع محكمة أول درجة من حيث تشكيلتها وإجراءاتها فهو بذلك لا يجسد الاستئناف بالمعنى القانوني ويفرغ فكرة ضرورة الاستئناف أمام جهة عليا من فحواها القانوني والتي تعتبر جوهر مبدأ التقاضي على درجتين.

يتعلق الإشكال الثاني بالالتزام بتسبيب الأحكام والذي يتعارض هو الآخر مع القضاء الشعبي بوصفه عملية قانونية وجب أن تقابلها دراية لائقة بأمور القضاء وهو ما يفتقده نظام المحلفين حيث تعتبر مسألة كفاءتهم من الأمور التي لا تؤثر على التسبيب فحسب بل حتى على مسار الدعوى الجزائية ككل، ونتيجة لذلك فإن الحقيقة التي يعيشها عالمنا اليوم وما يشهده من تطورات في شتى نواحي الحياة تؤكد على أن تخصص القاضي بشكل عام وفي الجانب الجزائري بصفة أخص أصبح ضرورة لا مفرّ منها.

من جهة أخرى فإنه ومن خلال دراسة نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات سجل أن البطء أصبح سمة مميزة لها ومشكلة حقيقية نتيجة لكثرة الإجراءات المتبعة والإفراط في الشكليات التي من شأنها الإخلال بمبدأ الحق في محاكمة خلال مدة معقولة، الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال عدّة مظاهر سواء من ناحية خصوصية التحقيق في المادة الجنائية والذي يتميز بإجراءات طويلة ومعقدة ناتجة عن إلزامية القيام به على درجتين وما ينجر عنه من آجال طويلة حيث يجب أن يمرّ على غرفة الاتهام كدرجة ثانية لتصدر هذه الأخيرة قرار الإحالة الذي يمكن الطعن فيه بالنقض مما قد يجعل المدة تطول أكثره، ومع تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين فإنه يكون قد زاد من تعقيد الوضعية الإجرائية لمحكمة الجنايات.

يضاف إلى ذلك الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات التي من شأنها هي الأخرى المساس بمبدأ الحق في السرعة في الإجراءات، فعقد دورة واحدة مرة كل ثلاث أشهر غير كاف لمعالجة جميع القضايا المطروحة لاسيما وأن هذه الجهة تنتظر في الجنايات التي تعتبر من أكثر الجرائم خطورة وتعقيدا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى التعطيل في الإجراءات وإلحاق أضرار بالغة بأطراف الدعوى الجزائية.

تم التوصل على ضوء هذه النتائج إلى المقترحات التالية:

- الإلغاء الكلي لنظام المحلفين من النظام القضائي الجزائري لأنه ما عاد يخدم العدالة الجنائية خاصة بعد أن أثبتت التجربة أن عيوبه أكثر من محاسنه، وجعل محكمة الجنايات مشكلة من قضاة محترفين.

- ضرورة إعمال مبدأ تخصص القاضي الجنائي نظرا لأهمية وخطورة القضايا التي يفصل فيها إضافة لما يشمله من ضمانات وحماية للمتهم، حيث أنّ الحقيقة التي يعيشها عالمنا اليوم و ما يشهده من تطورات في شتى نواحي الحياة تؤكد على أن تخصص القاضي

بشكل عام و في الجانب الجزائي بصفة أخص أصبح ضرورة لا مفرّ منها، إذ لم يعد بإمكان أيّ كان الإلمام بكافة نواحي المعرفة نظرا لتوسّعها وتشعبها .

- زيادة قدرة النظام القضائي عن طريق زيادة عدد القضاة بشكل يتناسب مع الارتفاع المستمر للقضايا الجنائية.

- التبسيط من نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات وذلك عن طريق التخلي عن الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات والذي يعدّ من أهم الحلول التي من شأنها الحدّ من معضلة البطء في الإجراءات الجنائية، وذلك بجعلها جهة قضائية دائمة تفصل في القضايا بصورة مستمرة كما هو الحال عليه أمام محاكم الجناح والمخالفات.

- إعادة النظر في بعض الإجراءات الشكلية التي تحكم سير محكمة الجنايات، فالإجراءات التحضيرية الجوازية التي تسبق مرحلة المحاكمة الجنائية من شأنها هي الأخرى المساس بمبدأ الحقّ في السرعة في الإجراءات على غرار مسألة التحقيق التكميلي خاصّة وأنّ المشرّع لم يحدد المدّة التي يمكن أن يستغرقها الأمر الذي يطرح التساؤل حول مصير المتهم المحبوس.

- إلغاء دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية لقضاء التحقيق حيث لم يعد هنالك مجال للقيام بالتحقيق الابتدائي على درجتين كما كان عليه الحال سابقا ومنح قاضي التحقيق سلطة إصدار قرار الاتهام وإحالة المتهم على محكمة الجنايات مباشرة متى قدرّ أن الأفعال المنسوبة إليه تشكّل جنائية، ذلك أن الإبقاء على غرفة الاتهام بشكلها الحالي في التشريع الجزائري من شأنه عرقلة السير الحسن لعمل محكمة الجنايات عن طريق إهدار العديد من ضمانات المحاكمة المنصفة لاسيما تلك المتعلقة بالحق في السرعة في الإجراءات، لذلك يتوجب على المشرّع إعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم هذه الجهة القضائية عن طريق التضييق من نطاق الصلاحيات الممنوحة لها وإلغاء تدخلها الوجوبي كدرجة ثانية

للتحقيق في الجنايات ونقل صلاحية إحالة المتهم إلى قاضي التحقيق خاصة في ظل تبني  
المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين.

- التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين يجعل محكمة الجنايات الاستئنافية أعلى  
درجة عن طريق اختيار قضاة أكثر خبرة وكفاءة من قضاة أول درجة، وتخويلها إمكانية  
تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف حتى يتسنى لها أداء دورها الرقابي على أحسن  
وجه، مع مراعاة قاعدة لا يضر الطاعن بطعنه عندما يكون المحكوم عليه هو المستأنف  
الوحيد.

- إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بحكم تعارضه مع نص المادة 309 من قانون  
الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 07-17.

أولا - باللغة العربية:

أ- الكتب

- 1- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- 2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- 3- \_\_\_\_\_، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 4- \_\_\_\_\_، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 5- أحمد هلاي عبد الله، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 6- إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ، الجزء السادس عشر، الإثبات ( اليمين و الشهادة)، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان، 1991.
- 7- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 8- اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية ( الجزء الثاني) ، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، مطبعة أكتوبر، مصر، 2012.
- 9- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 2004.
- 10- آلان باربارا بيبز، المرجع الأكيد في لغة الجسد، مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، 2008 .

- 11- آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.
- 12- باسل يونس ذنون الخياط، عالم الأخطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2021.
- 13- بشير سعد زغول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة و التأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006.
- 14- بشير سعد زغول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة و التأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 15- بلال المويني، الاستئناف في الجنايات، دراسة عملية و مقارنة، مطبعة إسبارطيل، طنجة، المغرب، 2013.
- 16- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2018.
- 17- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
- 18- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة و صعوبة الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 19- حسن جوخداد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، سوريا، د س ن..
- 20- حسين يوسف العلي الرحامنه، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 21- رمزي رياض عوض، الطعن في الأحكام في القانون الأمريكي، استئناف أحكام محاكم الجنايات، الطعن بالتماس إعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- 22- رياض زغميش ، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 23- سفيان عبدلي، دور مؤسسة النيابة العامة وإستقلاليته ، تحولات أروبية جديدة د د ن، البلد، 2013.
- 24- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2015.
- 25- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسة النشر و التوزيع ، بيروت، 1996.
- 26- سيّد عتيق، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2005.
- 27- شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد محروس علي تاجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- 28- شريف سيّد الكامل، حق السرعة في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 29- شهرزاد، دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.
- 30- طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية ( دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2016.
- 31- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.
- 32- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائرية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- 33- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن  
2018-2019، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
- 34- عبد الرحمن خلفي، " حقّ المتهم في محاكمة سريعة، ( دراسة في التشريع و  
القضاء المقارن"، نظرة حديثة للسياسية الجنائية المقارنة ( سلسلة أبحاث جنائية  
معمقة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018.
- 35- عبد الرحيم صدقي، القضاء والشعب، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،  
القاهرة، 1986.
- 36- عبد العزيز سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه،  
الجزائر، 2012.
- 37- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني،  
الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2018.
- 38- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب  
الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الجزائر، 2016.
- 39- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في  
مراحلته المختلفة، جامعة حلوان، مصر، 2003.
- 40- عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور 2014، دار النهضة  
العربية، مصر، 2014.
- 41- عمّار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق  
الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 42- عمر سالم، نحو تيسير العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،  
القاهرة، 1997.
- 43- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية،  
القاهرة، 2003.

- 44- -----، مفاوضات الاعتراف بين المتهم و النيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 45- فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 46- فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي، بحث مقارن، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1973.
- 47- كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرّية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 48- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019.
- 49- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 50- محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- 51- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980.
- 52- محمد أمين الخرشنة ، تسبب الأحكام الجنائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2011.
- 53- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 54- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العالمية ، دار الشروق، القاهرة، 2003.

- 55- محمد فهيم درويش، أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية و الدستور و القانون، دون دار النشر، مصر، 2007،
- 56- محمد محي الدين عوض، السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.
- 57- محمد مدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 58- محمد مصطفى النحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، 1980.
- 59- محمد موسى علام، مبدأ التقاضي على درجتين في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- 60- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003،
- 61- محند أمقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 62- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا- محاضرات، قرارات-، موفم للنشر، الجزائر، 2017.
- 63- مسعود زيدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 64- مقران آيت العربي، بين القصر و العدالة، من ملفات محام غاضب ! ، الطبعة الثانية، دار كوكو للنشر، الجزائر، 2013.

- 65- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 66- وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017.
- ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:
- الرسائل الجامعية:
- 1- إسماعيل طاهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014.
- 2- إلياس صام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 3- أمينة شريف المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الوضعي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 4- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- 5- زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011.

- 6- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- 7- صالح إبراهيمي ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
- 8- صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 9- عادل مستاري ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011
- 10- عبد الرحمن بريارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006.
- 11- عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2016.
- 12- عمارة فوزي، قاضي التحقيق ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 13- فتحي محدّ ، الدفع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن.

- 14- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 15- كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- 16- محمد بن مشيرح ، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية و تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017.
- 17- محمد مرزوق ، الحَق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 18- محند أمقران بوبشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، مولود معمري تيزي وزو، 2006.

#### - المذكرات الجامعية:

- 1- أحمد بن عبد الله بن محمد الرشودي، تخصص القاضي الجنائي وأثره في التفريد القضائي للعقوبات التعزيرية، دراسة تطبيقية لعيّنة من القضايا في محاكم منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص السياسة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.

- 2- آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.
- 3- بثينة بوجبير ، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.
- 4- جميلة موساوي ، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 5- زليخة التيجاني ، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 6- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.
- 7- طلال جديدي ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012.
- 8- عبد الله داودي، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016.
- 9- غانية خروفة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

- 10- قويدر شيخ ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2014.
- 11- ليلي بن كرور عياشي ، الدفع الأولي أمام القاضي الجزائري : دراسة تحليلية على واقع التشريع و القضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
- 12- ليلي شرّاد، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014
- 13- ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.
- 14- محمد السعيد بن عودة ،الدفوع الشكلية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية و إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، 2014، ص، 87.
- 15- محمد شنوفي، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- 16- مراد مناع، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، 2008.
- 17- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.

18- الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006.

### ج - المقالات :

- 1- أحمد رضا صنوبر، " الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص ص. 19-37.
- 2- إكرام طراد الفايز، " السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية و التطبيق، دراسة في القانون الجزائري الأردني " ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الأول، 2018، ص ص ، 9-59.
- 3- أمير بوساحية، وفاء شنتالية، "مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20 - 40: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها."، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2021، ص ص ، 867-900.
- 4- أمينة بوشاري ، سالم بركاهم، "الإصلاح الإداري في الجزائر ( عرض تجربة مرفق العدالة 1999 - 2017 )" ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص ص، 202-237.
- 5- إيمان بن حبيبة ، "طبيعة الدفع بالمسائل الأولية في القانون الجزائري" مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 7 ، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ، ص ص 318-329.
- 6- بوجمعة لطفي، "الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، جوان 2012، ص ص، 329-354.

- 7- جلال سحلول، " صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي و إمكانية تطبيقها في النظام السعودي"، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 29، جامعة الملك سعود ، جانفي 2019 ، ص ص 69-104.
- 8- جلول حيدور، " دور القطب الجزائري الاقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أكتوبر 2021، ص ص، 909-924.
- 9- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات ، استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي ، مجلة الحقوق، عدد 3 ، جامعة الكويت 2006 ، ص ص 13-124.
- 10- حسيبة محي الدين، " الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2019، ص، 123، ص ص 119-135.
- 11- حسيبة محي الدين ، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016، ص ص، 282-295.
- 12- حسين عثمان، " التأهيل القضائي دعامة لاستقلال القضاء"، المجلة الجنائية القومية، مجلد 38، عدد 1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجيزة، مصر، 1995، ص، 389.
- 13- حليلة خالد المدفع، محمّد شلال العاني، "التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، ص ص ، 167-197.
- 14- رزقي سي حاج محند، " التجنيح القضائي بين خرق الشرعية وحسن سير العدالة"، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، منشورات مركز البحوث القانونية و القضائية، العدد 1، الجزائر، 2017، ص ص، 99-125.
- 15- رعد فجر الدوري، "نظام المحلفين و إمكانية تطبيقه في القضاء الجزائري العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد الثاني، العراق، 2016، ص ص ، 778-810.

- 16- زهير موساسب، خلفي عبد الرحمن، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 07-17"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص 24-43.
- 17- زيد إبراهيم غرايبه، "حق السرعة في الإجراءات الجزائية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 3، العدد 1، سنة 2019، ص 153-186.
- 18- سامية إخلف، مزيان محمد أمين، «كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محامي كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018، ص 260-280.
- 19- سامية بلجراف، "أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، جانفي 2016، ص 71-53.
- 20- سعيد باقر موسى، "الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السابع، جامعة بابل، العراق، 2015، ص 171-232.
- 21- سعيد بولواطة، "سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019، ص 292-306.
- 22- شهرزاد بوعزيز، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سبتمبر 2017، ص 318-344.
- 23- صفوان محمد الشديفات، "التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidéo conférence" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد الأول، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، 2015، ص 353-364.

- 24- صفيان براهيم، "مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 ، العدد 1 (خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2021 ص ص ، 508-525.
- 25- صلاح الدين جبار، "اختصاص القضاء العسكري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 47، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2010، ص ص، 23-54.
- 26- طيب بلواضح طيب، "ضمانة التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني و نصوص الاتفاقيات الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019، ص ص ، 367-384.
- 27- عائشة جمال أحمد، علي عبد الحميد تركي، " المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة" ، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 18، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة جوان 2021، ص ص ، 139-167.
- 28- عباس زياد كامل السعدي، " المداولة القضائية مفهومها ، شروطها ، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي"، مجلة كلية المأمون، العدد 33، كلية المأمون الجامعة، بغداد، العراق، 2019، ص ص، 279-331.
- 29- عبد السلام بغانة، "تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الانسانية عدد 41، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، جوان 2014، ص ص، 397-408.
- 30- عبد الغاني حومر، " الحق في محاكمة سريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، 2021، ص ص ، 18-33.
- 31- عبد الغني بن عيرد ، بضيف هاجر، "التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2021، ص ص ، 13-31.

- 32- عز الدين طباش ، " أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص ص، 116-145.
- 33- عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، ( دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي) ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد1، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات ، ، 2016، ص ص، 1 - 182.
- 34- عمار عباس، " المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري " ، مجلة القانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، 2010، ص ص 19-32.
- 35- عمّار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية و تقييمية - الجزائر نموذجا - " ، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مارس 2015، ص ص، 146-166.
- 36- عمار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية ، دراسة تحليلية و تقييمية - الجزائر نموذجا " ، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 7، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، (31 مارس 2015)، ص ص ، 46-166.
- 37- عمارة عبد المجيد، " استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10 عدد 3 سبتمبر 2018، ص ص، 57-75.
- 38- عمارة فوزي، " غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008 ، ص ص 203-213
- 39- عمر عبد المجيد مصبح، " ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات ، دراسة مقارنة" ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة السادسة، العدد 4، ديسمبر 2018، ص ص، 383-413.
- 40- العيد بن جبل ، " التفاوض على الاعتراف" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص ص 169-183 .

- 41- العيد سعادنة، " الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 19، المركز الجامعي خنشلة، ديسمبر 2008، ص ص، 87-102.
- 42- فتيحة عمارة، " المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية"، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الوادي، جوان 2011، ص ص 185 - 200.
- 43- فتيحة محمد قوراري، "ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016، ص ص، 7-44.
- 44- فوزي حرّاش، خلفي عبد الرحمن، " تخصص القاضي الجزائري الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص ص 41-66.
- 45- كريمة تاجر، تسبب أحكام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص ص. 365-384.
- 46- لحسن سعادي، "دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة"، نشرة القضاة، عدد 66، 2011، ص ص 73-193.
- 47- لوز عواطف، " الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، الأمر الجزائري نموذجاً"، دفا تر السياسية والقانون، المجلد 2، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2020، ص ص. 378-387.
- 48- محمد العيداني، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020، ص ص، 502-516.
- 49- محمد بكارشوش، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016، ص ص، 305-326.

- 50- محمد بوفطاس، " عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية "، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 31، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص ص، 15-30.
- 51- محمد حزيط، "تشكيله محكمة الجنایات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي و العنصر الشعبي"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، نوفمبر 2019، ص ص، 630-650.
- 52- محمد سامي مظلوم، - الخفاجي علي حمزة عسل، "أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، كلية القانون، جامعة بابل العراق، 2017 ص ص 113-179.
- 53- محمد غلاي، " الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة " مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، جامعة أدرار، ص ص، 190-201.
- 54- محمد مرزوق، " مبدأ المحاكمة السريعة و أثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2002 ص ص، 197-215.
- 55- مختار سيدهم، « محكمة الجنایات و قرار الإحالة عليها »، مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص ص، 153-132.
- 56- مختار سيدهم، "إصلاح محكمة الجنایات"، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، منشورة بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد، 2017، ص ص، 19-49.
- 57- مريم لعجالي، جوادي لياس، " حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، 2020، ص ص 211-233.
- 58- مصطفى بن جلول، قديري الطيب، " نظام المحلفين في محكمة الجنایات بين التأييد و المعارضة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2020، ص ص، 461-480.

- 59- مقران آيت العربي، " الجهات القضائية الجزائية في القانون الجزائري، عرض نقدي "، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004، ص ص، 14-41.
- 60- منى كامل زكي، *التحقيق الابتدائي في تقنية الاتصال عن بعد دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 المعدل بالمرسوم بقانون 17 لسنة 2018*، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 25، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، ديسمبر 2019، ص ص، 76-87.
- 61- نجاة شاير، *"ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية"*، مجلة القانون، العدد 5، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2015، ص ص، 69-94.
- 62- هنية عميروش، " الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص ص، 451-473.
- 63- هنية عميروش، « خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2014، ص ص، 257-275.

#### - المداخلات

- 1- أحسن بوسقيعة، مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم؟، أعمال اليوم الدراسي تحت عنوان " من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، مركز البحوث القانونية و القضائية، وزارة العدل، الجزائر، المنعقد في 03 أكتوبر 2010 ص ص، 57-62.
- 2- سليمان إبراهيمي، " دور أمين الضبط في الجلسة"، الأيام الدراسية حول إجراءات أمانة ضبط محكمة الجنايات يومي 14 و 15 جويلية 2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2023، ص ص، 16-22.

د - النصوص القانونية

أولاً - الدساتير :

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل وبالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، و بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016. وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانياً - النصوص التشريعية :

- التشريع العضوي:

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

2- قانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدّل القانون العضوي رقم 05-11 المتعلّق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

- التشريع العادي:

1- أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمّن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، صادر بتاريخ 11 ماي 1971.

3- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جوان 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر عدد 43، صادر

- بتاريخ 10 جوان 1996 ، معدّل و متمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر عدد 12 ، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، وبالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- 4- أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدّل و يتمم الأمر رقم 70-86 المتضمّن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.
- 5- أمر رقم 10/95 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس 1995.
- 6- أمر رقم 20 - 04 المؤرخ في 30 - 08 - 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 155 ، المؤرخ في 08 - 06 - 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج.ر. عدد 51، صادر بتاريخ 31 - 08 - 2020.
- 7- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 8- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلّق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، صادر بتاريخ 10 فيفري 2015
- 9- قانون رقم 64-242 مؤرخ في 22 أوت 1964 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 36، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1964.
- 10- قانون 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج ر عدد 39 صادر بتاريخ 19 جوان سنة 2015
- 11- قانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، يعدل و يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971، و المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 1 أوت 2018.
- 12- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155-المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر عدد، 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

13- قانون رقم 07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

14- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 ، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ، معدّل و متمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2010.

15- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 28 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 ، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدّل و متمم بالأمر رقم 06-09 ، المؤرخ في 15 جوان، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 19 جوان 2006.

16- قانون رقم 15 - 03 المؤرخ في 01 - 02 - 2015 يتعلق بعصنة العدالة، ج .ر. عدد 6 ، صادر بتاريخ 10 - 02 - 2015

17- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 - 02 - 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر. عدد 6 ، صادر بتاريخ 10 - 02 - 2015

18- مرسوم التشريعي رقم 03/92، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج ر عدد 70، صادر بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

#### - النصوص التنظيمية:

#### - المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 19 أكتوبر 1999، يتضمّن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج ر عدد 74، صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

- 2- مرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، ج ر عدد 20 ، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.
  - 3- مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19-12-1991، المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1986، ج ر عدد 91 ، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992
  - 4- مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، المتضمن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ج.ر عدد 20 صادر بتاريخ 1989/05/01.
  - 5- مرسوم رئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، يتضمّن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 ج.ر عدد 6 صادر بتاريخ 04 فيفري 1987
  - 6- مرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004 ج.ر. عدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2006.
  - 7- مرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 25 أبريل 1963، يتضمّن إنشاء محاكم الجنايات الشعبية، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 10 ماي 1963.
- المراسيم التنفيذية**
- 1- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ، ج ر عدد 33 ، صادر بتاريخ 05 جوان 2016.
  - 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-109 ، مؤرخ في 17 أبريل 1990 ، المتضمّن تطبيق المادة 264 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 16، مؤرخ في 18 أبريل 1990

- القرارات:

- 1- قرار مؤرخ في 09 جوان 2017، تحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين محاكم الجنايات الابتدائية والإستئنافية، ج ر عدد 58، صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2019.
- 2- المذكرة الوزارية رقم 001 / و.ع.ح.أ المؤرخة في 16 مارس 2020 بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا

- الإجتهااد القضائي:

- 1- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 251929، بتاريخ 27 ماي 1997 المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2003، ص، 661.
- 2- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 413252، بتاريخ 18-02-2006 المجلة القضائية، عدد 2، 2006، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2006، ص 491.
- 3- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 553323، بتاريخ 18-03-2009 المجلة القضائية، عدد 1، 2009، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2009، ص 335.
- 4- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 764099، بتاريخ 17-11-2011، المجلة القضائية، عدد 1، 2012، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2012، ص 407.
- 5- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 431267، بتاريخ 18-06-2008، المجلة القضائية، عدد 1، 2008، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2008، ص، 281.
- 6- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 399009، بتاريخ 24/05/2006، المجلة القضائية، عدد 1، 2007، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2007، ص 555.
- 7- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 389307، بتاريخ 15/02/2006، المجلة القضائية، عدد 1، 2006، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2006، ص، 535.
- 8- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 411831، بتاريخ 19/07/2006 المجلة القضائية، عدد 1، 2006، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2006، ص، 559.

- 9- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 857215، بتاريخ 21/03/2013 المجلة القضائية، عدد 03، 2013، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2013، ص 358.
- 10- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 613513، بتاريخ 20-05-2010 المجلة القضائية، عدد 02، 2010، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2010، ص 311.
- 11- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 180909، بتاريخ 14-10-1997 المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2003، ص 380.
- 12- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 521226، بتاريخ 29-09-2009 المجلة القضائية، عدد 1، 2011، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2011، ص 317.
- 13- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 0924284، بتاريخ 17-07-2014 المجلة القضائية، عدد 02، 2014، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2014، ص 389.
- 14- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 41088، بتاريخ 20 نوفمبر 1984 المجلة القضائية، عدد 01، 1984، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1984، ص 319.
- 15- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 395966، بتاريخ 22 مارس 2006 المجلة القضائية، عدد 01، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2006، ص 555.
- 16- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 0929094، بتاريخ 23 جانفي 2014 المجلة القضائية، عدد 01، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2014، ص 455.
- 17- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 29833، بتاريخ 06/11/1984، المجلة القضائية، عدد 03، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1989، ص 214.

- 18- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 582337 ، بتاريخ 21/01/2009 ، المجلة القضائية، عدد 02 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2009، ص، 35.
- 19- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 226529، بتاريخ 23 نوفمبر 1999، المجلة القضائية، عدد خاص، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2003، ص، 549.
- 20- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 417528، بتاريخ 24 جانفي 2007 ، المجلة القضائية، عدد 2 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2007، ص 513.
- 21- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 34875 ، بتاريخ 15 ماي 1984، المجلة القضائية، عدد 2 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 1989، ص 291.
- 22- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 47851 ، بتاريخ 10 مارس 1987، المجلة القضائية، عدد 2، 1991، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 1991، ص 199.
- 23- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 34875، بتاريخ 15 ماي 1984، المجلة القضائية، عدد 2 ، 1989، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 1989، ص 291 .
- 24- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 154965 ، بتاريخ 11 جوان 1996، المجلة القضائية، عدد 2 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2003، ص، 523 .
- 25- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 258194، بتاريخ 24 أبريل 2001، المجلة القضائية، عدد 2 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2001، ص 348 .
- 26- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 340648، بتاريخ 26 سبتمبر 2009، المجلة القضائية، عدد 1، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2009، ص، 365.
- 27- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 241433، بتاريخ 25-04-2000، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2003، ص، 372.

- 28- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 507268، بتاريخ 20-02-2008، المجلة القضائية، عدد 02 ، 2008، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2008، ص 357.
- 29- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 654689، بتاريخ 27-12-2011، المجلة القضائية، عدد 01 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2012، ص 372.
- 30- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 69822 ، بتاريخ 24-07-1990، المجلة القضائية، عدد 01 ، 1993، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2012، ص 170.
- 31- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 190943، بتاريخ 29-04-1998، المجلة القضائية، عدد خاص ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2003، ص 351.
- 32- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 621024، بتاريخ 22-10-2009، المجلة القضائية، عدد خاص ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2010، ص 279.
- 33- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 399009، بتاريخ 24-05-2006، المجلة القضائية، عدد 01 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2007، ص 555.

#### هـ - الوثائق:

- 1- حكم الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تاكسكي ضدّ بلجيكا (شكوى رقم 926/05) ، ستراسبورغ ، 16 نوفمبر 2010.
- 2- ضياء الجابر الأسدي، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائري، مقال منشور على موقع جامعة كربلاء، العراق: [www.law.uokerbala.edu.iq](http://www.law.uokerbala.edu.iq).
- 3- محمد بورويبة، زبييري خالد، أزرو محمد، مقدم مبروك، مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات الصادر عن وزارة العدل، الجزائر، سبتمبر 2020.
- 4- ناصر حمودي ، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، 2014.

- 5- نشرة القضاة، وزارة العدل، مديرية البحث، العدد رقم 43 لسنة 1988.  
6- الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة، رقم 280، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017

### ي- مواقع الانترنت :

- 1- موقع الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين <http://www.unoa.dz>  
2- موقع وزارة العدل الجزائرية [www.m-jutsice.dz](http://www.m-jutsice.dz)  
3- موقع جريدة الشروق اليومي : <https://www.echoroukonline.com>  
4- موقع الجريدة الالكترونية جزايرس <https://www.djazairess.com>

### ثانيا - باللغة الفرنسية:

#### A- Ouvrages :

- 1- ATTOUI (Mohiédine), Le tribunal criminel, O.P.U, Alger, 1994.  
2- BAGHDADI Djilali, Guide pratique du tribunal criminel, édition ANEP, Alger, 1998.  
3- MONTESQUIEU (Charles), De l'esprit des lois, E.N.A.G 1990  
4- OLIVIER MICHIELS, (Géraldine FALQUE), PROCÉDURE PÉNALE, 2<sup>ème</sup> édition, Faculté de Droit, université de LIEGE, BELQUIE.  
5- PRADEL (Jean) , Procédure pénale, Cujas, 12<sup>e</sup> édition, 2004.  
6- SOYER (Jean Claude), Droit pénal et procédure pénale , L.G.D.J, Paris 12e Edition,1995.  
7- VERNY (Édouard), Procédure pénale, 6<sup>ème</sup> édition, DALLOZ, Paris, 2018.

**B- THESES**

- 1- **BARBOU (Marie)**, L'art de plaider en défense aux assises : analyse dialogique et argumentative du ne technique sociale du sentiment. *Le cas de l'affaire Courjault.*, Thèse de Doctorat en psychologie, Conservatoire National des Arts et Métiers , Paris, 2017.
- 2- **CABON (Sarah Marie)**, La négociation en matière pénale, thèse Doctorat en droit privé et sciences criminelles , université de Bordeaux , 2014.
- 3- **DURANÇON (Delphine)**, La cour d'assise : une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation, Thèse Doctorat, spécialité Droit privé et sciences criminelles, Université Pris Saclay, 2015.
- 4- **KORICHI (Mohammed)**, Contribution a l'étude d'une réforme de la juridiction criminelle de droit commun (étude comparée France Algérie), thèses de doctorat en Droit privé, faculté de Droit, université Paris I , 2002
- 5- **PERRIN (Maxence)**, Essai sur la compétence matérielle des juridictions pénales de jugement, Thèse pour le Doctorat en droit pénal et sciences criminelle, Université Jean MOULIN Lyon, 2013.
- 6- **PIOT (Philippe)** , Du caractère public de procès pénal, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion de Nancy, Université de Lorraine , France,2012.
- 7- **RICHARD (Julie)**, L'intime conviction de juge en matière criminelle , thèse de Doctorat en Droit privé et sciences criminelles , université de Montpellier , France , 2017
- 8- **VERNIER Dominique**, Jury et démocratie : une liaison fructueuse ? L'exemple de la cour d'assises française, Thèse de Doctorat en sociologie, L'école normale supérieure de CAHAN, 2007, p 837.
- 9- **ZOUNGRANA (mamounata anges)**, La place de la victime dans le procès panel : étude de droit comparé: droit burkinabé sous l'éclairage du droit international, Thèse doctorat en droit pénal et sciences criminelles, université Strasbourg, 2012

**C- Mémoire de Magister**

- 1- **DE LUCA (Manuela)**, Le juge non professionnel Réflexion sur la fonction de juger, Magistère Juriste d'Affaires, université, Paris 2, 2012.

**D- Articles :**

- 1- Association Française pour l'histoire de la justice, « **La justice en Algérie : repères historique** », Histoire de la justice, N° 16, 2005/1 , pp, 297-310.
- 2- BARRAUD (Boris), « *La justice au hasard : de quelques raisons juridiques de supprimer les jurys populaires* », Revue internationale de droit pénal, Vol. 83, N° 3, 2012, pp. 377-411.
- 3- BARRAUD (Boris), « **La justice au hasard de quelques raisons juridiques de supprimer les jurys populaires** », Revue internationale de droit pénal, N° 3, 2012, PP 377-411.
- 4- BESNIER (Christiane), « **L'avenir de l'audience criminelle : France, Belgique, Suisse** », les cahiers de la justice , N° 4, Dalloz,2017, p P 639-652.
- 5- BOSSAN (Jérôme), « **La visioconférence dans le procès pénal : un outil a maitriser** », Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé, N° 4 , 2011,. PP 801-816.
- 6- BOULOC (Bernard), « *La durée des procédures : un délai enfin raisonnable ?* », Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé, n° 1, 2001, PP 55-64.
- 7- CADIOT-FEIDT (Anne), « *Quelques réflexions relatives a la suppression du juge d'instruction* », Gazette du palais, N° 109 , 129eme année, Avril 2009, pp 8-12.
- 8- CLAVERIE (Élisabeth), « **De la difficulté de faire un citoyen: Les "Acquittements scandaleux" du jury dans la France provinciale du début du XIXe siècle** » Études rurales, No. 95/96 ( Juil. - Déc., 1984), pp. 143-166.
- 9- -DELGA (Jaques), « **Réformes de système pénal et suppression du juge d'instruction ? Maux et remèdes** », association jeunesse et droit, « journal du droit des jeunes », N° 3, 2009, pp, 39-47.
- 10- DUMOULIN (Laurence) LICOPPE (Christian) , « **La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, une innovation «managériale» dans l'arène judiciaire** », Éditions juridiques associées , Droit et société, N°2, 2015, pp, 287-302.

- 11- FERNANDEZ-BERTIER (Michaël), « *La réforme de la cour d'assises : le législateur a encore raté le coche* », Annales de Droit de Louvain, vol. 70, N° 2, 2010, pp , 68-117 .
- 12- FRANÇOIS (Lyn), « **La procédure italienne par contumace confrontée aux exigences européennes du procès équitable** », Revue trimestrielle des droits de l'homme, 18<sup>ème</sup> année, N° 70 , avril 2007, pp 521-540.
- 13- HAYETTE Michel, « *quelle réformes pour la cour d'assises ?* » Recueil DALLOZ, 2009, p p, 2437- 2450.
- 14- JANIN (Marc), « **La visioconférence à l'épreuve du procès équitable** », | « Les Cahiers de la Justice », Dalloz, N° 2 2011| pp, 13 - 27.
- 15- JELLAB (Aziz), Armelle (Giglio-Jacquemot) , « **Les jurés populaires et les épreuves de la cour d'assises : entre légitimité d'un regard profane et interpellation du pouvoir des juges** », Presses Universitaires de France | « L'Année sociologique », Vol 62, 2012/1, p p, 143-193.
- 16- KARMER (Pierre) , « **La loi PERBEN II et les évolutions de la justice pénale** », Revue ETUDES, N°2 ,2005, pp, 175 -183.
- 17- LIDDELL (Eliane), « **Représentativité et impartialité aux Etats-Unis. L'exemple de la sélection des jurys de procès** », Revue de recherche en civilisation américaine, HS 1 | 2009, pp, 1-16.
- 18- MILANO (Laure), « *La motivation des arrêts de cours d'assises, De la nécessité de reconsidérer la place du principe de motivation* », RDLF,. n°7, 2013 pp , 1-7
- 19- Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, D., « **La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?** », Oñati Socio-legal Series, volume 8, N° 3, 2018, p p, 346-362.
- 20- PRADEL (jean), « **De la motivation des arrêts d'assises** », Recueil Dalloz, 2009, pp, 2778 -2783
- 21- PRADEL (Jean), « **L'appel contre les arrêts d'assises : un rapport heureux de la loi de 15 juin 2000** » recueille LE DALLOZ hebdomadaire, 177<sup>ème</sup>, année 1, 28 juin 2001 , pp 1964-1972.

22- PRADEL (Jean), « *La crise de la cour d'assises en France : a propos d'un projet de loi de juin 1996 portant la réforme de la procédure criminelle* », Mélanges PONCET , Genève 1997, p p 125-142.

23- PRADEL (Jean), « **Le jury en France : une histoire jamais terminée** » Revue international de droit pénal, , vol 72, N° 1, 2001, pp, 175-179.

24- PRADEL (Jean), « **Le plaider coupable confrontation des droits Américain, Italien et Français** », Revue internationale de droit comparé, vol 57, N°2, 2005, pp, 473 491.

25- PRADEL (Jean), « **Les méandres de la cour d'assises française, de 1791 à nos jours** » Revue juridique Thémis, N°1 01, 1997, pp 136 153.

26- ROURE (Sandrine), « **L'élargissement du principe de publicité des débats judiciaires : une judiciarisation du débat public** », Revue française de droit constitutionnel, N° 4, 2006, pp 773-779.

27- SAINT-PIERRE (François), «*Pourquoi la motivation des verdicts de cours d'assises est une garantie de meilleure justice* » Dalloz | « Les Cahiers de la Justice », N° 2,2014, pp , 169 - 174.

28- SALAS (Denis), « **Juger en démocratie** », Histoire de la justice, n° 13,2001, p p 7-21.

29- TRAEST (Philippe), « **The jury in BELGIUM** », Revue international de droit pénal, N° 1, 2001, France, p p. 27-50.

30- ZEROUKI-COTTIN (Djoheur). « *Vers une motivation de la peine par la cour d'assises en France ?.* », Les Cahiers de la justice, , La cour d'assises au XXIe siècle, Dalloz, 2017, pp.601-613.

## E- Textes juridiques

- Décret n° : 63-146 du 25 Avril 1963, portant création des tribunaux criminels populaires, journal officiel n° 29 du 10 Mai 1963

## F- Documents

1- AFFERGAN (Francis), BESNIER (Christiane), JOLIVET (Anne), « **La construction de la motivation des décisions criminelles à l'audience :**

France, Belgique, Suisse », Rapport de recherche, Mission de Recherche Droit et Justice. 2016

2- Cours d'assises et criminelles : le CE suspend le recours à la visioconférence en audience, article publié sur le journal **Affiches Parisienne**, journal hebdomadaire d'annonces légales et d'information juridique, le 02 décembre 2020

3- DUMOULIN (Laurence), LICOPPE (Christian), « **Justice et visioconférence : les audiences à distance Genèse et institutionnalisation d'une innovation** », rapport scientifique d'une recherche réalisée avec le soutien du GIP Mission de recherche Droit et Justice, Institut des Sciences sociales du Politique, Ecole Normale Supérieure de Cachan, France, janvier 2009

4- DURAND –SOUFFLAND (Stéphane), « **FERRARA : un ex-juré du procès de l'évasion témoigne** », Article publié dans le journal LE FIGARO le 13-10/2010.

5- GOUDJILLE (Sofian), « **Inconstitutionnalité de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales** », article publié sur le site : <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/inconstitutionnalite-de-visioconference-sans-accord-des-parties-devant-juridictions-penales>

6- JURIDCOC (Olivier), Faut-il supprimer le Juge d'instruction ?, publier sur le site : [www.legavox.fr/blog/olivier-juridoc/faut-supprimer-juge-instruction-876.htm](http://www.legavox.fr/blog/olivier-juridoc/faut-supprimer-juge-instruction-876.htm).

7- La justice négociée en France : une réponse adéquate pour lutter contre la corruption transnationale, article publié sur le site : <https://www.asso-sherpa.org/>. Date d'entré : 12/01/2022.

8- LA TENU DE PROCES DANS UN DELAI RAISONNABLE , Document de travail préparé pour la commission de reforme du droit du Canda, Travaux publics et services gouvernementaux Canada , Groupe communication, Edition OTTAWA, 1994.

## G-Sites internet

1- Site de ministre de la justice Française : <http://www.justice.gouv.fr>

2- Site de conseil constitutionnel Français <https://www.conseil-constitutionnel.fr>

- 3- [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)
- 4- [www.doctrine.fr](http://www.doctrine.fr)

ثالثا باللغة الإنجليزية

- 1- LEIB .(Ethan J),« A Comparison of Criminal Jury Decision Rules in Democratic Countries », [Ohio State Journal of Criminal Law, 629, Vol. 5, 2008](#),pp 629-644.

## فهرس

1.....مقدمة

### الباب الأول

10 عن الطابع المميز لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري

### الفصل الأول

11 الخصوصيات الهيكلية لمحكمة الجنايات

12.....المبحث الأول: اختصاص موسّع بدورات متقطعة

13.....المطلب الأول: توسيع نطاق القواعد الاستثنائية بشأن اختصاص محكمة الجنايات

14.....الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

14.....أولا : ضوابط تحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

15.....ثانيا: صور الانحراف على قواعد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

21.....الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

21.....أولا: الاختصاص النوعي المقيد لمحكمة الجنايات

33.....ثانيا: الاختصاص النوعي الموسع لمحكمة الجنايات

35.....الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

35.....أولا : تحديد اختصاص محكمة الجنايات على أساس شخص المتهم

36.....ثانيا: استثناء بعض الفئات من نطاق اختصاص محكمة الجنايات

41.....المطلب الثاني: في الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات

42.....الفرع الأول: ذاتية نظام الإحالة في الجنايات

- 43..... أولاً : إلزامية التحقيق على درجتين في الجنايات
- 49..... ثانياً: اتصّال محكمة الجنايات بالدعوى
- 54..... الفرع الثاني: عن الطابع المؤقت لدورات محكمة الجنايات
- 55..... أولاً: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات
- 56..... ثانياً: جدولة قضايا الدورة الجنائية
- 58 المبحث الثاني: في طبيعة تشكيل محكمة الجنايات: تكريس فكرة المحكمة الشعبية
- 59..... المطلب الأول : العنصر المحترف في تشكيلة محكمة الجنايات
- 59..... الفرع الأول: الأخذ بنظام تعدد القضاة
- 60..... أولاً: رئيس محكمة الجنايات: وظيفة نوعية بصلاحيات واسعة
- 62..... ثانياً: القضاة المساعدون
- 65..... الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف أصلي في الخصومة الجنائية
- 70..... الفرع الثالث: أعوان القضاة
- 70..... أولاً: أمين الضبط
- 72..... ثانياً: عون الجلسة
- 72..... المطلب الثاني: إشراك العنصر غير المتخصص في تشكيلة محكمة الجنايات
- 73 ..... الفرع الأول: الإبقاء على النموذج الفرنسي لنظام المحلفين
- 73 ..... أولاً: نشأة نظام المحلفين في التشريع الجزائري
- 77..... ثانياً: موقف المشرع الجزائري من نظام المحلفين
- 81..... الفرع الثاني: قواعد اختيار المحلفين
- 81..... أولاً: تحديد شروط اختيار المحلفين
- 85... ثانياً: الاعتماد على نظام القوائم في اختيار المحلفين: اختيار عشوائي
- 87..... الفرع الثالث: نطاق التقاضي بمحلفين أمام محكمة الجنايات

- 87..... أولاً: استبعاد المحلفين بالنظر إلى طبيعة بعض الجرائم
- 90..... ثانياً: حالات أخرى لاستبعاد المحلفين عن التشكيلة

## الفصل الثاني

### 93 الخصوصيات الإجرائية لمحكمة الجنايات

- 94..... المبحث الأول: إنفراد محكمة الجنايات بإجراءات تحضيرية خاصة
- 95..... المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورة محكمة الجنايات
- 95..... الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الوجوبية
- 96..... أولاً: تحويل الإجراءات من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم
- 100 ... ثانياً: إجراءات متعلقة بالمتهم
- 107..... ثالثاً: التبليغات
- 111... الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الجوازية
- 112 ... أولاً: التحقيق التكميلي
- 117.. ثانياً: تأجيل الفصل في القضايا غير المهيأة
- 118..... ثالثاً: ضمّ القضايا
- 119..... المطلب الثاني: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية
- 120 ... الفرع الأول: آليات الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية
- 123..... الفرع الثاني: شروط الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية
- 123 ... أولاً- أن يتم إيداء الدفع الأولي في الوقت المحدد قانوناً
- 124..... ثانياً - أن يتم تقديم الدفع كتابياً في مذكرة وحيدة
- 126 ... الفرع الثالث: آثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية
- 127 ... المبحث الثاني: النظام الإجرائي الخاص بالمحاكمة الجنائية
- 128 ... المطلب الأول: الإجراءات السابقة على صدور الحكم

128	الفرع الأول: الإجراءات الأولية لافتتاح الدورة .....
128	أولاً: المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية .....
136	ثانياً : الأحكام الخاصة بتشكيل محلفي الحكم .....
140	الفرع الثاني: التحقيق النهائي .....
141	أولاً: المناقشات .....
149	ثانياً: المرافعات .....
152	الفرع الثالث: إقفال باب المرافعات .....
153	أولاً: مصادر الأسئلة .....
157	ثانياً: تلاوة الأسئلة .....
158	المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بإصدار الحكم .....
158	الفرع الأول: المداولات.....
159	أولاً: شروط صحة المداولة .....
161	ثانياً: إجراءات تداول أعضاء محكمة الجنايات .....
165	الفرع الثاني: النطق بالحكم.....
166	أولاً : النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية.....
168	ثانياً:النطق بالحكم الصادر في الدعوى المدنية.....

## الباب الثاني

التضييق من نطاق خصوصية محكمة الجنايات : تكريس لمبادئ

المحاكمة العادلة

الفصل الأول

التحولات التشريعية الرامية إلى التقليل من ذاتية محكمة الجنايات 173

- المبحث الأول: الاستغناء عن الخصوصية التي تطبع أحكام محكمة الجنايات ..... 173
- المطلب الأول: تكريس طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. 174
- الفرع الأول: إقرار مبدأ استئناف الأحكام الجنائية ..... 175
- أولا : تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ..... 175
- ثانيا: النظام القانوني الخاص باستئناف الأحكام الجنائية ..... 180
- ثالثا: تقييم تجربة المشرع الجزائري في استئناف الأحكام الجنائية ..... 183
- الفرع الثاني: إمكانية الطعن بالمعارضة في الحكم الجنائي الغيابي..... 185
- أولا: إلغاء خصوصية إجراءات المحاكمة الجنائية الغيابية ..... 185
- ثانيا: الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية..... 189
- المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية..... 191
- الفرع الأول : تسبيب الأحكام الجنائية : دعامة أساسية في العملية القضائية..... 192
- الفرع الثاني: في عدم فعالية نظام التسبيب المكرس أمام محكمة الجنايات ..... 201
- أولا : الدور المحوري للعنصر الشعبي في صناعة القرار الجنائي ..... 201
- ثانيا- الإبقاء على سيطرة مبدأ الاقتناع الشخصي في محكمة الجنايات ..... 205
- المبحث الثاني : استحداث تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أمام محكمة الجنايات.... 209**
- المطلب الأول : تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية حديثة في الإجراءات الجزائية .... 210
- الفرع الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية ..... 210
- أولا: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية ..... 211
- ثانيا: مبررات التوجه إلى تكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية
- ..... 214
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري
- و المقارن..... 217
- أولا : الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريعات المقارنة..... 218

- 222.....ثانيا: الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري.....
- المطلب الثاني: مدى مسايرة تقنية المحادثة المرئية عن بعد لقواعد المحاكمة الجنائية العادلة..... 226.....
- الفرع الأول: القواعد الإجرائية للمحادثة المرئية عن بعد..... 227.....
- أولا: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد..... 227 .....
- ثانيا: استعمال وسائل الاتصال السمعية و المرئية أثناء الإجراءات..... 233.....
- الفرع الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة..... 237.....
- أولا: تأثير تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ علانية الجلسات..... 238.....
- ثانيا: الإخلال بمبدأ الحضورية..... 240.....
- ثالثا: تأثير المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.. 241.....
- رابعا: المساس بحقوق الدفاع أمام محكمة الجنايات..... 242.....

## الفصل الثاني

### 246 دواعي إعادة النظر في ذاتية نظام محكمة الجنايات

- المبحث الأول: في محدودية فعالية نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات..... 246.....
- المطلب الأول: عدم استجابة تشكيل المحكمة لمتطلبات المحاكمة العادلة..... 247.....
- الفرع الأول: صورية الضمانات المحاطة بالقضاء الشعبي..... 248.....
- أولا :مسألة استقلالية المحلّف..... 248.....
- ثانيا: نظام المحلفين مؤسسة شعبية..... 252.....
- الفرع الثاني: المركز المنتقد للمحلّف في صناعة القرار الجنائي..... 255.....

- أولاً: سهولة التأثير على المحلّف ..... 256
- ثانياً: فشل محاولة خلق هوية قضائية للمحلفين\_ ..... 262
- المطلب الثاني: ضرورة إعمال مبدأ تخصّص القاضي الجزائري ..... 265
- الفرع الأوّل : تخصّص القاضي الجزائري: ضرورة ملّحة لمواكبة تطوّر الظاهرة الإجرامية ..... 265
- أولاً: تعريف مبدأ تخصّص القاضي الجزائري ..... 266
- ثانياً: أهميّة مبدأ تخصّص القاضي الجزائري ..... 270
- الفرع الثاني : مبررات إعمال مبدأ تخصّص القاضي الجزائري..... 273
- أولاً: مسابرة اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة ..... 273
- ثانياً: ضعف تكوين القضاة..... 275
- المبحث الثاني: تعارض نظام محكمة الجنايات الحالي مع مبدأ حق السرعة في الإجراءات ..... 277
- المطلب الأوّل: مبدأ حق السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة للمحاكمة العادلة..... 277
- الفرع الأوّل: المقصود بالحق في السرعة في الإجراءات الجزائية..... 278
- أولاً: تعريف مبدأ حق السرعة في الإجراءات الجزائية..... 278
- ثانياً : تمييز مبدأ السرعة في الإجراءات عن غيره من المصطلحات..... 282
- ثالثاً- أهمية مبدأ حق السرعة في الإجراءات الجزائية..... 283
- الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية..... 287
- أولاً: الأساس التشريعي لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية..... 287
- ثانياً: الأساس الدولي لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية..... 292
- المطلب الثاني: مظاهر اختلال مبدأ الحق في السرعة في الإجراءات أمام محكمة الجنايات ..... 294

الفرع الأول : نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات :نظام شكلي و معقد.....	295
أولا: خصوصية التحقيق في المادة الجنائية.....	295
ثانيا: الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات.....	302
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية لتجسيد مبدأ السرعة في الإجراءات أمام محكمة الجنايات.....	304
أولا: التبسيط من نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات .....	304
ثانيا : عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف أمام محكمة الجنايات.....	306
<b>خاتمة .....</b>	<b>319</b>
<b>قائمة المراجع.....</b>	<b>326</b>
<b>فهرس.....</b>	<b>360</b>

## ملخص

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة محكمة الجنايات في القانون الجزائري حيث تعدّ هذه الأخيرة من بين أهم المحاكم في النظام القضائي الجزائري نظرا لخطورة القضايا التي تنظر فيها والتي قد تتجم عنها عقوبات جسيمة. نتيجة لذلك كانت هذه الجهة القضائية المتخصصة ولا تزال تتمتع بهوية خاصة مقارنة بغيرها من المحاكم الجزائرية الأخرى حيث ميزها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة .

مع التطور الذي تشهده الإجراءات الجزائية بدأت محكمة الجنايات في القانون الجزائري تفقد شيئا فشيئا من طابعها المميز وهو ما تجلى بمقتضى نصوص تشريعية حاول المشرع من خلالها التضييق من نطاق القواعد الاستثنائية التي تحكمها. إلا أن هذه التحولات التشريعية وعلى الرغم من فائدتها تبقى قاصرة في بعض الجوانب حيث لا تزال محكمة الجنايات بحاجة إلى تقديم المزيد من التنازلات عن خصوصياتها وكل ذلك في سبيل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

## Résumé

Cette thèse vise à étudier le tribunal criminel en droit Algérien, ce dernier qui est considéré comme la juridiction la plus importante dans le système judiciaire pénale en raison de la gravité des affaires qu'il examine. De ce fait, cette instance judiciaire spécialisée était et jouit toujours d'une identité particulière, puisque le législateur l'a distinguée par des procédures spéciales par rapport aux autres juridictions pénales.

Pour répondre aux besoins évolutifs de la procédure pénale, le tribunal criminel en droit Algérien a commencé à perdre peu à peu sa particularité qui s'est manifesté par des textes législatifs dans lesquels le législateur a tenté de restreindre le champ des règles exceptionnelles qui la régissent. Cependant, ces transformations législatives malgré leur utilité, restent insuffisantes, car le tribunal criminel doit encore faire d'autres concessions, afin d'instaurer des garanties de procès équitable.